كلوا من الطييات
واعملوا صالحا

ابتهاج حجازك بدون سالم غبور
كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً

المؤلف

إيتيهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ~

علي بن علي بن عيسى بن حجراز

المدح

الله أنت ثوابنا ومحبةنا

(١)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ وَهُمْ لَا يَقْتُلُونَ بَيْنَ ابْنِي بَنَيْكُمْ عَلَى نَفْسٍ عَلَى نَفْسٍ وَلَا يَأْتِlanmışْمَا ذُكِرَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَشْكُوْ ةً وَلَا شُكُوْكَ وَلَا جَنِّبَ وَلَا قَسَمَةً وَلَا شَفَةً وَلَا نَفَّادٍ وَلَا جَهَرَ وَلَا نَهْزَةً وَلَا أَحْسَنَ وَلَا أَثَانِيَةً وَلَا عَدَالَةً وَلَا فَسَادَةً وَلَا سُوءَ تَفَصِّيلٍ وَلَا عَجْلَةً وَلَا مَخْلُوفٍ وَلَا مَكْرَ وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةً وَلَا مَكْرَةَ
(٣) العُمْلُ الصالِحُ

وَ قَدْ تَمَحَّرَتْ دراسةٌ للطَّبِيبَاتِ خَوْلَ مَخْوُرٍ آَلَآ وَ هَمَا :-

(١) ما أُحِلَّ من الطَّعَامِ لأَيْمَةِ الإِسْلَامِ

(ب) الكِربَةُ الخِلَالِ

ثُمَّ اتَّقَلَّثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى دِراَسَةِ العُمْلِ الصَّالِحِ ، مِنْ حِينَ عَدَّةٌ مناحِيَ هَامَّةٍ ، آَلَآ وَ هِيَ :-

- تَعْرِيفُ العُمْلِ الصَّالِحِ " الإِخَسانُ ".

- تَعْرِيفُ الإِخَسانِ " أنَّ تَعْبِدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يُرَاكَ ".

- وَ لَمْ كَانَ الإِخَسانُ مُعَرِّفًا فِي صَحِيحِ الْسَّنَةِ بِأَنَّ تَعْبِدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لمْ

ثُمَّ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يُرَاكَ " فَقَدْ اتَّقَلَّثْتُ إِلَى تَعْرِيفِ العَبْيَادَةِ .

- ثُمَّ اتَّقَلَّثْتُ إِلَى ذِكْرِ تَمَرَّاتِ العُمْلِ الصَّالِحِ كَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ

وَ قَدْ خَصَصَتْ لِهذِهِ الدِراَسَةِ سَبْعَةٌ فُصُولٍ , آَلَآ وَ هِيَ :-

الفَصْحَةُ الأُولَٰٓ

قَوْلُ المُفسِّرِينَ فِي شَرحِ الأَيْمَةِ الكِرَيْمَةِ (٤٠١) : " بِأَيْهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنِ

الطَّبِيبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي يَمْنَى تَعَمِّلُونَ عَلَيْهِمْ". (١٥/٢) سُورَةُ المؤمنون
قول الشيخ جمال الدين القاسمي في آداب الأكل

الفصل الثاني

- تأويل الطبقات في التفسير
- الختم عليها في كتاب الله
- الحديث الصحيح "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا"  
- تخريج الحديث
- قول بن رجب الخليلي في شرحه للحديث

الفصل الثالث

- قول يحيى بن شرف النووي في مؤلفه "المجموع شرح المنهذب" في مـا أجل
  من حيـّـوـان الســبـر و مـا حَـرْم
- شرط جـل الأكل في الحيوان البـرـي المأكول
- قول يحيى بن شرف النووي في مؤلفه "المجموع شرح المنهذب" في مـا أجل
  من حيـّـوـان البــخــر و مـا حَـرْم
- قول يحيى بن شرف النووي في مؤلفه "المجموع شرح المنهذب" في مـا أجل
  من غير الحيـّـوـان و مـا حَـرْم

الفصل الرابع

شرح الآية الكريمة: "حرم عليكم المتبلا و اللحم الحنير ..." كما في تفسير المنار.
٥) القصص الـخامس

والمنفقة، والمؤففة، والمتردية، والطبيعة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض
قمات به. دراسة فقهية (الفقه المقارن).

٦) القصص السادس

ما يحل ويحرم من النبات.

٧) القصص السابع

الكساح الخالل.

٨) القصص الثامن

العثمان الصالح.

٩) القصص التاسع

نمرات العثمان الصالح.
نِدَاً

أَمَّا يَزْدَعُ الموتُ أَهْلَ النَّهِيَّ
وَيَمِنُ عَنْ عَيْنِي مِنْ غَـالِبٍ

أَمَّاكَ غَلَامُ، عَارِفٌ بِالزَّمَانِ
يَزَاوُحُ وَيَغْدُوُ قَصِيرُ الْخُطَأَ

فِيَا لَا هِيَ، آنُ، وَالجَمَّامُ
إِلَيْهِ سَرِيعُ، قَرْبُ السَّمَآءِ

يَسَرُّ بِشَيْءٍ كَانَ قَـٰضِي
وَيَأْمَنُ شَيْئاً كَانَ قَـٰضِيُّ أَتَى

إِذَا مَا مَرّتُ بِأَهْلِ الْقُبُورِ
تَيَقُنُّتَ أَنَّكَ مِنْهُمُ غَـٰلِبٍ

وَأَنَّ الْغَـٰلِبِ، بِهَا، وَالذَّلِيلُ
سَـٰعِذَةً إِذَا أَسْلِيَ لِيْلَٰلٍ
غرائبِن، ما لَهُمْ مُؤنَزٌ
وَحيدِنِ، تُخْتَبِئُت طَبَاقَ التَّرَى
فَإِنَّ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرًا تَنَبَّأُ
وَإِنَّ كَانَ شَهِيدًا فَشَهِيدًا يَبْرَىٰٰ (٣)
الفَصْلُ الَّاَلْتَوَّلُ

"كُلُّوا مِنَ الطِّبَّاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً"

- قول المتفسرين في شرح الآية الكريم.

- قول الشيخ جمال الدين القاسمي في آداب الأكلي.
قوله الحق تبارك و تعالى

"إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (٥٠) 

قول إسماعيل بن عمر بن كثير الفرشي الدمشقي في تفسيره

"تأمر تعالى عبادة المسلمين، عليهم الصلاة والسلام أجمعين، بالكلي من الحلال، والقيام بالصالح من الأعمال، فقوله هذا على أن الحلال عون على العمل الصالح، فقام الأئمة، عليهم السلام، بهذا أنتم القيام، وجعلتما بين كل خير، قولًا وعملًا، ودلالة ونصحا، فجزاهم الله عن العباد خيراً.

قال الحسن البصري في قوله: (أي أنكما الرسل كلاهما من الطيبات) قال: أما والله ما أمرنا بأشكركم ولا أحمركم، ولا خلقكم ولا خاضبكم، ولكن قال: انتهوا إلى الحلال منه.

وقال سعيد بن جبير، والصحب: (كلما من الطيبات) يعني: الحلال.

سورة المؤمنون ٤
وقال أبو إشحاق السبئي، عن أبي ميسرة بن شرخيل: كان عيسى بن مريم
يأكل من غزل أمه.

وفي الصحيح: "ما من نبي إلا رغى الغنم". قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: "نعم، كنت أرثاها على قرابة لأهل مكة".

وفي الصحيح: أن داود، عليه السلام، كان يأكل من كسب يدته.

وفي الصحيحين: "إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب القيام إلى الله قيام داود. كان ينام ينصف الليل، ويقوم ثلثة وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويعطّر يوماً، ولا ينفر إذا لاقى".

وقال ابن أبي حاتم: حذّتنا أبي، حذّتنا أبو اليمان الحكيم بن نافع، حدّتنا أبو
بكر بن أبي مريم، عن بسمة بن خبيب. أن أم عبد الله، أخت شداد بن أوس
بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينذح لبني عند حتر، وهو صمام، وذلك في أول
النهار وصداً الحُر، فرد إلى رسلها. أدلى كنّا كتلك الساحة؟ فقالت: أشترطتها من
مالي، فشرب منه. فلئن كان الغد أثلثة أم عبد الله أخت شداد. فقالت: يا رسول
اللهم، فبعث إلى بني مريم اللّك من طول النهار وصداً الحُر، فرددت إلى الرسول
فيه؟ فقال لها: "بذلك أمرت الرسول، إلا تأكل إلا طيبا، ولا تعمل إلا صالحًا".
وقد قُتِّب في صحيح مسلم، وجماع الترمذي، ومَسْتَنِد الإمام أحمد، واللَّفْظ الله من حديث فضيل بن مَزْرُوق، عن غَزْيَة بن ثَابِت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبة، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المُرسلين، فقال: (يا أيها الرسول كُلوا من الطيبات واغملوا صالحا إلى أبيا مما تعلمون عليه).

وقال: (يا أيها الذين آمنوا كُلوا من طيبات ما زَفْنَّكم). [البقرة: 172] ثم ذكر الرجل بِطيل السفر أشْغِبَ، ومَطْعَمَة حَزَام، ومشروحة حَزَام، وملبَّسه حَزَام، وغَذِيٌّ بالحزام، بمَدُّ يَدْنِيه إِلَى السَّمَاء: يا زَبَّ، يا زَبَّ، فأَنَّى يَسْتَجِب لِذَلِك".

وَقَالَ التَّرَمْذِي: حسن غريب، لا نَعْرُفِه إِلَّا مِن حَدِيث فضِيل بن مَزْرُوق. "*.

---

* تفسير القرآن العظيم، تفسير سورة المؤمنون، تفسير قوله تعالى "يا أيها الرسول كُلوا من الطيبات واعملوا صالحا إلى أبيا مما تعلمون عليه"، وأعلموا صالحا، الجزء الخامس.

وينحو اللذي قلنا في ذلك قال: أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:


وقوله: (إني بما تعملون علمي) يقول: إني بأعمالكم ذو علم، لا يخفى علي من سعيه، وأنا مجازكم بجميعها، وموفكم أجوركم وثوابكم عليها، فخذوا في صالحات الأعمال واختموها.

("تفسير الطبري، تفسير سورة المؤمنون، القول في تأويل قوله تعالى: يا أيها الرسول كنوا من الطيبات وعملوا صالحاً إني بما تعملون علم.")
"قوله تعالى: يا أيها الرسول كُلوا من الطَّبَّيات واعمِلوا صالحاً إنِّي بِما تعمَلون عَلِيْمٌ، أمَّرَ جَلَّ وَعَلاَّ - في هذه الآية الكريمة رسوله ﷺ صلى الله عليه وسلم مع أنَّ الموجود مِنْهُم، وقت نُؤولها واحِدَ، وهو نيَّتًا - صلى الله عليه وسلم -، بالأخْلِك من الطَّبَّيات: وَهِيَ الحَلَالَ الَّذِي لَا شَيْءَ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقٍ، وأن يَعمَلون العمل الصالح، وذلك يُدْلِى عَلَى أنَّ الأَكْلَ مِن الحَلَال لَهُ أَثْرٌ فِي العمل الصالح، وهو كذلك، وهذا الَّذِي أمَّرَ بِه الرَّسُول ﷺ في هذه الآية الكريمة، أمَّرَ بِالمُؤمِنين مِن هَذِه الآيَة الَّتِي جِنَّتُهَا ﺑَيْنِ اﻟْمُؤْمِنينَ، وَذَٰلِكَ ﺑِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَأْتِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَلَّوْا مِن طَبَّيَات مَا زَفَّانَاكُم وَأَشْكُروا لِلَّهِ إِن كَانُوا يَعْبُدُونَ [٢ / ١٧٦٩] ﻛِتَابُ ﻋَلَى أَنَّ كَلَّ رَسُولٌ أمَّرَ فِي هَذِهِ الآيَة اﻟْمُؤْمِنِينَ، كَلَّوْا مِن طَبَّيَات وَعَمَلُوهَا صَالِحاً ٌ إِنَّى بِمَا تِعْمَلون عَلِيْمٌ، حَيَّاءٌ في الأَمْرِ ﻟَمْ يَكَلِمْهُ ﻣِنْ؛ وَلَمْ يَشرِبْ ﻣِنْهُ، وَلَمْ يَرْكِبْ ﻣِنْهُ١٧.

٧ ضوء البيان » سورة المؤمنون « قوله تعالى يا أيها الرسول كُلوا من الطَّبَّيات واعمِلوا صالحاً إني بما تعملونُ على، ﷺ الجزء الخامس

(١٣)
قاَوْلُ مُحمَّدٍ ﰲ أَحَمِدٍ ﺍ لَلحَوْرَاءِ ﴿والْرَسُولُ ﻓِى ﺗَفْسِيرِهِ﴾

"قوله تعالى: يا أيها الرسول كُلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليكم.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسل الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به الامامين فقال: يا أيها الرسول كُلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليكم.

وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا كُلوا من طيبات ما رزقناكم - ثم ذكر الرجل يطيل: السفر أشعر أن مَيمَّددَ نزحه إلى السماء يا رب يا رب وقطعه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذية بالح Haram، فأنى يستجب لذلك.

الثانية: قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الآية لنبى صلى الله عليه وسلم - 

وأثناء أقدامه مقام الرسول ﷺ: كما قال: الذين قال لههم الناس يعني نعيم بن مستعود.

وقال الزجاج: هذه مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم، ودل الجماع على أن الرسول كُلهم كذا أمروا أي كُلوا من الحلال. وقال الطبري: الحبات ليسى على السلام - 

روى أنه كان يأكل من غزى ابنه، والمشهور عنه أنه كان يأكل من نقل البرية، ووجه خطايا لييسى ما ذكرناه من تقديبه لمحمد صلى الله عليه وسلم - 

الثالثة: سوء الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطيب بوجوب أكل الحلال وتجفيع الخراب، ثم شمل الكلال في الوعيد الذي تضمنه قوله تعالى: إني بما تعملون عليكم صلى الله على رسله وأتباعه. وإذا كان هذا معهم فما طن كلال الناس بأنفسهم.

وقذ مضى القول في الطيبات والرذق في غير موسع، والحمد لله. وفي قوله - عليه السلام - : يمده يدبه دليل على مشروعية من اليدين عند الدعاء إلى السماء؛ وقد مضى الجلف في هذا والكلام فيه والحمد لله. قوله - عليه السلام - : فأتى يستجيب بذلك على جهة الاستجواب، أي أنه ليس أهلًا لإجابة دعاهه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلا وطلبًا وكرماً.

قول الشيخ محمّد بن جمال الدين القاسمي في آداب الآكل

الجهاز لأحكام القرآن - سورة المؤمنون - قوله تعالى يا أيها الرسول كلوا من الطيبات وعملوا صالحًا.
"إنَّ الله تعالى أُحسنَ تَدْبيِرِ الكِتَابِاتٍ، فَخُلقَ الأَرْضُ والشَّمَاءَاتُ وَأَنَّزلَ الْمَاءَ الْفَرَاتُ
مِنَ الْمُعْصِرَاتِ، فَأَخْرَجَ بِهِ الْحَبِّ والشَّبَابَاتُ، وَقَدَّرَ الأَزْرَاقُ والأَقْوَاتُ، وَحَفِظَ
بَالْمَآءِ كُلَّ فُؤُودَ الْخَيْوَانَاتِ، وَأَعَانَ عَلَى الْطَّاعَاتِ وَالأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ بِكَلِّ الطَّيِّبَاتِ
فَشَكِّرُوا لَهُ عَلَى مَّرْقَ الأَوَّلَاتِ.
ولَمْيَكُوا مَفْصِدٌ ذَوِي الْأَلْبَابِ لَقِفَ الَّذِي ﺗَعَالَى ﻓِي دَارِ النَّوابِ، وَلاَ طَرِيقٌ إِلَى الْوُصُولِ
لِقِفَاتِهِ إِلاً بِالْعَلْبِ وَالْعَمَلِ، وَلاَ يُمَكِّنُ النَّزاُفَةُ عَلَيْهِمَا إِلَّا بِسَلامةِ الْبَدنِ، وَلاَ تَصْفَوا
سَلامةُ الْبَدنِ إِلاً بِالأَطْمَعَةِ وَالأَقْوَاتِ وَالْتَدْنَائِلِ مِنْهَا يُقَدِّرُ النَّخَاجَةُ عَلَى تَكُؤُرُ الأَوَّلَاتِ،
فَمَنْ هٰذَا الْوُجُودُ مَأْنُورُ بِعَضْعِ السُّلْفِ: إِنَّ الأَكْلَ مِنْ الْذِينِ، وَعَلَيْهِ نُبُوَّةُ ﻟَهُ ﺗَعَالَى: ()
كَلِوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا) [المُؤْمِنُونَ: 51] وَهَمَا نَخْنُثُرَشُ إِلَى وَظَائِفِ
الذِينِ فِي الأَكْلِ فَرْائِضَهُمْ وَسَنَبِيْهَا وَآدَابِهَا.

نبِيْعُ مَا لَا بُدُّ لِلَاكِلِ مِنْ مَرَايَاتِهِ
وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامَ:
القُسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْآدَابِ المُتَقْدَمَةِ عَلَى الأَكْلِ وَهِيَ خَمْسَةً:
الأَوَّلُ: 
أَنْ يَكُونُ الطَّعَامُ بَعْدَ كُوْنِهِ خَلَالًا فِي نَفْسِهِ طَيِّبًا فِي جَهَّةِ مَكْسِبِهِ مَوْافِقًا لِسَبِيلِهِ وَالْوُزُرِ،
لَمْ يَكُنْسِبْ بِسَبْبٍ مَكْرُوءٍ فِي الشَّرْعِ وَلَا يَحْكُمُ هَوْىٌ وَمَدَاحَتَهُ فِي دِينِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ البَحْرُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ ﺑِنُبُوَّةِ عَلِىِّ الأَكْلِ بِبَلَاغِهِ عَلِىٰ النَّفْقِ تَفْخِيمًا 
(١٦)
لأمر الحرام وتعظيمًا لتركية الحلال فقال تعالى: (يأيُّها الَّذين آمَنوا لا تأكلوا أنواعًا مُّبيَّنَةً (النحل: 29) فالأسَّاسُ في الطعام كونه طيبًا وهو في الفروض وأصول الدين.

التالى:

غسل اليدين لأنها لا تخلو عن لوع في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة.

التالح:

أن ينوي بأكله أن يتلقى به طاعة الله تعالى ليكون نقيًا بالآكل، ومن ضرورة هذه النية أن لا يمد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الآكل، ثم لا ينتبه أن يرفع اليد قبل الشبع، ومن فعل ذلك استغنى عن الطيب.

الثالث:

أن يرضى بال الموجود من الزيت والخاضر من الطعام.

الثامن:

أن ينجب في تكييف الأيادي على الطعام ولأ من أهله ولوده فإن خبر الطعام ما كثرت عليه الأيادي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي وحده.
القسم الثاني في آدابه حالت الأكل:

٨١

وهو أن يبدأ بـ "بسم الله" في أوله، و" الرحمن الرحيم" في آخره، ويجهر به ليذكر.

غيرها، ونأكل باليد والصغار اللقمة ويجوع مضغها، ولهن لم يتتبغها لا يبدأ إلى الأخرى فإن ذلك عجالة في الأكل، وأن لا يدغ مأكولا. كان صلى الله عليه وسلم لا يعيب مأكولا، كان إذا أعجبيه أكله ودار نكهة.

وإننا أن يأكل منا يلبس إلا الفاكهة فلله أن يجيب يده فيها، ولا يضع على اليد قصعة ولا غيرها إلا ما يأكل به. ولا يمسح يده بالبخير ولا ينفخ في الطعام الحمار بن يصير إلى أن يستهل أكله، ولا ينفع بين الطير والثمرة في طقيق، ولا يجمع في كله بن يضع النواة من فيه عليه طهر كله ثم يلفيها وكذا كل ما له حجم ونفط، وأن لا يترك ما استرده من الطعام ويطروحة في القصعة بن يتركه مع الثفل حتى لا يلبس على غيره فيأكله، وأن لا يكشر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بالقمة أو صدق عطشه.

وما الشرب: فأدبه أن يأخذ الكوز بيميه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا. ولا يشرب قائمًا ولا مضطجعًا، وينطر في الكوز قبل الشرب، ولا يتحمس ولا يتنفس في الكوز بل ينحني عن فيه بالحمد وبردة بالتمساح. ونكره فكل ما يدار على القوم يدار بينه. وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبنا وابن بكري وضي الله عليه عن شمله وأعراقي عن يميه فتناول الأجراء وقال: الأيمن فالأيمن. وشرب في ثلاثة أنفسا يضع الله في أواخرها ويسمي الله في أواويبها.

القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام:
وهو أن ينسفك قبل الشّبع ثم يغسل يدّه وينخلل ويزمي المخرج بالجلال. وأنّ يشكر الله تعالى بليله على ما أعطاه فهى الطعام بعثته منه، قال الله تعالى: (كنّا من طيبات ما رزقناكما وشكرنا لله) [المائدة: 172] فإنّ ذلك الطعام الغير فحيد لله.

وليفّن: "الله تعالى أكبر خيره وبارك له فيما رفعته وجعلنا وإياها من الشاكرين." 

وإنّ أفتر عند قومه فليّن: أفتر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأذى وصلت عليكم الملكة، وليكفي الاستيفار والحزن على ما أكل من شبهة.

ويستحبّ عقب الطّعام أن يقول: الحمد لله الذي أعطىنا وسقانا وكفانا وآوانينا.

آداب الاجتماع على الأكل وهي سبعة:

الأولٌ:
أن لا ينتقد بالطعام وعمة من يستحق التقديم كبكر سن أو زيادة فضل إلا أن يكون هو المثير والمقدّم به فحينئذ ينتبج أن لا يطول عليهم الانتظار إذا اشربوا للأكل واجتمعوا له.

الثاني:
أن لا يمضكون على الطعام ولكن يتكلمون بالمعروف.

الثالث:
أن يرفع رفيقه في الصّعة فلا يقصده أن يأكل زيادة عما يأكله، فإنّ ذلك حرام إلا أن لم يكن موافقا لرضي رفيقه مهما كان الطعام مشتركا، بل ينبغي أن يقصده الإياز، ولا يأكل نثرين في دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم، فإنّ قيل رفقة نشطته ورغبه.

(19)
في الأكلي وقال له: "كلٌّ، لا تزِّيد في قوله: "كلٌّ، على ثلاث فإن ذلكل إنجاح وضجر، فلما الحلف عليه بالأكلي فمضينغ. قال الحسن بن علي رضي الله عنهما:
"الطعام أهون من أن يخلف عليه".

الثامن:–
أن لا يخرج رفيقه إلى أن يقول له: "كلٌّ، أو يتفقده في الأكلي بل يحمل عن أخيه موقعة ذلك.

ولأ ينشئن أن يدع شيئاً مما يستهيه لأجل نظر الغير إلّه فإن ذلكل تصغ إلى يجري على المعتاد، ولا ينقض من عادة شيئاً في الوحدة، ولكن يعود نفسه خسن الأدب في الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصغ عند الاجتماع.

نعم لون قتل من أكله إياها لإخوانه ونظر لهم عند الحاجة إلى ذلك فهوى خسن، وإن رأى في الأكلي على بيته المساعدة وتتخيل نشاط القوم في الأكلي فهو خسن.

الخامس:–
أن عشنه البيدر في الطنب لا بأمس يه، قال أسس: "إذا أكركمك أخوك فأقبل كرامته.
ولا تزدها".

روى أن هارون الرشيد دعا أبا معاوية الصبراري قصبه الرشيد على يديه في الطنب فلمما فرع قال: "يا أبا معاوية، أنزدي من صبه على يدك" فقال: "لا"، قال: "صبه أمير المؤمنين" فقال: "يا أمير المؤمنين إنما أكرمك العلم وأجلنته فأجللك الله وأكرمك كما أجلنت العلم وأجلله".
وليصب صاحب المنزل بنفسه الإمام على يد ضيافه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في أول نزوله عليه وقال: "لا تزولك ما رأيتني في فخامة الصيف فرضاً."

السادس:--
أن لا ينتظر إلى أصحابه ولا يراقب أكلهم فستحكرون بل يغصن نصرة عنهم ويشغلو بنفسهم ولا يمسك قلب إخواني إذا كانوا يختصمون الأكل بعدة بل يمد اليد وينفيها وينتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا فامتنع لسبب يعتنز إليهم دفعاً للحجلة عنهم.

السابع:--
أن لا يعمل ما يستنفره غيرة فلا ينفصن يده في القصة وعاء الأكل ولا يعدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذ يساره ولا يغمض اللقمة الدسمة في الخن فقدم يشكره غيرة اللقمة التي قطعها بسنه لا تغمس في المرقة والخل ولا يتكلم بما يذكر من المستنفرات.

" كتاب آداب الأكل والدعوة والضيافة  
موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين " (11)
الفصـل الثاني

الطـيـبـات

- تأويلها في التفسير
- الحديث عليه في كتاب الله
- الحديث الصحيح "إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا"
- تخریج الحديث
- قول بن رحب الخنابی في شرحه للحديث

الطـيـبـات
قول المفسرون في تفسيرها

أجمع المفسرون على أن الطيبات هي الخلال الذي أحله الله

قول محمد بن جرير الطبري في تفسيره

"كلوا من الخلال الذي طببة الله لكم دون الحرام" 10.

قول محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره

"أي كلوا من الخلال" 11.

قول الحسين بن مسعود البغوي في تفسيره

"كلوا من الطيبات أي: الخلالات" 12.

قول محمد بن علي بن محمد الشوكاني في تفسيره

10 تفسير الطبري "تفسير سورة المؤمنون" القول في تأويل قوله تعالى "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا".

11 الجامع لأحكام القرآن "سورة المؤمنون" قوله تعالى "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا".

12 تفسير البغوي "سورة المؤمنون" تفسير قوله تعالى "يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا".

إني بما تعملون علمي "الجزء الخامس" (23)

قال مُحَمَّد بن الأَمِين بن مُحَمَّد بن المُختار الجَنِّبْي الشَّتَّيْقِي في تفسيرها: "الخلال الذي لا شبيِّة فيه علَى التَّحْقِيق". 14.

القرآن يُحَت علَى الأَكْل مِن الطِّبَّات

13 تفسير فتح القدر " تفسير سورة المؤمنون " تفسير قوله تعالى " ثم أنشئنا من بعدهم قروناً آخرين ما تسبي من أمة ألمها وما يستاخرون " الجزء الأول

14 أضواء البيان " سورة المؤمنون " قوله تعالى " أياها الرسل كلوا من الطَّبَّات واعملوا صالحاً إنِّي بما تعملون على " الجزء الخامس

(24)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِلُّوا مِن طِيبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ وَلَا تَطِعُوا فِيهِمْ فَيَبِيلَ عَلَيْكُمْ غُضَبٌ عَلَيْهِ غُضَبٌ فَقَدْ هُوَ (٨٨)

٥١

٦١

٧١

٨١

٩١

الحديث الصحيحُ

١⁵ سورة طه
١٦ سورة البقرة
١٧ سورة البقرة
١٨ سورة الأعراف

٢٥
" إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا "

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به الرسل، فقال: يأيها الرسول كلا من الطيبات واعملوا صالحًا (المؤمنون).


تخريج الحادي عشر
هذا الحديثُ خرجه مسلمٌ من رواية فضيل بن مرووق عن عدي بن قايت، عن أبي خازم، عن أبي هريرة، وخرجة الترمذي، وقال: حسن غريب.
وفضيل بن مرووق ثقة وسط خرج له مسلم دون البخاري.

قَوْلُ ابن رَجَبِ الحنَبليِّ في شرحاً له الحديث.*
"هذا الحديث خرجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن علي بن أبي طالب، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة، وخرجه الزمخشي، وقال: حسن غريب.

وفقيل بن مرزوق فقة وسط خرجه مسلم دون البخاري.

وقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله طيب هذا قد جاء أيضا من حديث سعد بن أبي
وفاقه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف
يحب النظافة، جواة يحب الخجود خرجه الزمخشي، وفي إسناده مقاتل والطيب هذا:
معناه الطاهر.

والمعنى أن الله تعالى مقدّس مّزّة عن النفياس والعيوب كلهها، وهذا كما في قوله:
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مزّرون بما يقولون (الثور: 26).
والمراد: المئذون من أذناء الفراحى وأوضارها.

وقوله: لا يقبل إلا طيبا، قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: لا ينصح أحد
بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا، . . . . . والمراد أنه تعالى لا يقبل
من الصدقات إلا ما كان طيبا خاللا.

وقد قال: إن المراد في هذا الحديث الذي تتكلم فيه الآن يقوله: لا يقبل الله إلا
طيبا أعمى من ذلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبا طاهرا من
المفسّدات كلهها، كالزنا والانحراف، ولا من الأموال إلا ما كان طيبا خاللا، فإن الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكل هذه تنقسم إلى طيب وخيول.
وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: "فل لا يستوى الخبيث والطيب ولد أعجبك كثرة" الخبيث (المائدة: 100) هذا كله.

وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيب وخيث، فقال: صبر الله مثل كلمة طيبة

كشجرة طيبة (إبراهيم: 42)، وتمثل كلمة خيثة كشجرة خبيثة (إبراهيم: 26).

وقال تعالى: إنه يصعد الكلام الطيب (فاطمة: 10)، ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله يحل الطيبات ويحرم الخيبات.


وإن الملاكية تقول عند الموت: اخرجِ أيتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، وإن الملاكية تسأل عنهم عند دخولهم الجنة، يقولون لهما: طيبتم، وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاه في الله تقول له الملاكية: "طيبت، طابت ممثاك، وتبىوات من الجنة متولا".

فالمؤمن كلهُ طيب، فلبه ولسانه وجسدته، بماسكن فيقلب من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارح من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان، وداخلة في اسمه: فهذه الطيبات كلهها يقبلها الله عز وجل.

ومن أعظم ما يحقق به طيبة الأعمال للمؤمن طيب مطيعه، وأن يكون من خالد.

فبذلك يزكو عمله.

وبناء هذا الحديث إشارة إلى الله لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأحكام الهلال، وإن أكل الحرام، يفسد العمل، ويمنع فئولا، فإنه قال بعد تفريره: "إن الله لا يقبل إلا طيبة".

٢٩
إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: "يا أيتها النمل: أتنبئتم من طيبات ما رزقنكم، والمرآذ بهذا أن النمل وأمهم مأمورون بالكل من الطيبات أي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما ذم الأكل حالاً. فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حالاً، كيف يكون العمل مقبول؟"

وأما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنت كيف تنبئ مع الخراب، فهو مثل الاستياء قبول الأعمال مع التغفيلة بالحرام. وقد خرج العباس بن عباس فاستناد في نظر عن ابن عباس، قال: ثبتت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيتها الناس، كنوا مكاناً في الأرض حالاً طيبة. (البقرة: 168). فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، اذكى الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا سعد أطب مطيعك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس ملحد يبدا، إن العبد ليفقد اللقمة الحرام في جوعه ما يتقبلك من عمل أربعين يوماً، وأيما عند نبت لحماً من سخة، فالثور أولى به.

وفي "مستند الإمام أحمد بإسناد فيه نظر أيضاً عن ابن عمر قال: "من أشترى نفولاً بعشرة دراهم في نفبته دفعهم حراماً، لم يقبل الله له صلاته ما كان عليه"، ثم أدخل أصحابه في أذنيه فقال: صمتاً إن لم يكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونورى من حديث علي رضي الله عنه مؤثورة مغناة أيضًا، خرجه البيزار، وغيره بإسناد صغير جداً.

وخرج العباس بن عباس بإسناد فيه ضغف من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "إذا خرج الرجل حاجزاً بثقة طيبة، ووضع رجله في الغرز، فنادى: ابكي الله فابكي، ناداه ماناً من السماء: لببيك وساعديك وراذاك حلال، وراجلك لببيك الله، فابكي، وذلك نبأ". (30)
فالله تعالى على نفوسيهم، ففخروا أن لا يكونوا من المتقين الذين يتقبّلون منهم.

وسبق أحمد عن معنى "المتقين" فيها، فقال: يتبقي الأشياء، فلا يقع فيما لا يجلل الله.

وقال أبو عبيد الله الطيبي، الواهذ، رحمته الله: خمس صناع بها تمام العمل: الإيمان

بمغفرة الله عز وجل، ومغفرة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة،

وأحل الخلاف، فإن فقدهت واحدة، لم يرتفع العمل، وذلك أنك إذا عرفت الله عز

(31)
وقال: "وَلَمْ يَنْفُضَ ﻣَنْ ﻳَوِرَدْ: ﻟَوْ قُلْتَ مَقَامٌ ﻟِهِ ﺑِأَيْضَاءِ ﻛَذِإِ ﺑِيَوْنَارَ مَا ﺑَدْخُلُ ﻧِطْنَكَ حَيْلاً أوْ أَحْرَامٍ.

وَأَنَّ الصَّدَقَةَ بِأَمْلِ الأَخْرَامِ، فَغَيْرُ مُقْبُولَةٍ كَمَا فِي "صَحِيحَ مَسْلِمٍ" "عَنْ أَبِي عُمْرٍ، عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻟَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً ﻋَلَيْهِ ﺑِغَيْرِ ﺃَطُوْرٍ، وَلَا صَدَقَةَ ﻣِنْ غَلُولٍ.

وَفِي "الصَّحِيحِينَ" "عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﻗَالَ ﻣَا ﺗَصَدَّقُ عَنْ أَبِي ﺑُخْرَا، ﻋَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: 

ورد ذكر الحديث.

وفي "الصحيحين" "عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "ما تصدق عني بصدقة من كسبٍ طيبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه".

ويلزى من حدث دزج عن ابن خجيرة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كسب مسأل خرامًا فتصدق به، لا ي:[
وفي مرايسل القيس بن مخيمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب مالاً من مأمن، فوصل به رحمه، وتصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جميع ذلك جوماً، ثم قُدِّف به في نار جهنم".

وروي عن أبي الدرداء، وزيد بن أبي سرية أنهما جعلاً مثل من أصاب مالاً من غير جله، فتصدق به مثل من أخذ مال يسهم، وكسباً به أرثته.

وُسِئل ابن غباس عموّ كان على عمل، فكان يظلّم وتأخذ الحرام، ثم تاب، ففهو يفجع ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يكتفر الخبيث، وکذا قال ابن منصور:

"إن الخبيث لا يكتفر الخبيث، وكلك الطيب يكتفر الخبيث."

وقال الحسن: أيها المتصدق على المسلمين بنزتة، ارحم من قد طلمت.

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخان أو العاصب وتعوهم، عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث. أنه لا يتقبل منه. يمتعى أنه لا يجوز عليه، بل يلزم بتصريفه في مال غيره، غير إذنه، ولا يخص لمالك بذلك أجل. لعدم قصد ونصبه، كذا قاله جماعة من العلماء، منهم ابن عقيل من أصحابنا، وفي كتاب عبد الرؤيي من رواية:

زيد بن الأحسى الخزاعي أنه سأل سعيد بن المضيق قال: وجدت لفظة.

وأفادصل بها، قال: لا تجوز أنت ولا صاحبنا ولعمر مرادة إذا تصدق بها فإن

تعيديها الراجح. وللو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من نبي المالم مالاً يستحقه، فتصلد منه أو أعطى، أو ينعيه من غيره مما ينفعه بيد الناس، فألمتقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه، كذلك قيل لعبد الله بن عامر أمير
البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عدنًا في حلال مؤتاه وهم يثمنون عليه بشرى وإحسانه، وابن عمر، فطلبه منه أن يتكلم، فروى له خديث "لا يقبل الله صدقة من خلول"، ثم قال له: تكلت على البصرة.

وقال أسد بن موسى في "كتاب الوزع": حديث الفضيل بن عياض، عن منصور

عن تيميم بن مستمة، قال: قال ابن عامر: لعبد الله بن عمر: أرتأيت هذا

العاقب أملي نسهلها، والعيون التي نفجراها، أنا فيها أجزر؟ فقال ابن عمر: أما

علمت أن خبيثًا لا يكفر خبيثًا قط؟

حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبي مليح، عن ميمون بن مهران، قال: قال ابن

عمر لابن عامر: وقد سأله عن العاقب، فقال: مثل رجل سرق ابن حاج، ثم

جاجده بها في سبيل الله، فانظر، هل يقبل منه؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الوزع كطراو، ووهيب بن الوزد يتوقون

الانتفاق بما أخذته مثل هؤلاء الملكوك، وأما الإمام أحمد: رجعت الله، فإنه رخص فيما

فعلوه من المنافع العامة، كالمساجد والفناظر والمصانع، فإن هذه يتفوق عليها من

مال الفيء، اللههم إلا أن يبتين أنهم فعلوا أشياء من ذلك بمال خرام كالملكوس

والغصوب ونحوه، فجيئذ يتوقفوا، الانتفاق بما عمل بالمال الخرام، وله ابن عمر

إذا أثكرون عليهم أخذهم لأنموذج بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد

ذلك، فهو صدقة منهم، فإن هذا ثبوه بالغصوب، وعلى مثل هذا يحمل إنكار من

أتيكر من العلماء على الملكوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج بن الجوزي: زيدت بعض المنقولين سبيل عمن كسب خلالًا وحراً

من السلاطين والأمراء، ثم بني الأروقة والمساجد، هل له نواب؟ فأنى بما يوجب

طيب قلب المنفي، وأن الله في إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة، لأن له لا يعرف أعيان.
المغصوبين، فيُريد عليكم. قال: فقلت واعجبًا من متصادرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة، ينبغي أن ينظر في حال هذا المنفق أولًا، فإن كان سلطانًا، فما يخرج من بيت المال، فقد عرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقيه، ويشغله بما لا يفيض من يتصرف فيه مرتين أو رابط؟ وإن كان من الأمراء ونواب السلاطين، فيجب أن يردّ ما يجيده إلى بيت المال، وإن كان خرابًا أو غصباً، فكل شيء يصرف فيه خراب، والواجد يعده على من أخذ منه، أو ورثه، فإن لم يعرف ردّه إلى بيت المال يصرف في المال الصالح أو في الصدقة، ولم يخطر آخذه بغير الأثم. أنهى.

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدوه في وفجه الذين يمنعون المستحقين من الفيء: خفقهم، ويتصرّفون فيه لأنفسهم تصرف المالك ببناء ما ينسوبه إليها من مدارس وأريثة ونحوها بما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قوماً دون قوم، فأنما لو فرض إمام عادل يعطي الناس خفقهم من الفيء، ثم يبني لهم منه ما يحتاجون إليه من مستجد أو مدرسة، أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائرًا، ولو كان بغض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بلى بما أخذ منه بدأ محتاجاً إليه في حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسبه إلى نفسه، فقد يتخرّج على الخلاف في الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهيئة حتى ينخرّ بذلك أمه لا؟ وهذا كله إذا تنبي على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة. وقد أمر عثمان بن عبيد الرزاق ببضيم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدع منه، وقال: إني لم أجد ليالياً في مال الله حقًا. وروي عنه أنه قال: لا حاجة للمسلحين فيما أصرّ بيت ماليهم.

واعلم أن من العلماء من جعل تصرف الفاعل ونخو في مال غيره موقفًا على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرف فيه جاز، وقد حكى بعض أصحابه رواية عن أحمد أن من أخرج ركاه من مال مغصوب، ثم أجازه المالك، جاز وسقطت على الركاه، وكذلك خرج ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنه إذا أعطى عبيد غيوره عن نفسه ملتمساً ضمانة...
في ماله ، ثم أجازة المالك جاز ، ونقد عنفته ، وهو خلاف نص أحمد . ولهكذا عن الحقيقية أنه لو غصب شاة ، فذبحها لمعتَه وقرائه ، ثم أجازها المالك أجازات عنه .

الأوجه الثلاثة من تصرفات العاصم في المال المغتصب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردته إليه أو إلى ورثه ، فهذا جائز عند أكثر العلماء ، منهم المالك ، وأبو حيفة ، وأحمد وغيرهم ، قال ابن عبد الله : ذهب الأزهر ومليك والثوري والأوزاعي ، والليث إلى أن الغال إذا تفرقت أهل العسكر ولم يصل إليهم الله يدفن إلى الإمام خمسة ويتصدق بالأيامي ، زوي ذلك عن عدابة بن الصامت ومعاوية ، والحسن البصري ، وهو يشْبه مذهب ابن منصور وابن عباس لأنهمما كان يرياني أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه ، قال : وقد أجمعوا في النقطة على خواص الصدقة بها بعد التعرف والقطع صاحبهما ، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان ، وكذلك الفصول النهى .

وأولوي عن المالك بن دينار ، قال : سألت عطاء بن أبي زرارة عنده مال حرام ، ولا يعرف أربابه ، تريد الخروج منه ؟ قال : يتصدق به ولا أقول : إن ذلك يخرج عنه . قال المالك : كان هذا القول من عطاء أحب إلى من ورثه ذهبا .

ووقال سفيان فيمن اشتُرى من قوم شيَّابه مغتصبًا : يرد عَليهم ، فإن لم يقدر عليهم ، تصدق به كله ، ولا يأخذ رأس ماله ، وكذا قال فيمن باغ شيتنا ممن نكرة مغامتهما ليشبة ماليه ، قال : يتصدق بالنفم ، وخلافة ابن المبارك ، وقال : يتصدق بالرَّيح خاصًا وقال أحمد : يتصدق بالرَّيح .

وكانما قال دينار وربت ملال من أبيه ، وكان أبوه تبيع مللًا نكرة مغامته : أنه يتصدق من بيعه الزجاج ، وتخز الباقى . وقد روى عن طائفة من الصحابة نحو ذلك : منهم عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري .
والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنّها نخفظ، ولا يتصدق بها.

وكان الفضيل بن عياس يرى أن من عنة مال حرام لا يعفو أربابه، أنّه يتبقي.

وبيلفه في البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا ينقرب إلى الله إلا بالطيب.

والصحيح الصدقة به، لأن إنلاف المال وإضاعة منه عنّه، وإرضاها أبداً تعيش له الإنلاف، وإسلالة الظلمة علىه، والصدقة به ليست عن مكسيس حتى يكون تقرباً منه بالحفظ.

وأنّما هي صدقة عن الماله، يكون نفعه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الإنفاق به في الدنيا.

وقوله: ثم ذكر الرجل يطيب السفر أشعث أشعر، يبدأ يذهب إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطلعته حرام، ومسرعة حرام، ومليسته حرام، وغذى بالحرام، فأنت بمستجاب.

لذلك؟!

هذا الكلام أشار فيه صلى الله عليه وسلم إلى أذاع الدعاء، وإلى الأسباب التي تقضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقضي إجابه الدعاء أربعة: أخذها: إطالة السفر، والسفير بمجابه يقضية إجابة الدعاء، كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظالم ودعوة السفراء ودعوات الفوائد لولد له خرجه أبو ذاود، وابن ماجة والترمذي، وعنة: "دعاء الفوائد على وليده".

وزفي مثلاً عن ابن مسعود من قوله: "ومتى طال السفر، كان أقرب إلى إجابة الدعاء، لأنّه مظلمة حصول انكسار النفس بطول الرية على الأوطان، وتحلل المنافق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء."
والثاني: حصول التبديل في التأويل والتهيئة بالشعث والاغلب، وهو أيضًا من المفتقديات لإجابة الدعاء. كما في الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم زبَّ آتَهُ الْأَطْفَاحُ ذي الطيور، مدفوع بالألواب. لَوْ أَقْسَمْ عَلَى اللَّهِ لَأُبَخِّرْ، ولَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ لِلاِسْتِجْعَافِ، خَرَجَ مِثْلُهَا مَتَابِيْنَةً مَتَضَرِّعًا. وكان مُفْتَرِفُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَسَنَ لَهَا أَنَّ أَخَاهُ، فَلَبِسَ لِكْفَانَ ثَيَامِهِ، وَأَخَذَ عَكْبَارًا بَيْنِهِ.

فَقِيلُ لَهَا: مَا هُذَا؟ قَالَ: أَسْتَكِبَ لَزَيْنٍ، لَعْلَهُ أَيْضًا يُشْقِّقُ فِي اِنْتِخَابِهِ.

الثالث: مَدَّ يَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ مِن أَدَابِ الدَّعَاءِ أَنْ يُرْجِى بِسَبِيلِها إِجَابَتُهُ، وَفِي حَدِيثِ سَلَمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ: إِنَّ اللَّهَ تَعاَلَى خَبِيرٍ كَرِيمٍ، يَشْتَخِصُّ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ يُرْدُهُمَا صِفْراً حَادِثِيْنَ خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوْدُ والثُّروَمِيُّ وَأَبُنُ مَاجِِّدٍ وَرَوَى نَحْوَهُ مِن حَدِيثِ أَنْسٍ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ يُرْفَعُ يَدَهُ فِي الْإِسْتِجْعَافِ حَتَّى يَرَى بِيَاءَ إِبْطَيْنِهِ، وَرَفَعَ يَدِهِ يَوْمَ بَدْرٍ يَسْتَنْصِرُ عَلَى اِلْمُشْرِكِينَ حَتَّى سَقْطَ رَدَاوَةً عَنْ مَنْكِبِيْنِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فِي سِقْفِ رَفَعِ يَدَهُ فِي الدَّعَاءِ أَنْوَاعَ مَنْتَعَدَّةً، فِي مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُشَيِّرُ بِأَصْبِعِهِ الْمُسْتَبِيْةِ فَقْطًا، وَرَوَى عَنَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَيْتِ، وَفَعَلَهَا لَمَّا رَكَبَ رَاجِلَتِهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ دَعَاءَ الْفُتوْتِ فِي الصِّلَاةِ يُشَيِّرُ فِيهِ بِأَصْبِعِهِ، مِنْهُمُ الأَوْزَايُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهِيْهِ وَقَالَ أَبُو عُبْدٍ وَقَالَ: أَهْوَاءُ أَصْبِعِهِ، هَذَا هُوَ الإِخْلَاصُ فِي الدَّعَاءِ وَقَالَ أَبُنُ سَيْبَرِينَ: إِذَا أَنْتَبَتَ عَلَى اللَّهِ، فَأَشْرُ بِأَصْبِعِ.

واحدةً.
ومنها: أنّه صلى الله عليه وسلم رفع يدّه وجعل ظهورهما إلى جهة الفَتِّيلة وهو مستقبلها، وجعل بُطُونهما بما يلي وجهه. وقد رويت هذه الصفتين عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستسقاء، واستحب بعضهم الرفع في الاستسقاء على هذه الصفتين منهم الجوهر السباعي.

وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرع.

ومنها: عَكْس ذَلِك، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء أيضًا، وزوَّر عن جماعة من السلف أنهم كانوا يذكرون ذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه است Barang بمَعَ جَلَّ وَلَطِيفَة، واستعذب به، منهم: ابن عمر، وأبي عباس وأبو هريرة، وزوَّر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان إذا استعذب رفع يديه على هذا الوجه.

ومنها: رفع يدّه، جعل كفّيه إلى السماء وجعل عقدهما إلى الأرض وقد ورد الأمر بذلك في سَوَء الله عزّ وجل في حديث، وعَي ابن عمر وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أن هذا هو الدعاء والسَوَء الله عزّ وجل.

ومنها: عَكْس ذَلِك، وهو قلب كفّيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبتلهما مما يلي الأرض وفي صحيح مسلم عن أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى فَنَّاشَر بُطُونَهُما إلى السماء وخطف الإمام أحمد رحمه الله وقفته: فيما بدى، وجعل عقدهما بما يلي السماء وخطف الإمام أبو داود وقفته: استثنى هكذا يبني: مَدَّ يدّه، وجعل بُطُونهما بما يلي الأرض. وخطف الإمام أحمد من حدث أَبِي سعيد الخدري، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وما يغفل يرفع يده جِبَال شَدَوْتِه، وجعل بُطُون كفّيه مما يلي الأرض. وَهَكَذا وصف حَمَّاد.
وأخبرنا على الله يكتب ذكر رضوانيه، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة
الدعاء، وخرج البياض من حديث عائشة مرفوعًا: "إذا قال العبد: يا رب أرتعاً،
قال الله: لبكي عبدي، سلْ تغطه.
وخرج الطبراني وعبيده من حديث محمد بن خدر، فقال: اجتنوا على الرائك، وقولوا: يا رب، يا رب
ورفع السبابة إلى السماء، ففسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم.
وفي "المستدرك" وعبيده عن الفضل بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
الصلاة من نفسي، وشهد في كل ركعتين، وتصغير، وتنخيل وتسكن، وقُل:
بدائك - يقول: ترفعهما إلى راك مستقيلاً بهما وجهاً وكلمك. فأصل لا يمكن ذلك فهي جدأ.
وقال بزيده القراسي عن أنس: ما من عبدي يقول: يا رب يا رب يا رب، إلا قال له:
ربه: "لبكي عبدي.
فم زوياً عن أبي الدهر، وابن عباس أنهما كانا يقولان: اسم الله الأكبر ربك ربك
وعن عطاء قال: ما قال عبد يا رب يا رب ثلاث مرات، إلا نظر الله إليه، فذكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرأون القرآن؟ ثم لم تأت قوله تعالى: الذين يذكرون الله
قياساً وفؤاداً وعلى جنبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض، رابنا ما خلقت هذا.
لِبِلْ يَٰرَبِّنَا عَسَىٰ عَذَابُ النَّارِ ۛ إِنَّكَ تَدَخِلُ النَّارُ فَمَا أَخْرَجَتْهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ۛ إِنَّكَ إِنَّكَ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ نَادِيٍّ إِلَىٰ إِلَيْهِنَّ ۛ أَنَّهُمَا بَرَكُّمْ قَاتَلٌ رَبُّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكُفْرُ عَنَّا سَبِيلٍ ۛ وَتَوْفِيقَ مَعَ الأَبْرَارِ رَبُّنَا وَآيَاتٍ مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِنَا وَلَا تَحْيَنِي بِنَصْرِ الْقِيَّامَةِ ۛ إِنَّكَ لَا تَخْفَفُ الْمِصَابِ ۛ فَاسْتَنْجَبُ لِهِمْ رِزْقَهُمْ أَنَّى لَا أَضْيَعُ عَمَلًا عَمَّالٌ مِنْكُمْ (آل عمران: ١٩١ - ١٩٥).

وَمِنْ تَأَمُّلِ الْأَذْعَانِ المَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ وَجَدَهَا غَالِبًا تَفْتَشَّى بَاسِمَ الرَّبِّ كَفْوَلَهُ تَعالَىُّ رَبُّنَا آيَةً فِي الْذِّنْبِيَّةِ وَفِي الْآخِرَةِ حَسْنَةٍ وَفَقْرًا عَذَابُ النَّارِ (البقرة: ٢٠١) ، رَبَّنَا لَا تَوَاجَدَ إِنْ نِسَانَا أَوْ أَخْطَاانَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرَاءً كَمَا حَمِلْتَهُ عَلَى الْذِّينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْجَرْنَا مَا لَا طَفَأَةَ لَنَا بِهِ (البقرة: ٢٨٦) ، وَفَوْلِهِ رَبَّنَا لَا تَرَ عَلَّ فِلْوَنَا بَعْدَ إِذْ هَدِينَا (آل عمران: ٨) . وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَبِيرٌ.

وَسَيَّارٌ وَسَفِينَانِ عَمَّن يَقُولُ فِي الدُّعَاءِ ۛ يَا سَبِيدُ ، فَقَالَ : يَقُولُ : يَا رَبَّ . رَبَّ مَالِكٌ : كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىُّ أَنَّهُ مَالِكٌ فِي ذُغْاثِهِمْ . وَأَلْنَآ مَا يَحْمَلْ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ ، فَقَدْ أَشَارَ صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ إِلَىٰ أَنَّهُ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ أَكْثَرَ وَشَرَّـبَ وَلْبَـسَ وَتَغَذَّىـهُ ، وَقَدْ سَبِّخَ حَدِيثٌ إِنَّ عَبَاسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً . وَأَنَّ الْبَيِّنَ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ لِسَعْدٍ : أَطِبْ مُطَفَّعَكَ ، تَنَّ مِنْ سَتَّجَابِ الدُّعَوَّةِ " فَأَكْلَ الْحَلَالَ وَشَرِبَهُ وَلْبَسَهُ وَتَغَذَّى بِسَبَبٍ مَّوْجِبٍ إِلَيْهِ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ .

وُرَوَى عَكِرَمَةُ بْنُ عمَّارٍ : حَدَّثَنَا الأَصْفَرُ ، قَالَ : قَالَ لِسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ : مِنْ سَتَّجَابِ دُغْوَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمُ ؛ فَقَالَ : مَا رَفَعَهُ إِلَىَّ فِيَّ لَفَمَّا إِلَّا وَأَنَا عَالِمُ مِنْ أَنَّ مَجِئِهَا ، وَمِنْ أَنَّ خَرَجَتْ . وَقَالَ وَهِبُ بْنُ مُثَيَّرٍ : مِنْ سَوْةَ أَنْ يَسْتَجِبُ اللَّهُ دُغْوَةَ ، فَلَيْطِبْ طَمْعَتِهِ .

(٤١)
وعن سهل بن عبيد الله قال: من أكل الأحلام أربعين صباخًا أُجِبِت دعوته. وعن
يُوسف بن أسياط قال: بلغنا أنَّ دعاء الأعراب يخسَّر عن السماوات بفَوَء المائع.
وقوله صلى الله عليه وسلم: قلُّي يستجب لذلِك "معرِفة" كيف يُستجب له؟
فهو استفهام وفُعِّل على وجه التَّعَجَب والابْتِباع، وليس صريخا في استِجَالَة
الإسْتِجَالَة، ومنعها بالكلية، فيَؤخذ من هذا أنَّ التَّوَسُّع في الأحزام والتَّغَدُي به من
ِجِملة موانع الإجابة، وقد يُوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكون ارتكاب
المحرَّمات الفعليَّة مانعة من الإجابة أيضًا، وكذلك تَرَك الواجهات كما في الحديث أنَّ
ترك الأعراب بالمعروف والنهي عن المنكر يُمنع استِجَالَة دعاء الأخبار، وفَجُل الطاعات
يكون مُوجبا لإسْتِجَالَة الدعاء. ولهذا لمَّا تَوَسَّل الْذُّين دخلوا الغار، وانطَقَت
الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أُحَلُّصوا فيها لله تعالى ودَعُوا الله بها، أُجِبَت
دُعوتهُم.

وقال وهب بن مَنْتَب: مثل الذي يُذْعَوِي بِغَيْر عَمَل، كمثل الذي يُرِمِي بِغَيْر وَتَر. وعَنَّه
قال: العمل الصالح يُبْلَغ الدعاء، ثمَّ تَآ لفُوْلَة تَعَالَى: إِلاَّ يَصْعَدُ الكَلِم الطَّيْب.
وَالَّكِنِّ الْكَلِم الطَّيْب يَزْفَعُ (فَاطِرٌ: ۱۰).

وعن عمر قال: بالورع عَنَّا حَرَم الله تَقُبَّل الله الدعاء والتَّشِييع.
وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: يكفي مع أَلْبّ من الدعاء مثلّ ما يكفي الطعَام مِن
الملج.

وقال مَحَمَّد بن واسع: يكفي من الدعاء مع الأورع البسيط، وقيل لشفيان: لو دعوت
الله، قال: إنَّ تَزَكَّا الذي هو الدعاء.
وَقَالَ الْلِّيْثُ: "رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ رَجُلًا رافعًا يَدَيْهِ وَهُوَ يَسَأَلُ اللَّهُ مَجِيِّدًا، فَقَالَ مُوسَى: 'أَيُّ رَبِّ عَبْدُكَ دَعَاءً خَيِّ رَحْمَتِهِ، وَأَنَّ أَرْحَمَ الْزَّاهِيْمِينَ، فَمَا صَنِعْتَ فِي حَاجِيِّكَ؟ فَقَالَ: 'يَا مُوسَى لَوْ رَفَعْتُ يَدَيِّهِ خَيِّ رَحْمَتِهِ يَنْقَطَعَ مَا نَظَرْتُ فِي حَاجِيِّكَ خَيِّ رَحْمَتِهِ يَنْظُرُ فِي حَاجِيِّكَ."

وَخَرَجَ الطَّبِرَائِيُّ إِبْسِنَادًا ضَعِيفًا عَن ابْن عَبَّاس مَرْفُوعًا مَعْنَاهُ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: "أَصَابَ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ تَلَةً، فَخَرَجُوا مَخْرَجًا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَ إِلَيْهِ أنْ أَخْرِجُوهُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَخْرُجُونَ إِلَى الصَّعِيدِ بَيْنَ الْعَذَابِ، وَتَرْفَعُونَ إِلَيْهِ أَكْفَأً قَدْ سَفَكَتْهُمْ بِهَا الدَّمَاءَ وَمَلَأَهُمْ بِهَا بَيْوَتَهُمْ مِنَ الْخَزَامِ، الآنَ اشْتَدَدُ غَضَبِي عَلَيْكُمْ، وَلَنْ تَزَادُوا مِثْلَ هَذَا بَعْدًا."
كيف نرجع إجابه لدعاء
قد سددنا طريقها بالذينوب 19.

الفصل الثالث

19 جامع العلوم و الحكم الجزء الأول الحديث العاشر

(44)
"ما أُجِلَ من الطَّعَام و ما حُرَمَ كَما فِي الفِقه المُقَارِنِ"

- قولٌ يَحْتَيّيْ بِن شَرِف النَّوْئي في مُؤلِفِه "المَجمُوع شُرْح المُهَدَّب " في

ما أُجِلَ من حَيْوَان النَّبَر و مَا حُرَمَ

- شَرْطُ مَعْلُومٍ في حَيْوَان النَّبَر احْتَيْيَيْ بِن شَرِف النَّوْئي في مُؤلِفِه "المَجمُوع شُرْح المُهَدَّب " في

ما أُجِلَ من حَيْوَان النَّبَر و مَا حُرَمَ

- قولٌ يَحْتَيّيْ بِن شَرِف النَّوْئي في مُؤلِفِه "المَجمُوع شُرْح المُهَدَّب " في

ما أُجِلَ من غَيْرِ الحَيْوَان النَّبَر و مَا حُرَمَ

(1)

قولٌ يَحْتَي** بِن شَرِف النَّوْئي في مُؤلِفِه "المَجمُوع شُرْح المُهَدَّب " في

ما أُجِلَ من حَيْوَان النَّبَر و مَا حُرَمَ"
"قال المصنف: 20 رحمه الله تعالى: ما يؤكل شيتان حيوان وغير حيوان، فآمًا الحيوان: قنعان، حيوان البقر، وحيوان البحر. فأما الحيوان: قنعان، فأما الخنزير، وذيلين عليه قوله تعالى: خذتم علىكم الميمنة والذئب والخنزير (3) وقوله تعالى: وحضروا عليهم الخبيث (156) وقلبه من الخيانة، والذيل على قوله تعالى: صلى الله عليه وسلم: "الكلب خبيث، خبيث نسمة وأما الطاهر: قنعان، طائر وذوائب، فأما الدواب: قنعان، ذوات الأنس، وذوات النوح، فأما دواب الأنس فإنه يجعل منها الألغام، وهي الإبل والنبق، والقطع، فقوله تعالى: أحل لكم بهيمة الألغام (1) وقوله تعالى: وجعل لهم الطيابل (156) والأنعام من الطيابل، ولم تجز الناس بأكلولها، وبيغون لخصومها في الجاهلية والإسلام.

ويجل [أكل] الخيل بما روى جابر رضي الله عنه قال: "ذبحنا يوم خيبر من الخيل والبغال والعمير فتهاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والعمير، ولم يبنهنا عن الخيل" ولا يجعل البغال والخمير لحديث جابر رضي الله عنه، ولا يجعل الحديث لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجرب سبعة" ولأنه يتصل بذكره بالكتب ويأكل الجيف فهو كالأسد.

الشرح: حديث: "الكلب خبيث خبيث نسمة" رواة وفي صحيح مسلم عن زيد بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فزمن الكلب خبيث" وذكر على الخميدي كونه لم يذكر هذا الحديث في الجماع بين الصحيحين في مساند رافع مع أن مسلمًا كرره في كتاب البهيج من صحيحه، وأما الحديث جابر في صحيح رواه أبو داود.

20 أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي وقد قاله في مؤلفه: المهذب في فقه الإمام الشافعي
21 سورة المائدة
22 سورة الأعراف
23 سورة المائدة
24 سورة الأعراف
وأخيرًا بُلِّفظه بأسانيد صحيحة، ورواه البخاري ومسلم في صحيحه ولهما عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خَبْر عن نُكم الخمر الأهلية، وأذن في نُكم الخيل" وأما حديث "الخُرَّة سُبْحُ" فرواه في سنن البهذقي عن جابر.
قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نُكم الخمر الأهلية، وأكلُ نُكم نقمها.
وأما قول المنصف: ما يَؤكِلُ شَيْئان، ففيه تسامُه لأن مَقَطِّعَ سيَاقه أن المأكل
ينقسم إلى مأكل وغَيره، وإن أنه أراد بالمأكل ما يَمْكِن أكله، ولأنا
الأخوات أن يقول: الأغْوَان شَيْئان حِيْوان وغَيره إلى آخر كلامه، وقوله: طائر وذوائب.
هكذا في النَسخ، طائر، وكان الأخسن: طيبر وذوائب، لأن الطيبر جَمِيع كالذوائب،
والطائر مفرد كالذايية.
أما الأخكام: فالأغْوَان شَيْئان، حيوان وغَيره وأنبيَّة قسمان بزي، وجري، وأيضاً
ضَرْبان طاهر ونَجِس فاما: النجس فلا يَجْلَ أكله، وهو الكلب والدجاج، وما توَلَد من
أخيهما وغَيره، وهذا لا خلاف فيه، ولو ارتبعت جَيْد من كنبة وشرَّب على لَبِهَا فهي
جلب وجهان، حكاها المشاهي وصاحب الأبيان وغيزهما أصحهما: يَجلّ والناني: لا
وأما الطاهر فصنفان طيبر وذوائب، والذوائب نوعان: ذوائب الإنسان وذوائب النوح، فاما:
ذوائب الإنسان فيَجْلَ منهما الحَلْب والبقرة والغنم، وقيل له هذه الكلمة: الأغْوَان، ويجَلّ منها
الخيال سواء منها العَميق وهو الذي أبواه عربان، والبدون وهو الذي أبواه غجيبيان،
والهجر وهو الذي أبواه عربي وآبائه عجيبيان، والمفرج وهو عَكَشة، وكان ذلك خلاف لا
كرهاه فيه عبدي، وتخوم الينق والأنعام فلا حُلَف عندها، وتخوم السنى الأهم على
المذبحة، وبهقطع المنصف والمجهور وهي وجوه لله خلال وحكمة الرافع عن أبي
عبد الله الوشجيج من أشخائنا، وأدلة الجامع في الكتاب والله أعلم.
فرع في مذهاب العلماء في نُكم الخيل. قد ذكرنا أنَّ مَذْهَبنا الله خلال لا كراهة فيه
وهي قال أكثر العلماء، مسن قال: عبد الله بن الزبير وفصالة بن عبيد، وأنس بن مالك،
وأسماء بنت أبي بكر ووسيلة بن غفلة وعلقة والأضواء وعطاء ورشق ومعيد بن جبير
وحدثن البصري وأنباههم النجاح وحدثن أبي سلمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف
ومحمد وداود وغيرهم، مكربهم طائفته، منهم ابن عباس والحكم 3 ومالك وأبو خليفة.
 قال أبو حكيم: يأمّن بأكله ولا يسمن خزانًا، واحتف له بقوله تعالى: «وأخلي
والبغال والفحل لتزكيها وزينة » 87 ولم يذكر الأكل منها، وذكر الأكل من
الأنعام في الآية التي قبلها، وحديث صالح بن يحيى بن المقداد عن أبيه عن جده
عن خالد بن الوليد قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل
والبغال والفحل وكذ ذي ناف من السماح" رواه أبو داود والنسائي وكان ماجهه من رواية
الأنعام بن الوليد عن صالح بن يحيى بن المقداد بن مغدي كرب عن أبيه عن جده عن
خالد وأافق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف، وقال بعضهم:
هو منسوخ.

روى الدارقطني، والبيهقي بإسنادهما عن موسى بن هارون الكامل الحافظ قال: هذا
حديث ضعيف قال: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا يجد، وقال البخاري: هذا
الحديث فيه نظر، وقال البيهقي: هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه هو مخالف
لأحاديث الثقاب، يبقى في إباحة لحم الخيل، وقال الخطابي في إسناده نظر، قال:
وصاحب بن يحيى بن المقداد عن أبيه عن جده لا يعرف سماح بغضبه من بعض، وقال
أبو داود: هذا الحديث منسوخ. وقال النسائي: حديث الإباحة أصح قال: وشيخه إن
كان هذا صحيحًا أن يكون منسوخا، لأن قوله في الحديث الصحيح: "ذئن في لحوم
الخيل" دليلًا على ذلك. قال النسائي: ولا أعلم أحدًا رواه غير بقية.

واحتفظ أصحابنا بحديث جابر قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ختام
عن لحوم الخمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل" رواه البخاري ومسلم في صحيحهما،
وسبق بيان صحّة الرواية إلى أبي رواه المصنف، وعن جابر قال: "سافرنا مع رسول الله "

سورة النحل 86
(48)
صلى الله علیه وسلم وکنا نأكل لحم الخیل ونشرب آبنانها” رواة الدارقطینی وابن تهیمی

بالنسبة صحتی، وفي روایة عن جابر أنهم “كانوا يأكلون لحوم الخیل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.” وعِن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت: “أكلنا لحم فرس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.” وفي روایة قالت: “نحنًا فرسًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأكلناها”.

وأما الجواب: عن الآیة الكریمة التي احتاج بها الآخرون فهم ما أجاب الخطابی وصحابه وغيرهم أن ذكر الزکویة والرذيلة لا يدل على أن متعلقهمم مقصورة على ذلك، وإنما يصى هذا بالذكر لأنهم معظم المفسود من الخیل كقوله تعالى: ﴿حمل عنكم الميتة والدم ولحم البقر﴾ (۱) فذكر اللحم لأنه معظم المفسود.

وقد أجمع المسلمون على تحریم شحمه وذمته وسائر أجزائه، قالوا: ولهذا سكت عن حمل الأزلف عن الخیل مع قوله تعالى في الأعماق: ﴿وتحملن أثقالكم﴾ (۷) ولم يلزم من هذا تحریم حمل الألفال على الخیل، وتنمض إلى ما ذكرناه في تأویل الآیة ما قدنناها في الأحادیث الصحيحة في إباحة لحم الخیل مع عدم البیع الصلح لها.

وأما الحديث الذی احتاج به فسیق جوایه وآله تعالى أعلم. فرع: لحم الخیل الأهلیة حرام عندنا، وبه قال جمایة الغزائم من السلف والخلف، قال الخطابی: هو قول عامة العلماء، قال: وإنما روى الراھمیة فيه عن ابن عباس، رواه عنه أبو داود في سنیه، فلما: ورواه عن ابن عباس النخابی في صحيحه كما ستوصیحه إذ شاء الله تعالى، وعند مالک ثلاث روایات في لحمها، أظهرها أنّه مکروه كراءة ذئب شديدة، واعدة خرامة والثلثنة مباح، واختجئ لابن عباس يقوله تعالى: ﴿قل لا أجيء مأوى إلي مخضماً على طعام نطعمه إلاّ أن يكون متنمیة﴾ (۱۴)﴾. ۲۸

٢۶ سورة المائدة
٢۷ سورة النحل
٢٨ سورة الأعماق
ويحكي غالب بن أبي جر قال: "أصابتنا سنة فلما ينكن في مالى شيء أطعم إلا الخمر الأهلية، وقذفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لخوم الخمر الأهلية فأنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلية إلا سمان الخمر، وإنك حرمت الخمر الأهلية فقال: أعليم أهلك من سمين حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرة" رواه أبو ذاود وافق الخلفاء على تضعيفه. قال الخطابي والبهقي وغيرهم. هو حديث يختلف في إسنادا يعنون مصلياً.

قال البهقي وغيره: وهذا الحديث لا يعارض الأحاديث الصحيحة التي سندكراها إن شاء الله تعالى، فلو وقعت ابن عباس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة في تخييمها لم يصر إلا غيرها.

ودليل الجهمير في تخيميها خديتي علي رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعا النساء يوم خبر، وعن لحوم الخمر الأهلية" رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الخمر الأهلية" رواه البخاري ومسلم، وعن جابر بن عبد الله "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل" رواه البخاري ومسلم. وعن الوليد بن نافع قال: "كننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحنا خمساً فطختناها، فأمر مماياً فندى أن أصبوا الفقود" رواه البخاري ومسلم من طريق ورواية من زيد بن عبد الله بن أبي أوفي. وعن سلمان بن الأكوع قال: "لمما قدمنا خبر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نبأنا توقناه، فسأل جليل من القوم: يا رسول الله أي نبأ لنا؟ فقلت: لجاهل بن دينار قال: فلأت لجاهل بن زيد يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخمر الأهلية قال: كسرنا الفقود وأهريقنا ما فيها، فقال جليل من القوم: يا رسول الله أو نهيرق ما فيها ونغسلها؟ فقال: أو ذاك" رواه البخاري ومسلم.

وعن عمر بن بكر قال: فلأت لجاهل بن زيد يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخمر الأهلية فقال: قد كان يقول ذاك الحكيم ابن عمر الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أتي ذلك ابن عباس وقرأ: {قل لا أجد في ما أوجي إلإ محزما}
رواية البخاري، وقوله: أي ذاك ابن عباس متخول على الله لم يناله أحد في الجاهلية.

وعن ابن عباس قال: "لا أذري أن ينتهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجعل الله كأن حمولة الناس، فكأنه أن يذهب حمولةهم؟ أو خسر يوم خيبر لحم الخمر الأهلية؟"، رواة البخاري ومسلم، وعن ابن أبي أيوب قال: "أصابتنا مجاعة يباليه خيبر فلما كان يوم خيبر وقعا في الخمر الأهلية فانتحراها، فلما غلبت بها الفذور نادى مانادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخفروا الفذور ولا تأكلوا من لحم الخمر شيئا، فقال الناس: إنما حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخبس وقال آخرون: حرمها أليتنا رواه البخاري ومسلم، وعن أبي نظري الخميني قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الخمر، ولحم كل ذي نام من السباح" رواة البخاري ومسلم، وهذا نظر البخاري، ولفظ مسلم "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الخمر الأهلية"، ولفظ أمين أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فقال: أكلت الخمر، ثم جاء فأكل، فأكلت الخمر ثم جاء فأكل، فأكلت الخمر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس: إن الله ورسوله ينهيكم عن لحم الخمر الأهلية فإنها رجس فأكثروا الفذور وإنها لتفور باللحم "وأمهلها" رواة البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: "وجس من عملي الشيطان "و"وجس صع" و"وجس المقدم بن مغافر كرب قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آخبار يوم خيبر منها، الخمر الأهلية" رواة البشيري وغيره والأخلاص في المسألة لعبة والله أعلم.

واما الحديث المذكور في سنن أبي داود عن غالي بن أبجر قال: "أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أصلحتنا السنة، ولم يكن في ماي ما أطلق أهلي إلا سما أن الخمر، وإنك حرمت لحم الخمر الأهلية"، فقال: أطعم أهلك من سيتين خمر فإنيما حرمتهما من أجل جوال القرية يغلي بالجواز الذي يأكل الحجة وهو العذرة. فهذا الحديث مصطبغ مختلف الإسناد، كبير الاختلاف والاضطراب باتفاق الخلاف، ومنه أوضح اضطراب الخلافة أبو القاسم بن عاصكر في الأطراف، فهو:
حديث ضعيف. ولو صح لخيل على الأكمل منها حال الاضطرار، ولأنها قصنة عنن لا غموم لها، فلا حجة فيها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فرع: لحم النغل حرام عندنا، ويه قال جميع الأئمة إلا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري أنه آباهة. ذيلنا حديث جابر السابق وغيره.

فرع: لحم الكلب حرام عندنا، ويه قال الأئمة بأسرها إلا رواية عن مالك في الجرو.

فرع: السنور الأثلي حرام عندنا، ويه قال جمهور العلماء، وأباحة اللب بن زبيدة، وقال مالك: يكره فقول بعض أصحابنا: كراهة تنيره، وبعضهم كراهة تخريب، والله أعلم.

فرع: ذنبح الجمار والبغل وتخوهما بنن لا يوكل ليذبج جلدته أو ليصئطاد على لحمه السنور والعقبان وتخو ذلك حرام عندنا، وحورة أبو خبيفة، وشعبة المسألة واضحة في ناب الآثيمة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الموثوق فإنه يجل من الطبا و البقر لقوله تعالى: {وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيَبَاتُ وَالطَّيَبَاتُ}. (٩٨) والطيبات والبقر من الطيابات، يصئطد ويوكل. ويجعل الحمار اللخمي للآية ولما روى "أن أبا قتادة كان مع قوم مخريمين وهو خللال فصين ليهم خمر وخش فحمل عليهما أبو قتادة فعقر منها أنانا فأكلوا منها وقالوا: نأكل من لحم صيد وخش مخرين؟ فحملوا ما بقي من لحمها فقلأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا ما بقي من لحمها" ويجعل آكل الصعي.
لقوله عز وجل: "ويجعل لحما الطيّبات (١٥٧)" ۳٠ قال الشافعي رحمه الله: ما زال الناس يأكلون الصبّع ويبيعون بين الصفا والمروة. وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصبّع صبّع يأكل وما فيه كمّ إذًا أصابه المحرم".

الشرح: خدیئ أبي قنادة رواه البخاري ومسلم. وحديث جابر صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن مجاهد وغيرهم. يسكنه. صحيحة قال الترمذي: هو حدیث حسن صحيح. وقوله: سنحن هو بسيم مهمّله ولونٍ مخفّفة مفتوعتين ثم خاء مهمّلة أي عرض قوله: يأكلون الصبّع ويبيعونه. الصلب في بيعونه يعود إلى منص الصبّع، وإلا فالصبّع مولى. وهو يفتح الصاد وضمّ الباء وضمّ إسكانها. والقبيبة صبّعان والجمع صبّاعان والمذكور صبّاعان وكسر الضاد وإسكان الباء وتنوين التنوين والجمع صبّاعين.

كسرخار وسراريج.

أما الأحكام: فذوئب اللوحش يحل من نفحة الطنانة والبقر والحمّار والصبّع لما ذكره المصنف. وهذاك كله متفق عليه. ويجعل اللوغط يلا حقاف.

فرع: الصبّع والثعلب مباخان عندنا. وعند أحمد وداود. وحُرّمه أبو بكر خييفة وقال مالك: "يكرهها". وممن قال بإناثا الصبّع على بن أبي طالب وإسحاق بن راهونه وأبو ثور وخلائق من الصحابة والتابعين. وممن أباح الثعلب طأوس وقنادة وأبو ذر.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويجلل أكثر الأرزاب لقوله تعالى: ويجعل لكم الصبّع الطيّبات (١٥٧) والآرنب من الطيّبات ولما روى جابر "أنّ غلامًا من قولهم
أصاب أزنتها فذبحها ومزُوه لمأسأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فأمره أن
يأكلها" وجعل آلربوع لأنه لم يأكله. وجعل لله الطبيبات (١٦٧) وآلربوع من الطبيبات مستناداً للعلم، وأوجب فيه غمر رضي الله عنه على المخرج إذا أصابه
جفوة فدل على أن الله علامة مآكل. وجعل أكل الطحلب لقوله تعالى: وجعل لهم الطبيبات (١٦٧) والطحلب من الطبيبات مستناداً للعلم، ولأنه لا يتنقى بناءه
فأشبه الأرنب، وجعل أكل ابن عرس وألوئغ لما ذكرنه في الطحلب، وجعل [آلربوع] لفظ
لما روى أن ابن غنم رضي الله عنهما شبل عن الطحلب، فذلك قوله تعالى: فلن لا أجد
في ما أوجي إلى محرماً على طعام بعثهما (١٤٥) ، ولأنه مستناد لا يتنقى بناءه
فحل أكلها كالآربوع وجعل الصب لما روى ابن ذيبان رضي الله عنهاما الله أخبره خالد
بن آلود: "أنه دخل مغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميتونة وفيه الله
وجدها على صحنها فغاءت الصب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول
اللله صلى الله عليه وسلم يده، فقال خالد: أحرام الصب يا رسول الله؟ قال: لا
و لكن لم يكن بأرض فئوم فاجذبي أغافه، قال خالد: فاجذرت، فأكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهاه.

الشرح: حدث حبيب في الأرنب رواة البيهيقي يلفظه بإسناد حسن وجاءت أحاديث
صحيحه بسماة (منه) حدث أنس قال: "أنفجرا أزنتها عن الظهوان فاذكتها فأدخلتها
فلذهب بيا إلى أبي طلحة فذبحها وبعث يكينها وأدخلها إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له" رواة البخاري ومسلم، وفي رواية البخاري قيله وأكل منه، وأما الآخر
المذكور عن ابن غنم في الفنفذ فهو بعض حدث طويل عن عيسى بن نئيلة عن
أبيه قال كنت عند ابن غنم فسأله عن أكل الفنذ، فقال: فلن لا أجد في ما أوجي إلى
محرماً على طعام بعثهما} [الأعام: من الآية ٥٤] الآية. قال شيخ عنة سلعت آبا
فرع: في مذاهب العلماء في الصب، مذهبين: أنا لله دُمر مَكْرُوّه فهَـل قَالَ مَالكُ وأَخْمِدُ وَالجَمِهِرُ. وقال أَصْحَاب أَبِي خَيْبَةً "يَكُرَةً". وأَلَّهُبَوْعُ فَخَالَلَ عَنْدَنَا لا يَكُرَةً. ذَلِكَ بَعْضُ أَحْدَاث خَالِدٍ وَأَحْدَاث كِبْرَاء في الصَّحِيْحِينَ، وَأَلَّهُبَوْعُ فَخَالَلَ عَنْدَنَا لا يَكُرَةً. وَهِيَ قَالُ مَالكُ وَالجَمِهِرُ. وَقَالَ أَخْمِدُ، "يَخْمَرُ". وَقَالَ أَصْحَاب أَبِي خَيْبَةً "يَكُرَةً". وَأَلَّهُبَوْعُ فَخَالَلَ عَنْدَنَا لا يَكُرَةً. وَهِيَ قَالُ مَالكُ وَالجَمِهِرُ. وَقَالَ أَخْمِدُ، "يَخْمَرُ". وَقَالَ أَصْحَاب أَبِي خَيْبَةً "يَكُرَةً". وَتَنَّقَّل صَاحِبُ الْبَيْانِ عَنْ أَبِي خَيْبَة تَحْرِيم الصَّبّ وَالْطَّوْرِ وَأَبِنٌ عَرْسٍ يَأْمُرُ وَالْفَنَّعِ فَوَالْبِزوْعِ.  

٥٥
قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يحلٌ ما ينتمى بناءً ويغدو على الناس وعلى البهائم، كالأسد والقهرود والذئب والثمار والذبب، لقوله: غر وجل: "وحرهم عليهم الحجاب" (٦٥). هذه السبعة من الحباشة، لأنها تأكل الحجرو ولا يطهير بها العرب، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما: "آن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبعة وأكل كل ذي مخلب من الطير". وفي ابن آوى وجهان أحدهما: يحل لأنه لا ينتمي بناء، فهو كالكرم والثاني: لا يحل لأنه مستثني كمئة الزائحة، لأنه من جنس الكلاف، فلم يحل أكله. وفي سنّة الوحش وجهان أحدهما: لا يحل لأنه يصطاد بناء، فلم يحل وكسره والقرود والثاني: يحل لأنه خوان يتون نغ إلى خوان وخشية وأهلها، وحرهم الأهلية منه، وحل الوحش من كل الحمار الوحشي، لا يحل أكل الخضرات الأرض كالحيتان والعقاب والفراء والخنازير والعظام والصوارس، والعقاب والفراء والخنازير، والحيتان، والآكلة وردان وحمار قبان لقوله تعالى: "وحرهم عليهم الحجاب" (٦٥).}

الشرح: حديث ابن عباس رواه مسلم بلفظه، ورواه البخاري ومسلم جميعًا من رواية أبي ثعلبة الخنشي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" ورواه مسلم أيضًا من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ذي ناب من السباع فكله حرام"، قال أمير المؤمنين: البخاري، يكتب الله: إسكن الأحياء المعجمة، وهو للنظر والسباع كالظلم للإنسان، وما الحشرات فيفتتح الحداء والذين، وهي مواطن الأرض وصغار دواجنها وثقل نزول على الذكر والأثناة ١ والعقبة، وما العقبة والعقبة والعقبة فاسم للذين، وقابل للذكور: عقران بضم العين، والزئا، وأما الجناح السام فيجمع جنختنا بضم الهاء ونامز ولفة مفتوحة ومكسومة.

---

سورة الأعراف ٣٦
سورة الأعراف ٣٥
(٥٦)
والفتح أفصح وأشهر، قال الجوهري: "وينقل خنفسا وخفضة." وأما العناكب فجمع عنكره: وهي هذه النسبية المعروفة، قال الجوهري: "الغالب عليها التأثي.

وأما سامي أبوصر فيتشديد النص، قال أمّ اللغة: "هو كبار الزوغر،" قال التخوينون واللغونون: "سما أبوصر اسماء جعله واحدا ويجوز فيه وجهان أحدهما: اليوم على الفتح كخمسة عشر والثاني، إغريف الأوول وعطفه إلى الثاني، ويكون الثاني لأنه لا ينصرف.

وأما الجلالان فيكسر الجيم وسائر اللّغتين جعل بضم الجيم وفتح العين، وهي ذوتيّة معروفة بخرج القذر، وأما الديدان فيكسر الدال الأول، هي جمع ذو كعود وعهدان وواحدة دودة، وأما حمار قطان ذوتيّة معروفة كثيرة الأرجل، وهي فعالان لا ينصرف لها معروفة ولا ذكرة والله تعالى أعلم.

أما الأخلاك: فقال الشافعي، "بترُف البراكين كله ذي ناب من السباع وكهذ ذي مغلب من الطير لحديث" فقولا: والمراد بذي الناب ما يتقؤّن نابيه ويغدو على الخيوان كما ذكره المصنف، فمن ذلك الأسد واللفهد والثمر والذب والذيل والقرالب والخيل والبر، بإذين مؤخنين الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وهو خيوان معروف يعادي الأسد وينقل له أيضا الفرقان بضم الفاعل كسر التون فيك، هذه المذكورات خواص بلا خلاف عندنا إلا وجهها شاذ في الفيل خاصة، أين حر كله الرافع عن الإمام أبي عبد الله البوعشجي من أصحابنا، ورغم أنه لا يعبدو من الفيلة إلا الجبل المعقل كالأيل والصحيح المشهور تخريمه.

وأما ابن آوى وأبي مكترف فقديهما وجهان أصحهما: تخريهما، ويهقطع المراوة وفي سنتين نثر وجهان الأصح: تخريهما وقال الخصري، خلفا، وأما الخصائص فكلها مستحيلة وكلها محرمة سواء ما يذرح منها وما يظرف ومنها: ذوات السموات والإبر كالمحبة والعقارب والرئيسي ومنها: الوزغ وأنواعه كجزء الظهيرة والعظا، وهي ملسنة.
يشيه سام أبو نص، وهي أخص منه واجدتها غزاة وعطالبة فكل هذا حرام ويحرم النمل والمثل والفأرة والدبابات والخنفساء والفقراء والجاهلان وبنات وزدان وجمال قبيان والميدان إلا دود الجين والدخلون والبقول والنقاد. وتوجد منه الدود ففي جل كل هذا الدود ثلاثة أوجه سبقت في باب المياء أحدها: يحل في الثاني: لا وأصحها: يحل أكله مع ما تولده منها لا مقرد.


واختن شافعي: والأصحاب بقوله تعالى: ويحرم عليهم الخياين (١٥٧). ووهذا بمعنى يستحيل الجرب ويقوله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب كلهم فاصق، يعفون في الحرم: الغراب والجذاء والعقرب والفأرة والقلب الأحمر" رواة البخاري ومسلم من رواية عائشة وحفصة والابن عمر. وعن أم شريك "أن النبي صلى الله سورة الأعراف ص ٣٨

٣٧ سورة الأنعام
٥٩ - سورة الأنعام
٦٠ - سورة الأنعام

عليه وسلم أمر بقتل الأوزاع رواة البخاري ومسلم. وأما قوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحي إلي طعامًا يطعمه إلا أن يكون ميتة (١٤٥)". فقال الشافعي وغيره من العلماء: فغايا مما كنت تأكل وتستبطون، قال الشافعي: وهذا أولى معاني الآية استدلالًا بالسنة والله أعلم. وأما حديث التلب فإن بُنيت لم يكن فيه دليل. لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سمناع غيروه، والله أعلم.

فرع: في مذاهبهم في أكل السباع الذي تنفوذ بالباب كالأسد والنمر والذئب وأشباهها. قد ذُكِرَ أن مذهبيهما أنها حرام. ولهما أبو حيفة وأحمد وداود والجههر.

وقال مالك نكُّره ولا تخَرَم واحتج بقوله تعالى: "قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طعامٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوقاً أو لحم جنوب فإنه رجس أو فساق أهل لغفر الله به (١٤٥)"); احتج أصحابنا بالأخلاق الصحيحة من رواية ابن عباس وغيره في النهي عن كل ذي ناب من السباع. وفي رواية مسلم التي قدمناها: "كان ذي ناب من السباع فأكلته حرام" وأجادوا عن الآية الكريمة بانه أمر أن يخبر بأنه لا يجد محرماً في ذلك الوقت إلا هذا، ثم ورد وحي آخر بتعريم السباع فأخبر به، والآية مكية والأحاديث مندهية وأن الحديث مخصصًا للأمة، والله سبحانه أعلم.

سبحانه: في أنواع اختلاف السلف فيما:

منها الفرد هو حرام عندنا وله قال عطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن وابن جبير المالكي. وقال مالك وجمهور أصحابه ليس بحرام.
قال المصنف رحمه الله تعالى: وأما الطائر فإنما يحل من الثعابان لقوله تعالى: 
وَيَحْلُ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ (١٥٧)، وفَضَّلَ السَّمَكَ مَأْكَولٍ، وَيَحْلُ الدِّينَكَ وَالْدِّجاجَ وَالْحِمَامَ وَالْدِّرَاجَ وَالْقُبْجَ وَالْقُطْأَ وَالْبُطَّ وَالْكَرَّ وَالْعُصْفُورَ وَالْقَنَارُ لقوله تعالى: وَيَحْلُ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ (١٥٧).

وهذه كُلُّها مستحبة، وزوَّر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكلّ لحم الدجاج" وَوَرَى "سَفِينَتَةٌ رَضِي الله عَنْهَا مُوَلِّى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: أُكْلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَحْمَ حَبَارٍ، وَيَحْلُ لِأَكْلِ الْجَرَادِ لَمْ نُرَى عَنَّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَحْلُ لِأَكْلِ الْحَرْمَةِ، وَيَحْلُ لِأَكْلِ الْجَرَادِ لَمْ نُرَى عَنَّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتِمُ نَكْلَتْ، وَيَحْرَمُ أَكْلُ الْجَرَادِ، وَأَكْلُ الْحَرْمَةِ، وَأَكْلُ الْجَرَادِ لَمْ نُرَى عَنَّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَيَحْرَمُ أَكْلُ الْجَرَادِ، وَأَكْلُ الْحَرْمَةِ، وَأَكْلُ الْجَرَادِ لَمْ نُرَى عَنَّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُمُ نَكْلَتْ، وَيَحْرَمُ أَكْلُ الْجَرَادِ، وَأَكْلُ الْحَرْمَةِ، وَأَكْلُ الْجَرَادِ لَمْ نُرَى عَنَّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُمُ نَكْلَتْ، وَيَحْرَمُ أَكْلُ الْجَرَادِ، وَأَكْلُ الْحَرْمَةِ، وَأَكْلُ الْجَرَادِ لَمْ نُرَى عَنَّنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَأَيْتُمُ نَكْلَتْ.
والتجدة والكلب الصغير.

وأما حديث النبي ﷺ عن قتل الغراب، فقد ذكره بياناً في كتاب الصيد. في غضون ذلك، إذا قرر النبي ﷺ: "أنا أبا موسى رواة البخاري ومسلم وحديث سفينة رواة أبو داود والتميذي بإسناد صحيح، وقال الترمذي: هو غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواة البخاري ومسلم ولفظه "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات تأكل معه الجراد".

وأما حديث النبي ﷺ عن قتل الطائر الصغير، فهو صحيح ومرسل، رواه الباهلي بإسناده عن أبي الخوارث عبد الرحمن بن معاوية، وهو من التابعين أو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم "أن النبي ﷺ نهى عن قتل الطائر الصغير وقال: لا نقتله إلا نحن ن يقوم من غريبكم" قال الباهلي: هذا منقطع قال وروى حمزة التميمي فيه خدباً مسندًا إلا أنه كان يرمي بالوضع، وصح عن عبد الله بن عمر ينفعه موقفًا عليه أنه قال: "لا..."
تقولوا الصفادع فإن تقيقها تشيش ولا تقولوا أنفام فإن الله خرب بيت المقدسي.
قال: يا ربي سلطبي على البحر حتى أغرقهم. قال البيهقي: إسناد صحيح.
وأما حديث ابن عباس فرواة البخاري ومسلم وسبق بيا نظر وشرحه في الفصل الذي قيل هذا.
وأما حدث عائشة: خمس يقتلون في الجح والحرم إلى آخره فصحيح رواة البخاري ومسلم وسبق قريبًا.
وأما حدث عائشة: إن لتعليم ممن يأكل الغراب إلى آخره رواة البيهقيي إسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن أبي عبيدة وقد صفة الأكراد ووفقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه.

أما ألفاظ الفصل: فقالوا: "وأنا الطائر" هكذا هو في النسخ، والأخوذ أن يقول: وأنا الطائر، لأن الطائر جمع، والطائر مفرز. وقد سبق بيانه أول الآب. والبادية بفتح الثون قال الجوهري: يذكر وينوى والعام اسم جنس كحمامة وحمله. وأما الدبك، فهو ذكر الدجاج جمعة ذيوك وديك، والدجاجة بفتح الذال وكسرها لغتانا والفتخ أصفح بالتفاهم، الواحد دجاجة يقع على الذكر والأثني، وجمع المصتفي بين الذيل والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو جائز، ومنه قوله تعالى: {رب اففر لي ووالدي ولمن دخل بني مؤمنا وللمؤمنين والأمومات} (28) و قوله تعالى: {إن صلاته ونسكي} (162).

وأما القنح فيفتح الغاف وإنسكون ألفاء الموضحة والقلم وهو الخجل المعروف. قال الجوهري: هو فارسي معرّب، لأن القاف والقلم لا يجمعيان في كلمة واحده من كلامه.

٤٤ سورة نوح
٤٥ سورة الأعاصم
(٦٦)
العرب، قال: والفتنة تقع على الذكر والأنثى حتى تقول يغفو، فيه خصوص بالذكر لأن الله تعالى دخلت عليه أن يألهوا أو يألهوا من الجنس، وكذلك النعمة حتى تكون طلهم، والتحلة حتى تقول يغفو، والذراجة حتى تقول: حيقطان، والبهجة حتى تقول: صدّى أو فياء، والأخيار حتى تقول: حرب ومثله كبير. هذا آخر كلام الجهوري.

وأما الفتاوي فهي فلسف مفتوحة ثم لون ثم أليف ثم بااء موحيدة ثم راء جمع فتيرة بضم الفاف وتشديد أية الموحيدة قال الجهوري: وقد جاء في الشعر فتيرة كما تقوله العامة، وهو ضرب من الطّير وأما الهجهد فيضم الهاءين وجمعة هذاه ونقال للفرد هذيان أيضًا وأما الباز في فيه ثلاث لغات، المشهور القصيدة البازية يخفيف أية والانية وثالثة باز يتشديد أية حكاه ابن مكٍّ وهو غريبة أخرى الأغلبون قال أبو زيد الأنصاري: يقال للفراة والشواهد وغيرهما منها تصدق صفور، واجدها صفور، والأنثى صفرة، وقد ينكر على المصطّف كونه جعل القطاع قسيما للبازى، مع أنّه يتناوله وغيره كما ذكره أبو زيد، ويجب عليه بأنّه من باب ذكر الأخصى بعده العام كقوله تعالى: من كان عذوا الله وملأ كتب ورسله وجبلين وبيكان (98) » إِذَا أَخَذَ الْمُتَّلِفُونَ يَبْتَغُوْهُمْ وَمِنْ نَجُحٍ (7) ».

ولما الحداثة في خمسة مفتوحة ثم دال مفتوحة ثم همزة على وزن عنيقة والجماعة جذا كعبه وأما الفارة فيالمفر ويخوز تركه وأما الغذاف فيغمّع مفسومة ثم دال مهملة مخففة وأجرة فاء جمع عده، قال ابن فارس: هو الغراب الخشن، قال الجهوري هو غراب الظلم وقال العيني غيرة من أصحابنا هو غراب صغير أسود، لونه لون الزماد، والله أعلم.

أنا الأخوان: ففيها مسائل:

٦٧ سورة الأحزاب
٦٦ سورة البقرة
إِخْدَاءُهُ: أَنْفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنْ يَجْنُ أَكْلَ الْعَبَاءةَ وَالْجَاجَ وَالْكَرْكِيَّ وَالْخُبَارَى
وَالْحَجَّ وَالْحَلَّ وَالْقَطَّ وَالْعِصْافِرَ وَالْفَنْدَرَ وَالْخَمَامَ، قَالَ أَصْحَابُهُ: وَكُلُّ ذَاتِ
مُّطَوِّقٍ مِنَ الْطَّيْرِ فَهُوَ دَاخِلُ فِي الْخَمَامِ، وَهُوَ خَلَالٌ، فَيُبْدِعُ فِيهِ الْفُضْرِيَّ وَالْبَبُسُ،
وَالْبَيْمَةَ وَالْفَوَاحِثَ وَيُجَلُّ الْوُرَاشَانَ وَكَلَّ ما عَلَى شَكْلٍ الْعَصْفُورِ وَفِي حَدَّهُ فَهُوَ خَلَالٌ،
فَيُبْدِعُ فِي ذلِّكَ الْصَّغْوَةَ وَالْبُزْوَرَ وَالْغَرَّ بَصْمَ الْثَّوِنَ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةَ وَالْمُبْلَثَ،
وَيُجَلُّ الْعَنْدَالِيَّ وَالْخُفَرَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَفِيهَا وَجَهَّةٌ سَيِّعَفْ أَنْحَهَا حَرَامٌ,
وَفِي الْبَيْعَةِ وَالْتَفْاوُسِ وَجَهَانَ: قَالَ الْيَغْوَىَ وَغَيْرُهُ: أَصْحَابُهُ الْمُخْرِيمُ،
وَأَنَا الْغَزَّاءُ: فَقَطْعُ الْبَغْوَى بَلْحِهَّ وَالْصَّيْمَرُ يَتَخَرِّبُهُ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادِيُّ: يَخْرُجُ
مَلاَعِبُ طَلَّهُ وَهُوَ طَائِرٌ يَشْتَبَهُ فِي الْخُجْلِ مَزْارٌ، كَأَنَّهُ يَنْصَبُ عَلَى طَائِرٍ قَالَ أَبُو عَاصِمِ
وَالْيَوْمِ حَزاَمٌ كَالْرَجَمِ قَالَ: وَالْصَّوْعَ –بِبَضْمِ الْقَصَاد الْمُعْجَمَةَ وَفَتْحِ الْوَازِ أَلْعَبِيَّ الْمُهَمَّلَةَ
حَزَامٌ عَلَى أَصْحَ الْقُوْلُ. قَاَلَ الْرَافِعِيُّ: هذَا يَقْتَضُي أَنَّ الصَّوْعَ غَيْرُ الْيَوْمِ. قَاَلَ: لَكِنْ
في صَحِيحِ الْجَهْوِرِيُّ أَنَّ الصَّوْعَ طَائِرٌ مِّنْ طَيْرِ الْبَلَّ مِنْ جَنْسٍ الْجَهْرَاء.* قَاَلَ الْعَبَّاسُ، وَقَاَلَ الْمُقْلَئُ:
هُوَ ذَكَرُ الْيَوْمِ قَاَلَ الْرَافِعِيُّ: فَعَلِّي هَذَا إِنَّ كَانَ فِي الصَّوْعَ قُوْلُ لَّمْ إِجْرَاؤُهُ فِي الْيَوْمِ لَنِّ
الْمُدُرَّ وَالْأَلْتَنِّ مِنْ جَنْسِ وَاجِدٍ لَا يَنْفَرُقَانَ.

فَقَلَ: الْأَشْهَرُ أَنَّ الصَّوْعَ مِنْ جَنْسِ الْجَهْرَاءَ لَأْ يَلْزُمْ إِشْترَاكُهُمَا فِي الْحَكْمِ قَاَلَ أَبُو
غَايْمِ: الْقَهْاَشُ حَزاَمٌ كَالْرَجَمِ الْيَيْ بَيْ تَنْسَحُ. قَاَلَ: وَالْفَقَاَتَ حَلَالٌ إِلَّا ما أَسْتَفْتَنَا النَّصُّ
يَغْيِي ذَا الْمُخْلِبِ، وَقَاَلَ الْبَيْشْزِيُّ: الْفَقَاَتَ حَلَالٌ إِلَّا اسْتَفْتَنَا، قَاَلَ أَبُو غَايْمِ: وَمَا
نَقْوِنَا بِالْطَّاهِرَاتِ فَحَلَالٌ إِلَّا ما أَسْتَفْتَنَا النَّصُّ، وَمَا نَقْوِنَا بِالْعِلْبِيَّ حَرَامٌ.

فَرَعَ: قَاَلَ الْشَّافِيُّ وَالْمُشْنُفُ وَالْأَصْحَابُ: يَخْرُجُ أَكْلَ كَلِّ ذَي مِّخْلِبٍ مِّنَ الْطَّيْرِ يَنْقُوِ
يَهُ وَيُبْصِطُدُ كَالْصَّفْرِ وَالْمَسْرِ وَالْبَازِي وَالْعَقَابِ وَغَيْرُهَا لِلْمُحْيِي السَّابِقِ.
المسألة الثانية: قال الشافعي والأصحاب: ما نهي عن قتله حرم أكله لآلهة لو حمل أكله، لثبط عنه قتل كما لو لم ينقل عن قتل المأكول، فين ذكر النمل والرجل، فهما حرام، وكذلك النحل والصحراء والبلد والنمل على المنديل، وفيه وجه صعب أنها مباحة وحجة البندبيجي في كتاب النحو قولنا، وجعله في الصحراء والبلد، و気軽に حرام قطعا قال الزفافي: وقد يجيء في الجلاف، والللمع حرام على أسلاك الوجهين.

الثانية: قال أصحابنا: ما أمر بقتل من الحيوان فاكثرة حرام لآن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفواسق الخمس في الحرم والإحرام فلو خل أكله لما أمر بقتله مع قول الله تعالى: {لم تقنعوا الصيد وأنتم حرم} {المائدة: 9}. ففي ذلك الحقيقة والفاية والجذدة وكان سبع ضار، وبدين في هذا الأسد والذئب وغيرهما مما سبق. قال أصحابنا: وأن يكون للشيء سببان أو أسباب تقتضي تخفيض وتحرم اللعنة يفتح البناء المودعة وتخفيض الغين المفعمة وبالناء المفرضة في آجرها والزمنة كما تخريم البداية.


وأما غراب الورع وهو أسود صغير يقال له: الراغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين، فيه وجهاً مشهوران دكراهما المصنف بدليلهما أصحابنا: آلة خلال والأمس أن الغذاء حرام، قال الزفافي: ومن الغراب غراب صغير أسود أو رمادي اللون، وقد يقال الغذاء الصغير وهو حرام على أصحاب الوجهين، وكذلك المقصود، والله تعالى أعلم.

الرابعة: يخرج حشرة الطير كالنحل والزنبور والذباب والبضوض وشبها لما ذكره المصنف.
الخامسة: يحلل أكل الخراج بلا خلاف للحديث الشافيعي، وسائر مات بنفسه أو يقتل مسلم أو مجوسي، وسائر قتله أمه لأُلا ولا قتله بعض الخراج وقتله تكفي قطاعها أحيانًا ومهًا فيغد خصمهما: يحلل المقطوع لأن المقطوع كالمموت وميتته خلافًا والثاني: خزام وإنما يباح منه الجملة لخرجتها، والله أعلم.

فوع: قد ذكرنا أن الخراج خلاَل سواء مات بإصطياد مسلم أو مجوسي أو مات خنت أنه، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، ومحمد بن عبد الحكيم والأثري المالكية، وجماعه العلماء من السلف والخلف قال العبدري: وقالما لا: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع منه شيء أو يصعق أو ينفخه أو أن يقطع رأسه.

قال: فإن مات خنت أمه أو في وعاء لم يوكل، وعند أحمد رواية صعبة كمذهب المالك.

واختنح مالك بقوله تعالى: ﴿خزتم عليكم المبينة﴾ (٣٨) ﴿واختنح أصحابنا بحديث ابن أبي أمية الشافعي: "غُزِّوـُـوُـَّـرَـَّـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَـَ~

ورواه البخاري ومسلم، وروى الشافعي عن عبيد الرحمن بن زيده بن أسفل عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أجلت لنا مينتانا ودمانا، أما المينتان فالمتتح، والدمان الكبد والطحال" قال البخاري: ورواه سليمان بن بلاقل عن زيده بن أسفل عن عبيد الله بن عمر قال: "أجلت لنا مينتانا الحدث" قال البابي: هذا هو الصحيح فلthew: معنا أن الصحيح أن القائل: "أجلت لنا مينتان" هو ابن عمر، لأن الرواية الأولى صحيحة جدًا لاتفاق الأخصائي على تضيف عبيد الرحمن بن زيده بن أسفل، قال أحمد بن حنبل: روى خديجة منكرًا "أجلت لنا مينتان" الحدث يغطي أحمد الرواية الأولى وأما الثانية صحيحة كما ذكر البابي، وهذه الثانية هي أيضاً مرفوعة، لأن قول الصحابي أميرًا بكذا أو نهيًا عن كذا أو أجل أنا كذا أو خزم علينا كذا، كله مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

48 سورة المائدة (٦٦)
وهذه الحديث عام، والآية الكريمة التي احتاج بها مالك مخصوصة بصرف ذكرنا والله.

وما حديثُ سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال: "سُبِّل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أفكثر جنود الله، لا
آكله ولا أجره"؛ فروأ أبو داود وغيره - هُكذا بإسناد صحيح، قال أبو داود: ورواية
المعتمِّ بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مسأله، قال
البيهقي: وَهَذِهُ رواة مَحَمَّد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي. فدَلَّت: ولا يَضُر
كونه روي مرسلا ومستصل، لأن الذي وصله ثقة وزيادة اللقة مقبولة، قال البيهقي
أصحابنا: إن صح هذا الحديث كان دليلا على إباحة الجراد أيضا، لأنه إذا لم يُحِرَّم
فَقَدْ أَحْلَهُ، وإنما لم يأكله تُقْدِرَ كَمَا قال في الصيَب، والله أعلم.

فرع: قد ذكرنا أن مذهبيا تخريمُ كل ذي ناب من السباع مِمَّا يُبَدِّعُ على الحيوان
كالأسد واللُبَّل والنمر والفاءد والذئب. وكذا ما له مخلب من الطير كالبازي والشاهين
والعقاب، ونحوها، وله قال أبو حيefa وأحمد وداود قال مالك: يكُرر ولا يحِرَّم، لَيْتَنَا
الأخداد التالية. فإن احتجوا بقوله تعالى: { فَلَّا أَجْدَدُ فِي مَا أُوْحِي إِلَيِّ مَخْرَمًا
عَلَى طَعْمِ بَطْمَةٍ (۱۴۲) ۴۰ } فقد سبق جوابهما في مسألة تخريم السباع.

فرع: قد ذكرنا مذهبيا في غراب الرَّزْع والغذاف، وقال: إِنَّا إِلاَّ مَالِك وأبو حيefa
وأحمد - زعمهم الله تعالى.

۴۰ سورة الأنعام (۱۷)
قال المصنف رحمه الله تعالى: وما سوی ذلك من الذواب والطبور ينظر فيه، فإن كان مما يستطيبه العرب خلل أكله، وإن كان ممّا لا يُسطيبه العرب لم يحل أكله لقوله عز وجل: "ويحل لهما الطيّبات ويبخرون عليهم الحبائن" ويرجع في ذلك إلى العرب من أهل الزين والفقر وذوي اليسار وأَغْلُقُوا دون الأخلافل من أهل البادية والفقراء وأهل الصحراء، فإن استطاب قومهم شيتا واستخففه قومهم رجع إلى ما عليه الأكثري، فإن اتفق في بلاد العجم ما لا يُعرفه العرب نظر إلى ما يشبهه فإن كان خللاً خلن وإن كان حراماً حرم، وإن لم يكن له شبيه فيما يجل ولا فيما يحرم قفيه وجهان قال: أبو إسحاق وأبا علي الطبري يجل لقوله عز وجل: فلا أجد في ما أجله إلي محرمًا على طاعم بطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسوحاً أو لحم خنبر (١٤٥) وهذا ليس بواحه منها.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سكت عنه فهو غافرو ومن أصحابنا من قال: لا يحل أكله، لأن الأصل في الحيوان التخريج، فإذا أشكل بقي على أصله.

الشرح: هذا المذكور عن ابن عباس رواه أبو داود عن عنه هكذا بإسناد خصى، ورواه البهذي في مروعة عن سلمان الفارسي، وعن أبي الذرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخلال ما أخل الله في كتابه والحرم ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو من صفوه" قال أصحابنا: من الأصول المعتبرة في هذاباب الاستبطان والاستخبايث، ورواه الشافعي رضي الله تعالى على أهل الأخلاق الأخمين، ولهذا أقسم الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ويحل لهما الطيّبات ويبخرون عليهم الحبائن وقوله تعالى: يسألونك ماأجل لهما فإن أجل لكلم الطيّبات (٤٥) قال أصحابنا وغيرهم: وليس الامر باليل هم هذان الخلال، لأنه لون كان المزارد الخلال لكان تقديره أجل لكلم الخلال، وليس فيه بيان، وإنما المزارد بالطيبات ما يستطيبه العرب، والطيبات ما تستطيبه.
قال أصحابنا: ولا يُرجَع في ذلك إلى طبقات الناس، وينزل كل قوم على ما يستطيونه أو يستظهرون، لأنها يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها، وذلك يختلف قواعد السُّرَّ. قالوا: فيجب اتباع العرب، فهم أولى الأمور بأن يعود باستطايبهم واستخدامهم لأنهم المختارون أولًا، وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستنقعات، ولا العقافة المتولدة من النزاع فيضيّفوا المطاعم على الناس.
قالوا: وإنما يُرجَع إلى العرب الذين همُ سكان القرى والريف دون أجلاف البوادي الذين يأكلون ما ذهب ودرج من غير نَفيز وتفجير عادة أهل البساتين والقرى دون الخثاجين، وتفجير حالة الحصين والزقاءية دون الجذاب والشمسة قال الراقي: وذكر جماعة أن الغيناز بعضاً العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الخطاب لهم، قال: ويشبه أن يُقال: يُرجَع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه. قال أصحابنا: فإن استطابوا العرب أو ستمت بهم حيونات خلال هذه خلال وإن استثبعت أو ستمت بها محرم فمحل، فإن استطابتها طائفة واستخدامها أخرى. أعنًا الأكبرين فإن استوتوا قال الماءودي وأبو الحسن العبادي: يُتبع قُريش لأنهم فطر العرب، فإن اختلقت فُريش ولا يُرجَع أو شكوا ولم يخطموا بشيء أو لم يذبحهم ولا غيرهم من العرب، اعتناء بهم أقرب الحيونات به بشبه وإشبهة تارة يكون في الصورة وتارة في طرح الحيونات من الصبالة والعدوان، وتأتية في طرح الحيونات، فإن استوى الشهاب أو لم نجد ما يشبهه فوجهان منهمان ذكرهما المصنف زينب ليهما أصحابها: الجمال قال.
إمام الحرّضين: وإليه مِثل الشافعي والثاني: التخريج.

قال أصحابنا: وإنما يُراجع العرب في حيونات لم يرد فيه نص بتحليلا ولا تخريما ولا أمر يقبله ولا نهى عن قبله، فإن وجد شهيدًا من هذه الأصول استمداها ولم نراجعهم، ففقهًا، فمن ذلك الخصائص وغيرها بما سابق، والله تعالى أعلم.
فرع: إذا وجدنا حيواناً لا معرفة لحكميته من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله، ولا استنباطاً ولا استنباطاً ولا غير ذلك من الأصول المعتمدة، وثبتت تجريمه في شرع من قبلي، فهل ينصحنا تجريمه؟ فيه قولان الأصول: لا ينصب، وهو مقتضى كلام جمهور الأصحاب وهو مقتضى المختار عند أصحابنا في أصول الفقه، فإن است的地位ه فارية أن يثبت تجريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة أو يشهد به عدلان أصلهما منهم يعرفان الشبل من غيره، قال المعاوزي: فعلى هذا لو اختلفا أجبر حكمة في أقرب الشروط إلى الإسلام وهي النصرانية، وإن اختلفا عاد الوهجان عند تعارض الأشياء أصحهما: الحجة والله سبنها أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ولا يجل حيوان مولده بين ما أكل وغير ما أكل كالسمك المولوث بين الذنب والصبي، والجمل المولود بين حمار الوحش وحمار الأهل لأنه مخلوق ما يأكل وما لا يأكل فطلبه في الحظر كالغل.

الشرح: السمن به كثر السنان وإسكان النعم قال الشافعي والأصحاب يحرون السمن والمبلغ وسائر ما يولده من ما أكل وغير ما أكل. سواء كان ما أكل الذكر أو الأنثى، لينا ذكره المصنف، والزراوة يفتح الزاي وضمها خرام بلا حلاف وعدها بغضهم من المولود بين ما أكل وغير ما أكل وله تولده من فرس وتأناء وحنين أو نحو ذلك من الجنسين المأكلين كان خاللاً، نصر عليه الشافعي والله سبناه أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وكيكأس أكل الجلالة، وهي ألبى أكثرك أكثرك أصالة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو ذئاب، لينا روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ألبان الجلالة ولا يحزم أكلها لأنه ليس فيه أكثر من تعبير لحمها وهذا لا يوجب التحرم، فإن أطعمن الجلالة طعاماً طاهراً وطاب لحمها لم يُكره، لينا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "تغلف".

(70)
الجلايلة علیها طاهرراً إن كانت ناقة أربعين يومًا، فإن كانت شاة سبعة أيام، وإن
كان دجاجة فقالوا: آمین.

الشرح: خدیج بن عباس أصحاب صلح رواه أبو داود والترمذي والتاسعی بأسواقی صحيحة،
قال الترمیمی: هو حديث حسن صلحی. قال أصحابنا: الجلايلة هي التي تأكل الوردة
والنجاسات، وتكون من الأبل والبقر والغم والدجاج، وقيل: إن كان أكثر أكلها
النجاسة فهي جلالة، وإن كان الطاهر أكثر فلا. والصحيح الذي عليه الجمهور أن لا
إغیاب بالكثیرة، وإنما الاغیاب بالأزایقة والاثنتين فإن وجد في غرفها وغيره نجاسة
فجلالة، وإن فلا. وإذا تغیرب لحم الجلايلة فهو مکروه بل حلال. وهل هي كراهة تئینه
أو تخريج فيه جهان مشهورین في طريقة الخراسانیین أصحابنا: عند الجمهور ويبقى قطع
المصنف وجمهر العیراقین وصححة الرواییين وغيره من المعتمین، أنه كراهة تئینه
قال الزایفی: صححة الأکثرین والثاني: كراهة تخیر قال أبو إسحاق المرزوؤی
والفقاه وصححة الإمام والغزائی والبغوی، وقيل: هذا الخلاف فيما إذا وجدت رايتة
النجاسة بتمامها أو قريبت الزائحة من الزائحة فإن قللت الزائحة الموجودة لم تضر
قطعاً.

قال أصحابنا: ولو خیشت بعد ظهور اللثوم وعیقت شیتا طاهررا فزالت الزائحة ثم
ذیخت فلا كراهة فيها فطعاً. قال أصحابنا: وليست للقدر الذي تعلقة من حد ولا
لزمائه من ضبط، وإنما الاغیاب بما يعلی في العادة أو يظن أن رايتة النجاسة تئینه،
ولو لم تعلق لم يزل المنع بفضل اللحم بعد الذي ولا بالطیخ وإن زالت الزائحة به
ولو زالت بمروز الزمان، قال البغوی: لا يؤول المنع. وقال غیره: يؤول قال أصحابنا.
وكمنا نفع لحمها يمتنع لبنيها وبيضها، للحیث الصحيح في لیثها. قال أصحابنا:
ویکرکه الزیکوب عليها إذا لم يكن بیتیها وتبين الزکب خالی، قال السنیدانی وغيره: إذا
حرمها لحمها فهو نجس، وتطهیر جلدتها بالاذباغ، وهذا يقتضی نجاسة الجلد أيضاً،
قال الزایفی: وهو نجس إن ظهرت الزائحة فيه، وكذا إن لم تظهر على أصح الوجیس
(71)
كان اللحم، قال أصحابنا: وظهور اللحم وإن خرجنا اللحم ونجاسنا فلا نجعله موجباً لنجاسة الحيوان في حياتها. فإذا لو نجسنا صار كالكلب لا يظهر جلده بالذبح، بل إذا حكمنا بتحريم اللحم كان الحيوان كما لا يأكل لحمه، فلا يظهر جلده. وظهور بالذبح، والله أعلم.

فرع: السخيلة المرتادة بِليلوت الكلية له حكم الجلالة المعتبة، فمنها وجهان أصحهما:

يجلل أكلها وثانيها: لا يجلل، وسبق بيانهم في أول هذا الباب، قال أصحابنا: ولا يحرم الزيغ المزلي، وإن كثر الزيغ في أصله، لا ما يسن من النمار والرزوغ ماء نجساً، وقد سبق في باب إزالة النجاسة بيان هذا مع نظامه.

فرع: لو عجز دقيق بيناء نجس وخبره فهم نجس يحرم كلله ويحرم أن يطعمه لجاة أو ببري أو بقرة ونحوها، نص عليه الشافعي رحمه الله، ونقلة عن نصه البيهقي في كتاب السنن الكبير في باب نجاسة النماذج الدائمة، واستدل البيهقي بالحديث المشهور في فتوى صاحب الشام بالله يكره إطعام الحيوان المأكل نجاسة. وهذا لا يخالف نص الشافعي في الظهر، لأنه ليس ينبس الغنائم، وفراد صاحب الشام ينبس الغنام ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بما نجس لمصلوك وسائر وغفرهما من الآدميين بل جللف لأنه نهي عن لا يكره الزيغ المزلي بخلاف النشة والبيع ونحوهما. وقال ابن الصباغ في الفتوى، ولا يكره أكبر البيض المصلوق بما نجس كما لا يكره الوضعه بما شهان بالنجاسة، والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في الجلالة.

فقل ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرمت كراهية تتريح عليه الأصح، ولا يحرم، سواء لحمها ولبنها وبيضها، وقد قال الحسن البصري ومالك وذاواد، وكذا لا يحرم ما صغي من النمار والرزوغ ماء نجسا. وقال أحمد: يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى يحسن وتعلف أربعين يوما، قال: يحرم النمار والرزوغ والليفون المستقين ماء نجسا، والله أعلم.
وأخبر أصحابنا بقيد التخريج أن ما تأكله الدابة من الطهارات يتنجس إذا حصل في كريشها، ولا يكون غذاها إلا بالتجاسة، ولا يؤثر ذلك في إباحة لحومها ولبنها وبيضها، وأن التجاسة التي تأكلها تنزل في مجارى الطعام ولا تختالط اللحم، وإنما يتنميش اللحم بها، وذلك لا يوجب التخريج، والله أعلم.

قال先生 رحمه الله تعالى: وأما حيوان اللَّبَّار فإنه يحلُّ ينثى السمك، لذا رói

عين ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "أحلت لنا ميتيتان ودمان فاحة الميتيتان فألَّخِتوهُم والجزار وأمام الدمان فألَّكينَهُم والطحال"، ولا يحل أكل الصدفَد، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنى أن يكلل من شتره عن فقدته"، وفيما سوّى ذلك وجهان أخرى: يجلل لبما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما يكلل فاقيه ولا يأكل أكله لما يحل من شتره عن فقدته، و합ما أكله اختبارًا بيثله".

الشرح: أما الأئمة عن ابن عمر فصحح سبب نبأته قريبًا في فروع مذاهب العلماء في أكل الخراج وأما حديث النبي عن قتل الصدفَد فرواها أبو داود بإسناد حسن وإسناد صحيح من رواية عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله النعيمي الصخابي وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله. قال: "سأقال بيني النبي صلى الله عليه وسلم عن صدفَد يجعلها في ذواء فتى عدن عن قتلها"، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحار

فصحح ولفظه: "سبيل النبي صلى الله عليه وسلم عن البسوس بوذاء اللَّبَّار فقال: هو الطهور مائدة التحاسات ميتيتات"، وقد سبق بيانه واضحًا في أول كتاب الطهارة والطحال بكسر الطاء والصدفَد بكسر الصاد و بكسر الدال وفتينها لفتحان مشهورتان الأكَّسر أفصى.
عند أهل اللغة وألف جماعة منهم الفتح قولهم: خيَوان لا يعيش إلا في النماء اختصار من السبع ونحوها.

أما الأحكام: فقال أصحابنا: الحيوان الذي لا يهلكه النماء ضرِبان أحدهما: ما يعيش في النماء، وإذا خرج منه كان عيشه عيش المذبح، كالشمك بانواعه فهو خالٍ، ولا حاجة إلى ذبحه بل خلاف، بل يحل مطلقاً سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمه حجر أو الاجسار ماء أو ضرب من الصياح أو غيره. أو مات خنق أنهف سواء طفا على وجه النماء أم لا، وكله خال ف بلا خلاف عندنا، وأما ما ليس على صورة السمك المشهورة ففي ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في النبي وقائة القاضي أبو الطيب وغريب: في ثلاثة أحوال أصحها عند الأصحاب يحل الجمع وهو المنصوص للصافي في الأم ومختص هذين، وأخلاق العراقيين لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها، وقد قال الله تعالى: "أجل لكم صندب البقر وطعامه" قال ابن عباس وغييره: صيده ما صيد، وطعامه ما قيد، ولقوئه صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هو الطُوْهُر ماؤه الحَلَ مبينة.

والوجه الثاني: يُخْرِم وهو مدُمَغ أبي خبيئة الثالث: ما يؤكد نظيره في النماء كالنَبَر، والشارك وأعيرهما فالنماء، وما لا يؤكد كخنجر النماء وكبله فحزم فعلى هذا ما لا تئير له خالاً لمن ذكرناه في ذلِل الأصح وعليه هذا الثالث لا يحل ما أشباه الجمجم، وإن كان في النماء جمجم الوحش الاملؤول، صرح به ابن الصباح والبغوي وغييرهما وقال أصحابنا: وإذا أخذنا الجمع فهال تحت شرط الدقة أم تحل مبينة؟ فيه وجهان حكاهما البغوي وغييره، وقالوا قولان أصحهما: يحل مبينة الصرب الثاني: ما يعيش في النماء وفي النماء أيضًا فينة طير النماء كالنَبَر والأوز ونحوهما، وهو حالة كما سابق ولا يحل مبينة بل خلاف، بل تحت شرط ذكائه، وعد الشيخ أبو حامد وإمام الخرسان من هذا الصرب الصفاء والسُرطان وهما مُحُرمان على المذبح الصحيح المنصوص، فيه

٥١ سورة المائدة (٧٤)
فقطع الجُنبُور وَفِيهِما قُوْلٌ سَعِيْفُ أَنْهَا خَلَال، وَحَكَاهُ الْبَيْوِيَّ في السَّرَّاطِانِ عَنِّ
الخَلَيْمِيِّ، وَذَوَاتِ السَّمَّم كَأَلْحَيَةٍ وَغَيْرُهَا حُرُمَ بَلَا حَلَبِ.

وَاَمَا اَلْمِلْسَأَ فَخْرَاءُ عَلَى الْصَّحِيحِ المَشْهُورِ وَيَبْ قُطْعُ الْمُصَتْفِ في الْبَيْنِ وَالْأَخْتَرُونَ،
وَفِيهِ وَجَهٌ وَأَمَا الْسَّلْخَفَةُ فَخْرَاءُ عَلَى أَصْحَ الأَوْجَهَيْنِ قَالَ الْرَّافِعِيُّ: وَاسْتَقَنِيَ جَمَاعَةٌ
الْسُّفَعِ مِنّ الْحَيْوَانِ الَّذِي لَا يَعْشُ إِلَّا فِي الْأَمَاءِ، ثُقِيَّةٌ عَلَى الْصَّحِيحِ وَهُوَ جَلُّ
الْجَمِيعِ، وَكَذَّا أَسْتَنْطَنَّ الْحَيَاةَ وَالْعَقَارِبِ، قَالَ: وَمُقَتَّضِيَ هَذَا الإِسْتَنْطَا أَنْهَا لَا تَعْشُ
إِلَّا فِي الْأَمَاءِ، قَالَ: وَيَمَسَّكَنَّ أَنْ يَكُونَ نُوُعَ مِنْهَا كَذَا وَنُوُعَ كَذَا، قَالَ: وَاسْتَقَنِيَ الْفَضَّيُّ
أَبُو الْطَّلَبِ الْمَسْتَنَاسِ أَيْضًا فَجَعَلَهُ خَرَاءًا، وَوَافَقَهُ الْشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَخَلَفَهُمَا الْزَّوْيَانِ
وَعِيْرَةُ قَابِخَةُ قَاتِلُ الْصَّحِيحِ الْمَعْتَمَدُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الْبُيْرِ تَجَلَّى مَيْتَيْهَا إِلَّا الْسُّفَعِ
وَيِحْلُّ مَا ذِكْرَةُ الْاَصْحَابِ أَوْ بَغْضَهُم مِمَّنِ السَّلْخَفَةِ وَالْأَحْيَيْنِ وَالْمَسْتَنَاسِ عَلَى مَا يَكُونُ
فِي مَا أَعْيُنُ الْبُيْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَرَعَ: قَالَ الْرَّافِعِيُّ: أَطْلُقَ مَطْلُقوْنَ الْقُوْلُ بِخَلْ خَرَاءُ الْأَمَاءِ وَكُلُّهَا خَلَالَ إِلَّا الْلَّقْلَفَ فِيهِ
خَلَافُ سَبْقُ قَالَ وَقَالَ الْشَّيْخُ الصَّمِيمِيُّ: لَا يَؤْكَلُ الْقُوْلُ الْأَلْبَيْضُ لِخَبْثِ لِخُبْهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

فَرَعَ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْصَّحِيحَ مِنْ مَذْهِبٍ نَا جَلُّ جَمِيعِ مَيْنَاتِ الْبُيْرِ إِلَّا الْسُّفَعِ، وَحَكَاهُ
الْعَبْدُرِيُّ عَنِّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَمِّرٍ وَعَمِّيْنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: وَقَالَ
مَالِكٌ: يَجْلِلُ الْجَمِيعُ سَوَاءٌ الْسُّفَعِ وَغَيْرَهُ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: لَا يَجْلِلُ غَيْرَ السَّمْكِ
فَرَعَ: السَّمْكُ الَّذِي طَأْفٌ خَلَالُ وَهُوَ الَّذِي مَاتُ حَتِّفَ أَنْهُ، فَيِجْلِلُ عَنْهَا كَلُّ مَيْنَاتِ الْبُيْرِ
غَيْرُ الْسُّفَعِ، سَوَاءَ مَا مَاتُ بَيْسْبُ وَغَيْرُهُ، وَهَيْ قَالَ مَالِكٌ وَأَخْمَدٌ وَأَبُو دَاوُدٍ وَحَكَاهُ
الْحَتَّى بَيْنِّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَأَبِي أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ الأَنْصَارِيُّ وَعَطَةُ بْنِ أَبِي نَابِحٍ وَمَكْحُولٍ
وَالْخَتَّابِيُّ وَأَبِي بَنُو رَضُوْ رَضُوُنَّ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ: إِنَّ مَاتًا يَبْسُبُ كَسَرَبٍ وَأَنْحَمَّار
أَمَامَ عَنْهَا خَلِلَ وَإِنَّ مَاتًا يَبْسُبُ حُرُمَ. وَإِنَّ مَاتًا يَبْسُبُ حُرُمَ. وَإِنَّ مَاتًا يَبْسُبُ حُرُمَ. وَإِنَّ مَاتًا يَبْسُبُ حُرُمَ
روايتان عنه، والمسألة المشهورة في كتاب المذهب، وányلخلاف بمسألة السمك الطافي، وымتى قال يبنو السمك الطافي ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاؤس، واحتج لهما ينريد جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكَلَوء، وما مات فيه فطلقا فلا تأكلوا" رواه أبو داود.

واختتَ أصحابنا يقول الله تعالى: > أَجَلٌ لَّكُمْ صَبِيحُ الْبَيْخِرِ وَطَعَامَهُ < قال ابن عباس وغيره: صبيحة ما صبنتهوا، وطعامة ما قذف. ويعضوم قوله صلى الله عليه وسلم "هو الطهور مأواه الجهل فيتنة" وهو خديت صحيح كما صب بيئة ويبحث جابر بن عبد الله قال: "يتبني البيت صلى الله عليه وسلم في ثلاثين راكبا وأميرا أبو عميدة بن الجراح يطلب خير فشيش، فاقتفينا على الساحل حتى فيي زادنا، فأكلنا الخبط، ثم إن البحر ألقى إليتنا دابة يقال لها العنبيرة، فأكلنا منه نصف شهير حتى صلحت أجسادنا" رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عمر قال: "غزينا فجعتما حتى إن النجيش ليقسم الثمار والمثمرتين، فتينا نحن على نصف البحيرة إذا رمي البحيرة يخوت منهم، فاقتفعنا الناس منه ما شادوا من نخم وشحم وهو مثل الطرب، فبطلقي أن الناس لنا قدمونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال له: "أمعكم منه شيء؟" رواه البهظي وسراج صحيح.

وعن ابن عباس قال: "أشهد على أبي بكير رضي الله عنه أن قال: السماكة الطافية فيه خلال لمن أراد أكلها رواة البهظي بإسناد صحيح وروى البهظي بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي طالب قال: "الجراد والتلوّن زكي كله" وعن أبي أبوب وأبي صمعة الأنثوثي أنهم أكلوا السمك الطافي وعن ابن عباس قال: "لا يأكل بالسمك الطافي" وعن أبي هريرة وزيده بن ثابت أنهمما كانا لا يزدان بأكمل ما لقظ البحر ناسا" وعن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عثمان بن عفان بن العاص مثله، رواه البهظي.

هذا كله بإسناده المتملِص. (٧٦)
أَوْ اِلَّذِي اِخْتَلَفَ يَهُودُ، فَهُوَ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِأَنْفَاقِ الْخَلافَةِ، لَا يَجِرُّ الْخَيْرَةَ بِهِ لَوْ لَمْ يُعَارَضْهَا شَيْءٌ فَكِيفُ وَهُوَ مَعَارِضٌ بِمَا ذَكَرْناهُ مِنْ دَلَّاهُ الْكِتَابَ وَالْكُلَّمَةَ وَأَقْوَالِ الْسَّحَابَةِ رَضِيَ الَّهُ عَنْهُمْ المَنْتَصِرُونَ، وَهَذِهِ الْحَدِيثَ مِنْ رُوايَةِ يَسْحَبُ بْنِ سَلَمَةَ الْطَلَافِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ آمَيْةٍ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ الْبَيْهْقِيُّ: يَسْحَبُ بْنِ سَلَمَةَ الْطَلَافِيِّ كِتَابُ الْوُهْمِ سَيِّى الْحَفْظِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ عَلَى عَنْ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ آمَيْةٍ مَوْقِعُواً عَلَى جَابِرٍ، قَالَ: وَقَالَ الْبَرْزِميُّ: سَأَّلَ الْبَخَارِيٌّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مُحْفَظُ، قَالَ: وَعَرَّفَ عَنْ جَابِرٍ خَالِفًا، قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ لأَثْرٍ اِنْ آمِنَةٌ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ شَيْئًا، قَالَ الْبَيْهْقِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا يَسْحَبُ بْنِ آمَيْةٍ أَنْسَاهُ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ مُفْرَعُ، وَيَسْحَبُ بْنِ آمَيْةٍ أَنْسَاهُ مَتْرَكَ لَا يَخْتَلِفُ يَهُودُ، فَقَالَ يَسْحَبُ بْنِ آمَيْةٍ عَنِ السَّعَابِيِّ بْنِ الْوُلْدِي، عَنْ الأُزَيْغِيِّ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ مُفْرَعُ وَعَنْ عَبْدٍ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْ، فَقَالَ يَسْحَبُ بْنِ آمَيْةٍ عَنْ يُهَبِّ عَنْ كَيْسَاتِ عَنِ الْخَلَافِيِّ عَنْ جَابِرٍ مُفْرَعُ وَلَا يَخْتَلِفُ، فَقَالَ: وَقَالَ الْبَيْهْقِيُّ فَكِيفُ بِمَا يَخْلَفُ يَهُودُ، فَقَالَ: وَقَولُ الْجَمِيعَةِ عَنْ الصَّحَابَةِ عَلَى خِلَافٍ قَوْلٍ جَابِرٍ فِي مَا رُوِيَ عَنْ الْبَيْ يَرَيْ يَسِرُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ، "هَوْاَلْتَهْوُرُ مَأْوَاهُ الْجَاهِلُ مَيْتَهُ، وَأَلَّهُ أَعْلَمُ "٥٠.}

شَرْطُ جَلِّ الْأَكْلِ فِي الْحَيَاوَانِ الْبَرَّيِّ المُأَكُولِ

الْذَّكَاثةُ

قُوِّلَ أَبِي إِسْحَاقٍ بْنُ بْرَهْمَانٍ السَّدِينِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَخْتَلِبِيِّ فِي الذِّكَاثةِ

٥٠ المجموع شرح المهذب » كتاب الأطعمة » الجزء التاسع » ما يؤكل شبان حيوان وغير حيوان

(٧٧)
الحاشية رقم: ١
باب الذِّکاء.

"لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذِکاء إلا الجراد وشبهه، والسُمك وسائر ما لا يعيش إلا في البحر، فلا ذِکاء له. وعنه في السِّرطان وسائر البَّحْرَيْنَ آله يَحْلُ بِهَا ذِکاءً، وعنه في الجراد: لا يُؤكل إلا أن يموت بسبب كَجِیْسِه وتفجريه.

قال: ذِکي النَّشَاةَ ونَحْوَهَا ذِکْيَة، أي: ذِبحها، والإسم: الذِّکاء، والمذَّبوخ ذِکي، فَعِیْل بِمَعْنِی مَفْعُول.

( لا يباح شيء من الحيوان المباح ( المقدور عليه بغير ذِکاء )، وقَالَ في "الوجه "، وَغَيْرهُ ، لقَوْله تعالى: إلا ما ذَکِيهِم [ المائدة ] : ٣ ، وقال ابن عقيل في البَّحْرَيْنَ : أو غِفْرَ، لأنَّهُ مِنْبُّع كِحِيَوَانُ الْبَّحْرِ ( إِلا الجراد وشبهه ) فإنه يباح بغير ذِکاء، لقَوْله أَحْلَ لَنَا مَبْتَغٍ: الْحُوتَ وَالْجَرَادَ. رَوَاهُ أَمْحَمْدٌ، وابن ماجه، من خُرْدِث.

عبد الله بن زينب بن أسَمَّم، عن أبيه، عن ابن عمر، وعبد الرحمن مختلف فيه، ولا أنه لا يُحِل له، وَيَباح بِهِ مَا فِيهٌ ( والسُمك وسائر ما لا يعيش إلا في البحر فلا ذِکاء لله ) لا يُحِل فِيهِ خَلاَفًا لِلآخَارِ، ولا فَرْقٌ بَينَ مَا مات بسبب أو يُبِهِ، وأَحْمَغُوا.

على إبْنَهَا مَا مات بسبب، مثل أن صادِر إنسان، أو بُدْهُ البَحْرِ، أو حَرَّعَ عنه، واختُلِفَ في الطَّفْقِي، وَتَصوَّصَهُ، لا يُنَافِه ما لم يَنْفِذُه، وَعَنْهُ: لا يباح، ليخذِف جَابِر. وما مات فيه وَطَقَه فَلا تَأْكُلوه. رَوَاهُ أبو داود، والداوْفُطِي، وذَكَرَ أن الصوَابَ كَثْرَفُ وَعِيْهُ جَلَّهُ.

قال: وما يُروى خلاف ذلك في مَحْمَول على التَّبْيِينِ، ولْعَلَّ المراد عند قَالِهِ، لقَوْله.
تغريب الذكاة

53 الصدع في شرح المقفع، «كتاب الأطعمة» باب الذكاة، بحكم النذكية

٧٩
قوله: "ذكرى النحاة ونحوها ذكرى: ذبحها، والاسم: الدكاك، والمذبوخ ذكي.
"فناً بمعنى مفعول".

"ودُقَّيت النيء ونحوه ذكرى والاسم الدكاك قال ابن الجوزي في التفسير الدكاك في اللغة تماماً النبيئي ومنه الدكاك في الفهم إذا كان تام العقل سريع الفنون قال ونجزه في الدكاك قطع الخلقين والمريء وهو رواية عن أحمد.

وفي رواية عنده قطعهما مع قطع الدكاكين فإن نقص منه شيء لم يحل وقال أبو خيره: قطع الخلقين والمريء وأحدها الدكاك وقال: ما ذكرت في قطع الأوادج وإن لم يعط الخلقين وقوله تعالى "لا ما ذكَّيت" مغناً إلا ما ذكرت ذكته ومات ذكته في الدكاك ونحوه مفعولاً.

ومنه ذكره ذكرت ذكرته ذكرته إذا أدرك ذكرته ذكرته إذا أدرك ذكرتهم إذا أدرك ذكرتهم.

"أتممت وفودهما وقولة ذكاء الجنيين ذكاء أحمد المعنى ذكاء الجنيين هي ذكاء أحمد فحذف المبتدأ الثاني إيجازاً لفهم المعنى وهو على قلب المبتدأ والخبر والتقليد ذكاء أحمد الجنيين ذكاء له فلم يجد حول الص biên ظاهر لفوقه أول الكلام وحوول الظاهر ضمناً اختياراً ويدب من ذلك قولهم أبو يوسف أبو خيره في أن التخيل في منزلة مبتدأ إذ أن هو قال الخطاب والإرادة برفع الذكائيين وقد خرجه بعضهم فنصب النكات إلى تأويله فينجم المعنى عن الإباحة إلى النكر وقال المطيري: والنصب في قوله ذكاء أحمد ونحه خطأ".

باجة: "باجة" الجزء الحادي عشر
المصاحب المثير: "باجة" الجزء الحادي عشر
المصباح المثير في غريب الشرح الكبير: "كتاب الذال" الذال مع الكاف وما بليهما

المدعي في شرح المحقق: "معجم ألفاظ اللغة الحنبلي"
أنواع الذگادة

"(والذگکة) نوعان

(1) اختياريّة:
وهي الذگکة في الحلاق واللبنة قال - عليه الصلاة والسلام - " الذگکة ما بين اللبنة واللبية واللبية " أي موضع الذگکة ، وهي قطع غرور معلومة على ما يأتيك - إن شاء الله تعالى -

قال ( واضطراريّة):
وهي الجُرْح في أي موضع أنفق ، وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية ، وذلك مثل الصيد والchercheur الناد ، فلو رمته فقيلة خلل أكله لأن الجُرْح في غير المذبح أقيم مقام الذگکة عند تدعير الدهج للحاجة ، والابنور والchercheur لو نذا في الصحراء أو المطر بمثلة الصيد ، وكذلك الشاة في الصحراء ، ولو ندث في المطر لا تحل بالعفر لأنه يمكن أخذها ، أما الابنور والchercheur فرميا غصبه الابنور ونقطة الchercheur فتحقق العجز فيها ، والمصردي في نذر لا ينذر على ذكاي في الغروق كالمسييح إذ لا يتوجه مؤهلاً بالماء.

قول يَحْجِي بِن شَرَفٍ و هوَ أَبُو زَكَرَىٰ النَّوَوي أنواع الذَّفَگادة

۶۶ الاختيار لتعليل المختار - كتاب الذبائح - الجزء الخامس (81)
"الحيوان المأكل ، إنما يصير مذكور بأحد طريقين . أخذهما : الذِّنَح في الحَلْقِ واللبنة ، وذلك في الحيوان المقدر عليه . والثاني : العفر الممزق في أي موضع كان ، وذلك في غير المقدر عليه . " ٥٧

شُرُوطُ الدُّكَاَةِ

"مسألة ويُشترط للذِّكَاة شرُوط أربعة :-

أخذهما : أهليَّة الدُّابِحِ :-

وهو : أن يكون غايلًا مسلمًا ، أو كاتبًا فنُباح ذي حنة ، ذكرًا كان أو أنثى ، وعنة : لا تُباح ذي حنة نساريةبني تغليب ، ولا من أحد أبوه كاتبي ، ولا تباح ذكاة محوجن ، ولا سكران ، ولا طفلي غَير ممّن ، ولا وَنيب ، ولا مغويسي ، ولا مارَتَة .

الحاشية رقم: ١

( ويُشترط للذِّكَاة ) وفي "الرُؤْسَة و "العمدة " : للنحير ( شروط أربعة ) قاله مَعْطَمُ الأضخام ( أخذهما : أهليَّة الدُّابِح ) و هو المذِّكَري ( وهو : أن يكون غايلًا ) ليصبح قصد الذِّكَرُ الكَبِير ، ولو مكرهًا ، ذكره في "النحوص" و "غيره" ، قال في "الفُروع" : وتَنْيِجَة فيه كذئب مَصّْوب ، وظهور كلامهم : لا يعني قصد الأَكِلِ ، وفي "التَّغليق" : لو نعّلاب يَبْسُكَينَ على خلق شاة ، فصار ذبحاً ، ولم يَقْسِد خَلِ أَكِلِهَا لم يَنْخَ، وعَلَهُ ابن غَفِيل تَخْرِيم ما قَتِلَه مَخْرِم يَصْلُوَه بَيْنَهُ لَم يَقْسِد أَكِلِهَا ، أو وطنة آدميِّ إذا ٧٥ رواضة الطالبين وعمدة المفتيين » كتاب الصيد والذبائح » آركان الذبائح » الركن الأول الذابح« المجزء الثالث (٨٢)
قوله تعالى: "وأنا أكلوا من الذبائح ما إلّا مما كتب الله لكل ملة من ملائكتها", في ذلك حجة.

وأدخلوا إلى الكتاب ما كتب الله لكل ملة من ملائكتها. 

وكل من يشير إلى كتاب فلا يسأل به. في فهد وأبيه، وسايرهم. 

وأدخلوا إلى الكتاب ما كتب الله لكل ملة من ملائكتها. 

وقال ابن عباس: "فإن بتربات في الطاعم ومنذ بأس، وله رأي آخر. وهم كاذرون. في مثل ذلك، فإن الله تعالى من الله تعالى.

وقال ابن عباس: "فإن بتربات في الطاعم ومنذ بأس، وله رأي آخر. وهم كاذرون. في مثل ذلك، فإن الله تعالى من الله تعالى.

وأما الإجتهاد فلا تحل ذبائحهم، لمفهوم الآية، وسأروا زيد بن أعمال، وكسيرين أهل الكتاب، وشيد أنهم، فأباع صبيحة وذبختها، ليقولوا عليه السلام: سنتوا بهم سنة أهل الكتاب، ورواية الشافعي. وفيه انقطاع، ولأنهم يقولون بالجزية كاهل الكتاب.

وأما الإجتهاد فلا تحل ذبائحهم، لمفهوم الآية، وسأروا زيد بن أعمال، وكسيرين أهل الكتاب، وشيد أنهم، فأباع صبيحة وذبختها، ليقولوا عليه السلام: سنتوا بهم سنة أهل الكتاب، ورواية الشافعي. وفيه انقطاع، ولأنهم يقولون بالجزية كاهل الكتاب.

وأما الإجتهاد فلا تحل ذبائحهم، لمفهوم الآية، وسأروا زيد بن أعمال، وكسيرين أهل الكتاب، وشيد أنهم، فأباع صبيحة وذبختها، ليقولوا عليه السلام: سنتوا بهم سنة أهل الكتاب، ورواية الشافعي. وفيه انقطاع، ولأنهم يقولون بالجزية كاهل الكتاب.

وأما الإجتهاد فلا تحل ذبائحهم، لمفهوم الآية، وسأروا زيد بن أعمال، وكسيرين أهل الكتاب، وشيد أنهم، فأباع صبيحة وذبختها، ليقولوا عليه السلام: سنتوا بهم سنة أهل الكتاب، ورواية الشافعي. وفيه انقطاع، ولأنهم يقولون بالجزية كاهل الكتاب.
قال إبراهيم الحربي: خرق أبو ثور الإجماع، وفيه نظر، فإن ما صادأ السمعه
من سمك وحراد، في فيه روايان: أصحابهما عند ابن عقيل التخريم، وأقا الوضعي
فخضكة المخوس، بل هم شء منهم، لأن المخوس لههم شبة كتاب (ولاء هزت).
لأنه لا يقت كالموجس، ونقل عبد الله تجاهل ذكاء مرتد إلى أحد الكتابين. وقال ابن
حمدان: إن انتقل إلى دين يقت أهله كتاب وجزية، وأقر عليه حلث ذكائه، وإلا
فلا.

الثاني: الآلهة:

وهو أن يذبح بمحدث، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب، أو غيره، إلا
السن، والطفور، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم فكل، ليس السن
والطفور، فإن ذبح بالله مغصوبة حلف في أصح الوجهين.

الحاشية رقم: 1
فصل

( الثاني: الآلهة، وهو أن يذبح بمحدث، سواء كان من حديد، أو حجر، أو قصب،
أو غيره) كخشب (لا السن والطفور) نص على ذلك (يقول النبي صلى الله عليه
 وسلم: ما أنهر الدم فكل، ليس السن والطفور) متفق عليه من خديع رافع، وإن
جارية كتب بن مالك أُنصِرت بشاة من غنمه مولى فُكست حُجزها عليه فأنصرف
النبي صلى الله عليه وسلم باكيلها. رواة البخاري. وفيه قولان، وفي عظم غير
من رواياته، كذا في المخضعة: و "الفروع"، أشهروا: أنه يباح لدوثه في عقوم
الللمفظ، قال في "المشج"، وهي أصح، والثانية: لا، لأن النبي صلى الله عليه

(84)
وَسَلَّمْ عَلَّلَ خَرِيمَ الْذِّبَحِ يَالسِّتَنَّ يَكُونُهُ غَزَّةً (فَإِنَّ ذَبِحٍ يَالَّتَلَّةِ مَغْصُوبٌ خَلِّ فِي أَصْحَبَ الْوَجِيْهِينَ) لِأَلْدَ نَكَاهُ وَجْدَتْ بِمَنْ لَهُ أَهْلِيهَا الْذِّبَحُ ، كَا لَّوْ كَانَ الْمَذْبِحُ مَغْصُوبًا ، وَالثاني : لَا ، لِأَلْدَ نَكَاهُ عَنْهُ ، أَشْهَبُهُ مَا لَوْ سُتْجِمِرَ بِالرَّؤْعُ ، وَعَنْهُ : إِنَّ كَانَ الْمَدْكُوْلَ مَغْصُوبًا ، فَهُوَ مَيْتٌ ، وَإِخْتَارَهَا أَبُو بَكَرُ ، وَمِثْلَهَا سَكَّنُ ذَهَبَ وَنَخْوُها ، ذِكْرَهُ فِي الْإِنْصَارِ وَ" الْمُوْجِرِ " وَ" الْبَطِرَةِ " ، وَفي " الْبَرْغِي": يَحْرُمُ يَعْمُمُ ، وَلَوْ يَسْهُمُ

نَصْلَهُ عَظْمُ.

الثَّالِثَ : أَنْ يَقْطَعَ الْحَلَقُوْمَ وَالْمَرِيِّهِ :-

وعَنْهُ : يُشِرِّطُ مَعْذً وَالْمَسْتَحْبِثُ أَنْ يَنْزَرُ الْبَرْعُ ، وَيَذْيَحُ مَا سَيْلَهُ ، فَإِنَّ عَرْجَ عَنْ ذَلِكَ ، مِثْلَ أَنْ يَنْزَرَ الْبَرْعُ ، أَوْ يَتَرَزَّدِي فِي بَيْرٍ ، فَلا يَقْتَدِرُ عَلَى ذَيْجِهِ ، صَارَ كَالْصَمْدُرَ ، إِذَا جَرَحَهُ فِي أَيَّ مَوْضَعٍ أُمْكِنَ، فَقُتِلَهُ خَلَ أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْنُوَتْ بِغَيْرِهِ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الأَلْماءِ ، فَلا يَبْخَ ، وَإِنَّ ذَبْحَهَا صَفَاً وَهُوَ مُخْطَطُ، فَأَتْبَعُ السَّكَّتُ عَلَى مَوْضَعِ ذَبْحِهَا ،

وَهُمْ فِي الْحَيَاةِ أُكْلُتُ ، وَإِنَّ فَعَلَهُ عَنْدًا ، فَعَلِّى وَجْهِيْنِ. وَكَلِمَ ما وَجَدَ فِيهِ سَبْبُ الْمَؤْؤِ ، كَالْشَخْيَةِ ، وَالْمُنْخَيَةٍ ، وَالْخَيْبَةِ ، وَأَكْلَاءَ الْبَصَعِ ، إِذَا أذْرَكَ ذَكَاتُهَا وَفِيهَا حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً أَكْثَرُ مِنْ حَوْرَةِ الْمَذْبِحِ حَلْثُ ، وَإِنَّ صَارَتْ حَرْكَتُهَا كَحَوْرَةِ الْمَذْبِحِ لَمَّا تَحْلَّ.

الحاشية رقم: ١
(الثالث: أن يقطع) من الحيوان المقدر عليه (الخلقوم والمريء)، وهي:

الوحدة: أي تربط بين أصل العنق والصدر، ولا يجوز في غير ذلك إجماعاً، قال:

عمر: التحرون في اللثة، والخلق من قدر، احتفظ به أحمد، وزوى سعيد، والأئمة

عن أبي مزيرة: قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم بدليل بن زوافه يصبح في فنجف بنيا: آلا إن الكذاء في الحلق واللثة. رواه الدارقطني بإسناد جيه. وأما

حديث أبي الغشيرة عن أبيه، قال: فلما: يا رسول الله، أما تكون الكذاء في الحلق واللثة؟ قال: لو طعت في فنجفها لأجراً. زوافه أحمد. وقال أبو العشيرة

ليس يضرو، وحيدية غلط، و أبو داود والترمذي. وقال: غريب، وقال

الشافعي: في خديجة، وأسية، وسماء، من أبيه نظر، وقال المخز في أحكامه:

هذا فيما لم يجوز عليه. فعلى هذا ينسترط قطع الخلقوم والمريء، وهي مخرجه الطعام والنفس، انتحارة الخزقي، وقدنه في "المراجع". و"الكافي". وذكر أن

أولى، ورجبه في "المزاح". لأنه قطع في محل الذبح ما لا تنفي الحياة منه، أشبه ما لقطع الأرنب، واختصر الذبح بالمجلد، لأنه مجعم العروق بالذبح فيه الدماء السبائل. ويزرع زهوف الروح، فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان

وعنه: ينستترط مع ذلك قطع الودجيين (اختاره أبو محمد الجوزي)، وهو، ثم تذبح

الرخصة، ينبغي النهي صلى الله عليه وسلم عن شرطة الشيطان، وهي النبي تذبح

فقطع الجلد، ولا تفرق الأرنب، زوافه أبو داود، وقال سعيد: ثنا إسماعيل بن

زيبي، عن سليمان النخيبي، عن أبي مجدل، عن ابن عباس، قال: إذا أفرقت الذم

وقطع الودج فكلّ، إسناده حسن، وهما عزوان مجحيتان بالخلقوم، وعنه: أو

أحدهما، وفي "الأيضاح": الخلقوم، والودجيين، وفي "الأرشاد": الخلقوم، والودجيين، وفي "الكافي": "الزمن"، وفي "المراجع": ينستترط قطع الأرنب، وخذها. لكن لو

قطع أحدهما مع الخلقوم أو المريء، أولى بالجلد، قاله الشيخ تقى الدين، وذكر

وجيها: ينستترط قطع ثلاث من الأرنبة، وقال: لا يضرب رفع نبذ إن آثم الدكاة على

الفقر، واعتبر في "الروي": قطعه ثامناً. فلو قطع من الخلقوم جلدة، ولم ينفذ

القطع، وإنشق الحياة إلى حركة المذبح ثم قطع الجلد لم يجل. رضوان الله عليه.

(86)
فَزَّعْنَاء: إذا أباى رأسه بالذبح، لم يحزز به الذبح قيدًا في "المحرر"، وأكلة مياح، قاله في "المستوعب"، وفي "الرغبة". يكرّه وينجز، وعنه: لا يجلس والأسفل المذبح، قال أحمد: لو أن رجلًا ضرب رأس نبطًا، أو شاة بالسنف يزيد بذلك الذبيحة كان له أن يأكل، روى عن علي، وعمران، لأن جمعه قطع ما لا تقلى الحياية مع الذبح، وإن نحره أجرًا، أي: إذا نحير ما يذبح أجرًا في قول الأخبر كعكسيه، لقوله عليه السلام: ما أنهر الدام، وذكر اسم الله عليه فقالرًا: نحنًا فرسًا، وفي رواية: ديننا، وقالت عائشة: نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كأوابد الوعش، فما غلَّبُكم فاصنعوا به هكذا. مُنتفِق عليه. ولأَنَّ الإغياز في المَكَّة بِخَال الأَهْوَان وقت ذَبْحه، لا بأَصله، بل يُذْلِب الوعش، إذا تَوَحَّش، وذَكر أَبَ الفَرج يُقْتَل مَنْهَ غياباً.

وقالت مالك: لا يَجْوَر أَكْثَرَه، إِلَّا أَن يَنْذَكَ، قال أحمد: لَعَلَّهُ لم يَبْعَلَهُ حَدِيثٌ رافعٌ. إِلَّا أَن يَعْمَوَت بِغَيْرِهِ، مَثْلَ أَن يَكُونُ رَأْسُهُ فِي الأَنَامِ فَلا يُبْيَح. نَصٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قُوَّلُ الأَصَابُع، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الذَّبَحُ قَطَلَهُ، وَلَانَ الأَنَاءَ أَعْنَ عَلَى قَنْتِهِ فِحْرُومٍ، كَمَا لَوْ جَرَح الصَّبَدُ مُسْلِمٌ وَمَجْوُسٌ، وَقَيل: يَجْلَدَّ إن جَرَحُهُ يَجْرِحُ مَوْحٌ. وَأَن ذَبِحَهُ مِنْ قَفَّاثاً وَهُوَ مُخْتَنِى فَاتَّبَضَّ السَّكِّين. لَوْ غَيْرُ بِالْآلَةَ لَعَمَّ (عَلَى مَوْضُع ذَبِحَهُ) وَجَبَت فِي الحَيَاةِ أَيُّهَ، فِي حَيَاة مُسْتَقْرَةٍ، وَيَعْلَمُ ذَلِكَ بِوَجْهٍ، وَأَن ذَبِحَهُ لَمْ يَجْوَز أَكْلَهُ، إِلَّا أَن يَذِكَّر، قَالُ أَحْمَد: وَقَال مَالِك: إِلَّا أَن يَمْوَت بَغْيِرِهِ، مَثْلَ أَن يَرَفْعُ.

وَقَالَ: ﻓُرْعَ: مَلِفِوْ عُقْفُهُ كُمْعَجَوُرَ عَنْهُ، فَالْأَفْقَاصِي، وَقَبْل: حُكْمَةَ كَذَلِكَ. وَكُلُّ مَا وَجَدَ فِيهِ سَبْبُ الْمَوْتَ كَالْمَنْخَيْحَةِ، وَالْمُتَرْدِيَةِ، وَالْتَطْبِيْحَةِ، وَأَكْبَلَةَ السَّبْعِ إِذَا أَذْرَكَ ذَكَائِهَا، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقْرَةٌ أَكْثَرُ مِنَ حَرْكَةِ الْمَذَبُوحُ حَلَّتَ. لَقَوْلِهُ تَعَالَى: إِلَّا مَا ذَكَّارَهُ.
المنادئة : ٣٦ ، ولحديث جارٍ كَبِّرٍ ، ولم رَوِيَ سِعِيدٌ ، ثَمَّ سُهَانٌ ، خَلَّاني
اليَبِينُ بِنَ الزُّبيِّعِ ، عَنْ أبي طَلَحَةَ الأَسْدِيِّ ، قالَ : أُنْيَتِ الْبَنِّ عِبَاسٍ ، فَسُمِعَتْهُ بِقُولٍظ
في شَأْنٍ وَفَعَّلَ قَصْبِهَا ، أي : الأَشْعَاءَ بالْأَرْضِ ، فَأَذَرَكَهَا فَذَٰلِكَ بِحَجْرِ ، يَلْبِّي مَا
أصَابَ الأَرْضَ ، وَلَبْسُ سَأَّرَهَا ، وَسَؤَارَةَ ، الأَنْقُهَتْ إِلَى حَالٍ يَعْلَمُ أَنْ أَنَا لَا تَعْيِشُ مَعَهُ أو
تَعْيِشُ ، قَالَهُ ، فِي " الْشَّرْحِ " ، وَقَدْمُ السِّمَارِيِّ : أَنَا إِذَا بَلَغْتُ مَبْلَغًا لَا تَعْيِشُ يُلْبِسْهُ
لَمْ يَتَّجَلَّ ، قَالَ الْبَنِّ هِنْيَرْةُ : هَوَّ أَظْهَرَ الْرِّوايَتِينَ ، وَذَكَّرَهُ الْبَنِّ أَبِي مُوسَىَّ : إِنْ رَجَعَ
حَيَاتِهِ حَلْتُ ، وَفِي " الْمُحْرِر" وَ " الْوَجِّر" : أَنَا تَجَلَّ بَشْرَتُ أَنْ تَتَحَرَّكَ عَنْدُ الدُّبِّحِ
وَلَوْ بَيْدَ اَلْوَجِّرٍ أو خَيْلٍ ، أَوْ طَرْفٍ ذَنْبٍ ، وَحَكَاهُ فِي " الْفُرْوع" : قُوَّلَا .
وَقِيلَ : أَوْ لا ، وَنُقِيلُ الْأَلْقَارُ وَغَيْرُهُ : مَا قَيْفَنَ أَنَّهُ يُنْثِثُ بِالْبَسْبِيبِ ، وَعَنْهُ : لَدَوْنَ أَكْثَرِي
يْبُومَ ، لَمْ يَتَجَلَّ ، وَالْصَّحِيحُ : أَنَا إِذَا كَانَتْ تَعْيِشُ زَمَانًا يُقَبِّلُ الْمَوْتُ بِالْدُّبِّحِ أَشْرَعُ مَنْهَ
حَلَّتُ بِالْدُّبِّحِ ، وَعَنْهُ : يَتَجَلَّ مَدْخُلُ قَبْلَ مَوْتِهَا مُثْلَةً ， وَفِي كِتَابِ الْأَمْوَى الْبَغْرِيِّ :
وَتَشْرَطُ حَيَاتُهُ الْمُدْرَجَةُ ، أَخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدَ الْبَغْرِيُّ ، وَعَنْهُ : إِنَّ تَجَلَّ ذِكْرَةً
فِي " الْمُبْهِج" ، وَنُقِيلُ عَنْدَ اللَّهِ اَلْمُوْزُوْدِيُّ وَأَبُو طَالِبَ ، وَفِي " الْتَرْغِب" : لَوْ ذِيَحَ
وَشَكَّ فِي الْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةِ ، وَوَجَدَ مَا يَقَارِبُ الْحَرْكَةِ الْمَعْفُوَدَةَ فِي الْتَلْكِيْكَةِ الْمُعَادَةَ ،
حَلَّ فِي الْمَنْصُوصِ ، وَمَرَأَهُمْ بِالْحَيَاةِ الْمُسْتَقْرَةِ مَا جَازَ بِقَاءِهَا أَكْثَرُ الْيَوْمِ ( وَإِنَّ
صَارَتِ حُرْكَتَهَا كَحَرْكَةِ الْمُذْدِحِ لَمْ يَتَّجَلَّ ) لِأَنَّهُ صَارَ فِي حَكْمِ الْمَيْتَةِ ، كُنَّا لَوْ ذِيَحَا
بَعْدُ ذِيَحِ الْوُلْفِيِّ ، وَكَذَا فِي " الْكَافِي" ، وَغَيْرُهُ .
فَوْعَ : وَمِرْيَضَةٍ ، وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ ، أَوْ شَرْكٍ ، أَوْ أَحْوَلَةٍ ، أَوْ فَخٍ ، أَوْ أَنْقِدَةٍ مِنْ
مَهَلَكَةٍ ، فَهُوَ كَمَنْخَفِيّةً .
الَّذِينَ : أَنَّ يَذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَنْدُ الدُّبِّحِ : —
(٨٩)
وهو أن يقول: بسم الله، لا تقوم غيّرها مقامها، إلا الأخرس، فإن الله يومئٍ إلى السماء، فإن ترك التسمية لم يتح، وإن تركها ساجيًا أبيخ، وعنه: يباح في الحائرين، وعنه: لا يباح فيهما.

الحاشية رقم: ١

(الرايع: أن يذكر اسم الله عند الذبح :) -

وذكر جماعة: أن قبيلة قريب، فصل بكلاهما، أو لا كالطهارة، فعلى هذا: إن سمى على شاة ثم أخذ السكان، أو كانت بيد مفرقها وأخذ أخرى، أو تحدث ثم ذبح خلت، لأنه سمى عليها، يقول تعالى: ولا تأكلوا منه، لَّا تذكروا اسم الله عليه، وإن فسق الأنعام: ١٣١ [والفسق حرام، يقول تعالى: فَلَّا أَجِدُ فِي مَا أوْحِي إِلَيْهِ مَحْرَماً عَلَى طَاعَمٍ يَطَعُّمهُ الاَيَّةَ] الأنعام: ١٤٥ [وَلَانَّهُ أَمَرَ بِهِ وَأَطْلَقَ، إِنَّ الْبَيْنِيَّ صَلِّى الله عليه وسلم إذا ذبح سمى، فخمل المنزلق على المقيض، وهو أن يقول: بسم الله) لأن إطلاق التسمية تنصرف إليها ولَّو بغير العربية، لأن المقصود ذكر اسم الله، وقد حصل بخلاف التكبير، والسلام، فإن المقصود لفظه، وفي "المحرر": أنه إن سمى بغير العربية من ليخيضها فعل وجهين، صاحب في "الرغبة" عند الإجراة (لا تقوم غيّرها مقامها) كالتسبيح، والتليل، والتكبير، وسواه المفرحة، وقديمًا في "المستوعب" و"الرغبة"، وهو اختيارًا في "الشرح"، وقيل: يكتب تكبير وتحوى، ويتضمّن أجبر تركها إن حرم، واختار في "النوادر"، لِغيّر شاهي، قال في "الفرع"، ويتوجّه بعضهم التنفس إن خلت (إلا الأخرس، فإنه يومئٍ إلى السماء) لأن إشارته تقوم مقام الطلق، وكذا إذا علم الله أنّه أشار إشارة تدل على التسمية.
فَّرَعَ: يَسِيرُ التَّكْبِيرَ مَعَهَا، نَصِّ عَلَيْهِ، وَقَيْلُ: لَا، كَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُنْصُوصِ، وَفِي "الْمَنْتَخِبِ": لَا يَجُرُّ ذِكْرَهُ مَعَهَا شَيْئًا، وَاِخْتَارَ أَنَّ شَافِعًا: أَنَّهُ يَسْتَلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا (فَإِنْ تُرِكَ التَّسْمِيَةَ) عَمَدًا، أو حَيْثً (لَمْ تَنْبِعَ) وَإِن تُرِكَهَا سَاهِيًّا أَيْ بَيْحَةً) ذَكَرَ فِي "الْكَافِي"، أَنَّهَا المَذْهَبُ، وَجَزَّ إِلَيْهِ "الْوُجِير"، وَذَكَرَ البَلاطُ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ الْأَرْوَاتُ عَنْهَا، لِحَدِيثِ الْأَخْوَذِبَينَ حَكِيَّةَ بِنَ حَزَامٍ، عَنْ رَأْسِدَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذِيَبَحَةُ الْمُسْلِمُ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، وَلَا نَتَّبَعَ، رَوَاهُ سَعْدٌ، لَكَنَّ الْأَخْوَذِبَينَ صَعْبًا، وَعَنْ أَبِنَ عُمَّانِ، فِي مَنْسَى التَّسْمِيَةِ، قَالَ: الْمُسْلِمُ فِي اسْمِ اللَّهِ عَلَى، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّرَ التَّسْمِيَةُ، رَوَاهُ سَعْدٌ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَعَنْ أَبِنَ القُصَمِ بْنِ مَحْمُدٍ، قَالَ عَمَّرٌ: لَا تَأْكُلُوا مَمْا لَمْ يُذَكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، رَوَاهُ سَعْدٌ، وَالْأَلْيَةُ مَخْمُولَةُ، عَلَى تُرِكُهَا عَمَّدًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّهُ فَيْسَقُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا نِسْبَةُ عَلَيْهِ التَّسْمِيَةِ لَا يَسْتَجِبُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَّيْنَ أَصْحَابٍ عَنِ النَّحَّاطَةِ وَالسَّلَيْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي قُوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا لَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي ذَيْنَكَةَ قَالَ جَاهِلُ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَرَأَيْتُ الْرَّجُلَ يُذَبِّحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّي، قَالُ: اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، رَوَاهُ أَبُنَ عَدَّي، وَالْفَاوِضُ، وَالْأَلْيَةُ تَسْتَجِبُ لَمَّا حَلَّتَ الذِّبَحَةُ عَلَى الشَّكِّ فِي وَجْوَهِهَا، لَكِنَّ الشَّكِّ فِي الْمُشْرُوطِ، وَالذِّبَحَةُ عَلَى الشَّكِّ فِي وَجْوَهِ التَّسْمِيَةِ خَلَالٍ، بَدْلِلُ جَلِّ ذِيَبَحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَ إِبْنِيْهِمْ بِهَا، بَلْ الْظَّاهِرُ أَنْهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ، وَذَلِكَ أَيْبَلَغَ فِي المَنْسَى مِنِ الشَّكِّ (وَعْنَةٌ: لَا نَتَّبَعُ أَيْبَلَغُ) قَدْمَهَا فِي "الْمَخْرَجِ" وُوَفُوعٌ "لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَأْكُلُوا مِنْهَا لَا يُذَكِّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا نَتَّبَعُ فِي تُرِكُهَا سَهْوًا، كَالْأَتِمَّ، بِعَنْصُرِ الْصَّلَاةِ، وَعْنَةٌ: يُخْصِصُ الْمُسْلِمُ يَشْرَاطُهَا، وَنَقْلُ حَتَّى عِكْسَهَا، لَكِنَّ الْمُسْلِمِ فِي اسْمِ اللَّهِ، وَسَيْأَتِي الْكِتَابِ عَلَى الْصِّيَدِ.  (١١)
فَوَّعَ: إِذَا شَكَّ فِي تَسْمِيَة الْذَّابِح حَلَّ، فَلْوُ وَجْد شَأْة مَذْبُوْحَة فِي مَوْضُع يَنْبَخ ذَنْحٌ أَكْثَرُ أَهْلِهِ حَلَّتٌ، وَإِلَّا فَالَّذِينَ. ٥٨

٢٩

٨٥.

۲)

قَوْلُ يَحْحَبُ بِن شَرْفِ النَّوْعِيَّ فِي مُؤْلُفِهِ "المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْدِب" فِي مَا أَحْلٌ مِنْ خِيَّارَانِ الْبَحْرِ وَمَا خَرِمٌ

"وَأَمَّا حَيْوَانُ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَحْلُ مِنْهُ السَّمْكَ، لَمَّا رَوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرْ رَضِيَ اﷲُ عَنْهُ أنَّهُ قَالَ: "أَحْلَتُ لَنا مَيْتَانِ وَدَماَنٍ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْخَوْثُ وَالْجَرْدُ وَأَمَّا الْدَمَاَنُ فَالْكِبْدُ وَالْطَّحَالُ " وَلَا يَجْلُ أَكْلَ الصَّفْدَعٍ، لَمَّا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ " نِهَى عَنْ قَتْلِ الصَّفْدَعٍ " وَلَوْ خَلَ أَكْلَهُ لَمْ يَنْتَهِ عَنْ قَتْلِهِ، وَفِي مَدْيَنِ ذَلِكَ وَجَهَانْ ( أَحْدَهُمَا ) يَجْلُ لَمْ يَرْوِي أَبُو هُذَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ فِي الْبَحْر " أَغْتَسِلَ مِنْهُ وَتَوْضِيْحُوا بِهٍ فِي اﷲُ غَيْرُ مَاءِ الْحَلْلٍ مُحْتَمِتْهُ " وَأَلْتَهُ حَيْوَانُ لَا يَعْيِشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ فَحَلَّ أَكْلُهُ كَالْسَّمْكَ ( رَبَّ الْكَانِي ) [ أَنَّ ] مَا أَكْلَ مِثْلُهُ فِي الْبَحْر حَلَّ أَكْلُهُ، وَمَا لَا يَؤْكِلُ مِثْلُهُ فِي الْبَحْر لَمْ يَجْلَ أَكْلُهُ عَنْدَ زَبْعَاءٍ يَمْتَلِيهَا.

٨٥ المَبْدِعُ فِي شَرْحِ المَقْنِعٍ كَتَبِ الأَطْعَمَةِ بَابِ الذِّكَاةٍ شَرْوَةُ الذِّكَاةٍ الْمَرْتُوِّرُ الْرَّابِعُ أَنَّ
الHASHISHAH RHM: 1

(الشرح) (ألف الأئمة عن ابن عمر، صحيح، سبب النبأة قريبًا في فرع مذاهب العلماء في أكل الحمراد، وألف) حيث نحن عن قنيل الصدفُعة قروة أبو داود بإسناد حسن ونسائي بإسناد صحيح من رواية عبد الزهرا بن عثمان بن عبد الله النبي، الصحيح وهو ابن أخي طلحة بن عبد الله. قال: "سأل طبيب النبي صلى الله عليه وسلم عن صدفُعة يجعلها في دواء فنهاة عن قنيلها" (وألف) حيث أبي زرعة رضي الله عنه في البخاري صحيح، ولفظه: "سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضعية بين البخاري فقال: هو الطهور مانعة الجهل منتهية" وقد سبب بيانه واضحا في أول كتاب الطهارة والطحال بكسر الطاء والصدفُعة بكسر الصاد و بكسر الدال وفصحها لغتان مشهورتان: الكسر أفسح عند أهل اللغة و أنكر جماعة منهم الفتح (قوله).

حيوان لا يعيش إلا في الماء الحارز من السباحة و نحوها.

(أما الأخкам) فقال أصحابنا: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان (أحدهما) ما يعيش في الماء، وإذا خرج منها كان عيشه عيش المذيوع، كالشملك بانواعه فهوا خلال، ولا حاجة إلى ذبيحة بلا خلاف، بل يحل مطلعًا سواء مع بسب ظاهر كضغطه أو صدمة خطر أو انحوار ماء أو ضرب من الصيد أو غيره. أو مات ختف أنه بسناء طفا على وجه الماء أم لا. وكلمًا خلال بلا خلاف عندما، وألفما ليس على صورة السماك المشهورة فيه ثلاثة أوجه مشهورة ذكرها المصنف في البكية وقال القاضي أبو الطيب وغزيرة: فيه ثلاثة أقوال: (أصحابه) عند الأصحاب يحل الجميع وهو المنصوص لمشاعفي في الأَمْ و محتصر المدنى، وإخيلة العراقيين لأن الصحيح أن اسم الشملك يقع على جميعها، وقد قال الله تعالى: "أجل، لكم صيد البخار وطعامه" قال ابن عباس وغزيرة: صيداً ما صيد، وطعامه ما قدف، ولقولة صلِّي اللَّه عليه وسلم في الحديث الصحيح "هو الطهور مانعة الجن ميتة". (93)
(والوجه الثاني) يخرج وهو مذهب أبي خليفة (الثالث) ما يأكل نظرة في البحر كالنمر والسناة وغيرهما فإنما فإنما لا يأكل كتجربة الأمة وكليه فحرام فعلي هذا ما لا نظير له فهنا لما ذكرناه في ذليل الأصبع وعلى هذا الثالث لا يجل ما أشبه الجمار.

وإن كان في البحر جماعة النخاس المأخوذ، صرح به ابن الطيبي والبغوي وغيرهما وقيل أصحابنا: وإذا أتى هذا الجماعة فهل تستشرط النذآة أم تجل ميتة؟ فيه وجوه.

حكمهما البغوي وغيره، وقيل قولان (أصحابهما) يجعل ميتة (الرضاب الثاني) ما يعيش في الماء وفي البحر أيضًا فهمه طبر الأمة كابطاء والأوز ونحوهما، وهو فقيل كما سبيل، ولا يجل ميتة إلا خلاف بل تستشرط ذكائه، وعهد الشيخ أبو حامد وإمام الحرم من هذا الصدف الصداع والسرطان وهم محرمون على المذهب الصحيح المنصوص، وله قطع الجهمير وفهمهما قول ضيعف أنها خلاف، وحكاه البغوي في السرطان عن الحليمي، وذوات السناوم كالخليجي وغيرهما حرام بلا خلاف. (وأما)

التمساح فحرام على الصحيح المشهور، ويه قطع المصنف في النبي والإخوان، وفيه وجة (وأما) المسطحة فحرام على أصح الأوجه قال الرافعي: واستثنى جماعة الصدف الصداع من الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء، تقرعا على الصحيح وهو جل العلم، وكذا استثنى الحبات والعقارب، قال: ومпустه هذا الاستثناء أن لها نظر إلا في الماء، قال: وهم إن بأن يكون نوع منها كما ونوع كذا، وقال: واستثنى الفاضي أبو الطيب السناس أيضًا فجعلها خلافًا، وفقه الشيخ أبو حامد، وخلقهما الزوجي وغيره فأباحه (قيلت) الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تجل ميتة إلا الصدف الصداع يحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلفاء والصلاة والنساء على ما يكون في ماء غير البحر، والله تعالى أعلم.

(فرع) قال الرافعي: أطلق مطلقون الفول يجل طبر الأمة وكثيروه خلاف إلا الفئو.

ففيه خلاف سبيل قال وقال الصيامي: لا يأكل طبر الأمة الأبيض يلبث لحمه، والله أعلم.
( فرع ) قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا جمل جميع مينات البحر إلا الصنّاع.

وحكاءة العبدري عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم قال:

وقال مالك: يحل الجميع سواء الصنّاع وغيره، وقال أبو حنيفة: لا يحل غير

السمك.

( فرع ) السمك الطافٍ حتى وهو الذي مات حِنْفَ آلِهِ، فيحيل عندنا كل مينات

البحر غير الصنّاع، سواء ما مات بسبب وغيره، وله قال مالك وأحمد وأبو داود.

وحكاءة الخطابي عن أبي بكر الصديق وأبو أثوب الأنصاري وعطا بن أبي رباح

ومكحول والخليجي وأبي نور رضي الله عنهم قال أبو حنيفة: إن مات بسبب كسره.

والمجاسرalloween ماته حل. وإن مات لما تسب حرم. وإن مات بسبب حرم المناه أو

بئو ذفيه روايتاه عنه، والمشاهلة مشهورة في كتب المذهب، والأخلافي بمسالة

السمك الطافٍ، ومن قال يمنع السمك الطافٍ ابن عباس وجابر بن عبد الله وجاير

بن زيد وطاؤس. واحتج لهم فحيح جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما ألقاه البحر أو جزر عنه كفّلوا، وما مات فيه فقظا فلا تأكلوه" رواه أبو داود.

واحتج أصحابنا يقول الله تعالى: أجزكم صيد البحر وطغنه قال ابن عباس

وغيره: صيدنا ما صدمنا، وطغنا ما قذف، وعندمو قولنا صلى الله عليه وسلم:

"هو الطهور ماؤه الخل ميتة" وهو حديث صحيح كما سبق بيانه وبحديث "جابر بن

عبد الله قال: نعتي النبى صلى الله عليه وسلم في ثلاثمائة راكب وأمیرنا أبو عبيدة

بن الجراح يتلبب خبر قريش، فأقامنا على الساحل حتى في راذا، فأكلنا الخبز،

ثم إن البحر ألفى إلينا دابة يقال لها العتبر، فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت

أجسامنا" رواة البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر قال: غرونا فجعلنا حتى إن الجميش ليقسم الثمرة والتمريش، فبينا نحن

على شط البحر إذا رمى البحر بخوف ميت، فافتطاع الناس منه ما شاءوا من لحم

وسمح وهو مثل الطرب، فبلغنا أن الناس لما قيدوا على رسول الله صلى الله عليه.
وسَلَّم أَحَبْرَوْهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: "أَمَّعَكَمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ « رَوَاهُ الْبَيْهْقِيُّ إِسْتَنادًا صَحِيحٍ. وَعَنِ الْإِبْنِ ٧٩

عَمَّاسٍ قَالَ: ( أَشْهَدُ عَلَى أَبِي نَبِيِّ الْلَّهَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْسَّمَاعَةُ الطَّافِقَةُ فِي هَذِهِ خَلَالَ

لِمْنَ أُرَادَ أَكْلُهَا، رَوَاهُ الْبَيْهْقِيُّ إِسْتَنادًا صَحِيحٍ وَرَوَاهُ الْبَيْهْقِيُّ إِسْتَنادًا عَنْ عَمَّرِ بْنِ

الْحَطَّابِ رَضِيَ الَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: ( أَجِرَاهُ وَالثُّوْنَ زَكَّىَ كَلِهُ ) وَعَنْ

أَبِي آبَوْبُ وَأَبِي صِرَمَةُ الأَنْصَارِيُّينَ ( أَنْهَا أَكَلَ الْسَّمَاعَةُ الطَّافِقَةُ ) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسِ قَالَ:

( لَا يَأْسّ بِالْسَّمَاعَةِ الطَّافِقَةِ ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ بْنِ قَابِئٍ ( أَنْهَا كَانَ لَا يَزِمْنَ يَأْكُلُ

مَا لَفَظُ الْبَيْحَرُ عَنْهُ ) وَعَنْ عَبَّدِ الْلَّهِ بْنِ عُمَرِ وَعَبْدِ الْلَّهِ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَمَّرُ بْنِ الْعَاصِ بَنِ الدَّلَّةَ، رَوَاهُ

الْبَيْهْقِيُّ هَذَا كُلُّهُ أَسْتَنادِهِ الْمُتَصِلِّهِ.

( وَأَنَا ) الْخَوَابُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي اخْتَبَأَ بِهَا الأَوَّلُونَ فَهُوَ أَنَّهُ حَدِيثُ ضَعِيفٍ

بِإِنفَاقِ الْحَفْظِ، لَا يَجُوزُ الْبِصْرَاءُ بِهِ لَوْ لَمْ يَعْرَضُ شَيْءًا، فَكَيْفَ كَيْفُ وَهُوَ مَعَارِضٌ بِمَا

ذَكَّرَهَا مِنْ دَلائلِ الْكِتَابِ وَالْسَّنَةِ وَأَقَاوِلِ الْسَّمَاعَةِ رَضِيَ الَّهُ عَنْهُمُ الْمُتَكَشِرَةُ؟ وَهذٰهُ

الْحَدِيثُ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَلَيمِ الطَّافِقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمْيَةٍ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ عَنْ

جَابِرِ قَالَ الْبَيْهْقِيُّ: يَحْيَى بْنِ سَلَيمِ الطَّافِقِيِّ كَثِيرُ أَدْبَرِيَةِ الْوُهْجِ سَيِّى الْحَفْظِ، قَالَ: وَقَدْ

رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمْيَةٍ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَيمِ الطَّافِقِيِّ مَؤَدَّٰبٌ عَلَى جَابِرِ قَالَ:

وَقَالَ الْبَيْهْقِيُّ: سَأَلَتُ الْبَيْحَرِ عَنْ هذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سَوَّى وَهُوَ مَتَخْفِيَ، قَالَ: وَفِي نَزْوَى عَنْ جَابِرِ جَالِفَةٍ،

قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ لِأَنَّ أَمْيَةَ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ شَيْئًا، قَالَ الْبَيْهْقِيُّ: وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنِ أَمْيَةٍ أَنْسَأَهُ عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ مَرَفْعًا، وَيَحْيَى بْنِ أَمْيَةٍ أَنْسَأَهُ مَرَفْعًا لَا يَجْتَنِبُ يَهْدِ،

قَالَ رَوَايَةُ عَنْ عَبْدِ الْغُزْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهِبٍ بْنِ كِبْسَانٍ عَنْ جَابِرِ مَرَفْعًا وَعَبْدُ الْغُزْرِيِّ

ضَعِيفُ لَا يُجْتَنِبُ يَهْدِ، قَالَ: وَرَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ الْأَوْلِيَةِ عَنْ أَوْزَاعِي عَنْ أَبِي الْرَّيْبِ عَنْ جَابِرِ

مَرَفْعًا لَا يَجْتَنِبُ يَهْدِ، قَالَ: وَقَالَ الْجَمَاعَةُ مِنْ الصَّحَابَةِ عِلْيِ خَالِفَ فَوْلَ جَابِرُ مَعْ مَا رَوِيَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَنَّهُ قَالَ

فِي الْبَيْحَرِ: "هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَةُ حَجَلٍ مَيْتَهُ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ٣٩.

٣٩ المجموع شرح المهذب » كتاب الأطعمة » حيوان البحر يحل منه السمك » الجزء التاسع (٩٦)
قولٌ يخبى بن شرف النَّويِ في مولفه "المجمَع شرح المهدَب" في مَا أهلٌ من غير الحَيَوَان و مَا حرمَ

قال المصنِّف رحمه الله تعالى: وَأَمَّا غُيُور الْحِيْوَان فضْرَبَان طاهِر و نِجْسٌ فاما:

الْنِجْس فلا يُؤُكِّل لقوله تعالى: "وَبِحَرْمٍ عِلَيْهِمْ الْحَيَابَاتٍ (١٦٧) " والَنِجْس

خبيث وزوَّي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القَرْأَة تَفْعُّ في السَّمَن "إِن كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِوهَا وَما خُلُفَهَا وَإِن كَانَ مَائِعًا فَأَرْيِفُوهَا " فَلُوْ خَلَ أَكْلَهُ لَمْ يَأْتِرَ إِبْرَاقِهِ وَأَمَّا الطَّاهِر فضْرَبان صَرِيب يضْرِب وَضَرْبُ لَيْسَرُ فَما يضْرِبُ لَ يَصِلُ أَكْلَهُ كالْشَّم وَالْرِّجَاج وَالْثَّرَاب وَالْحَجْرَ وَالْدَّلِيل علَى قوله تعالى: " وَلَا تَفْتَنُوا أنفَسَكُمْ (٢٩) " وقوله تعالى: " وَلَا تَفْتَنُوا بِأَيْدِيكمْ إِلَى الْتَهْلُكَةٍ (١٥) "

وأكِل هذه الأشياء تَهْلُكْ فَوَجْبُ أَنْ لا يَجِل وَما لا يضْرِبُ يَجِل أَكْلَهُ كَالْقَوَايِك

سورة الأعراف ١٠
سورة النساء ١١
سورة البقرة ١٢
والحبوب، والدليل عليه قولك تعالى:

فل من حرم زينة الله النبي أخرج لعباده، والطبيبات من الزرق (۲۳)

الشرح: أما حديث فأذار السمن فبغضبه في الصحيح وبغضبه في غيره فعن ابن عباس عن ميمونة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن فأذار سقطت في سمن فماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوها وما خلتها وكلا سمنكم" رواة البخاري. وفي رواية له ألقوها وما خلتها وكلا وقال أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامداً ألقوها وما خلتها وإن كان مائعًا فلا تنفروها" رواه أبو داود بإسناد صحيح ولم يضع عده وذكره الترمذي بإسناد أبي داود ثم قال: وهذا حديث غير محفوظ، قال سمعت البخاري يقول هو خطأ. قال: والصحيح حديث ابن عباس عن ميمونة وذكرة البهيقي من رواية أبي داود ولم يضع عده، فهو وأبو داود متفقان على السكوت عليه، مع صحة إسناده، قال الخطابي وروي في بعض الأخبار "إنا كان مائعًا فأرقبوه".

وأما السمن والزجاج ففيهما ثلاث لغات فنبح السمن والزجاج وضمهما وكسرهما والقصيح فنبح السمن وضم الزجاج.

أما الأحكام: فيهما مسائل:

إدخالها: قال أصحابنا يحرزم أكل نجس العين كالألمنة ونبن الأنان والبول وغير ذلك، وكذا يحرزم أكل المنتجس كاللبن والخل والدبس والطيب والدهن وغيرها إذا تنجبت. وهذا لا خلاف فيه. وقد سبق في باب إزالة التجاسية وجدة صنيف أن الدهن يظهر بالفصل، فعلي هذا الوجه إذا غيِب طهور وحل أكله ودليل المسألة ما ذكره

٣٦ سورة الأعراف (٩٨)
المصنف.

واعلم أنهما يسلطان من قولهم: لا يجلى أكل شيء نجس مسألة وهي الدوّد المتولّد من الفواكه والجبين والحلق والبابقلا ونحوها، فإنّما إذا مات فيما تولّد منه نجس بالمؤت على المذهب، وفِي حِل أكل هذا الدوّد فلاّثة أوجه نضج: يجلى أكله مع ما تولد منه لا منفرداً، والثاني: يجلى مطلقاً والثالث: يحزم مطلقاً، فعلى الصحيح يكون نجس لا ضر في أكله، ويفتح أكله معة، فيحتاج إلى استبانين، والله سماحه أعلم. وله أن ينجس فنه حرم عليه الأكل والشرب قبل غسله، لأن ما يصل إليه ينجس فيكون أكل نجاسة، وينبغي أن يتمسغ في غسله، وقد سبقت هذه المسألة في آخر باب إزالة التجاسة.

الثانية: لا يجلى أكل ما فيه ضر من الطهارات كسامّ الراتا والإجاج والتراب الذي يؤذي البشر، وهذا هو الذي يأكله بعض النساء وبعض السفهاء، وكذلك الحجر الذي يضر أكله، وما أشبه ذلك. ودليله في الكتاب، قال إبراهيم المؤرخ: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولم يثبت شيء منها، قال: وينبغي أن يحكم بالتخريب إن ظهرت المضررة فيه، وقد جزم المصنف وآخرون بتخريب أكل التراب، وجزم به القاضي خسّين في باب الزنا، قال أصحابه: ويجوز شرب دواء فيه قليل ثم إذا كان الطيار من السلاسة واختبئ إليه، قال الإمام الحربيون: وله تصرّع شخص لا يضره أكل السّموح الطاهر لم يحزم عليه إذ لا ضرّ، قال الزينباني: والتثاب الذي يسّكر ولبس فيه شدة مطيرة يحزم أكله، ولا خذ على رقّي، قال: ويجوز استعماله في الدواء، وإن أفضى إلى المشرق ما لم يكن منه بلد، قال: وما يسّكر مع غيره ولا يسّكر بتفسيبه إن لم يتنفع به في دواء وغيره فهو خرّاء، وإن كان يتنفع به في الدواي خل الدواي به، والله أعلم.
التلثام: كُل طاهر لا ضُرر فيه فهو حلال إلا ثلاثة أنواع، وذلك كالخُبز والماء واللبن والفواكه والحجَوب والمَخَوم الطاهرة وغير ذلك، لما ذكره المصنف والإجماع وأما الأنواع الثلاثة المُستفادة فأخذها: المستنقدات كالخُبز والماء واللبن وهي مخرجة على الصحيح المُسْهَر، وفيه وجه صعب حكاء الإمام الكرميين وغيره أنها حلال، ومن قال به في النبي أبو زيد المركزي وحكم الغَرَق حكهم المبكي والمخطط.

وقد جزم الشيخ أبو حامد في تعلقه عقب كتاب السلم في مسألة نبع ابن الأديميات بأن يحرم شرب الغاز. الثاني: الحيوان الصغير كصغار الغصافرين ونخوها يحرز ابلاطغة حتى بلا خلاف، لأنها لا يحل إلا بذكاء، هذا في غير السماك والجراد أما: السماك والجراد فيجعل ابلاطغهما في الحياة على أصح الوجوه.


وَزَمَّ تَهذِبُ أن الحديث مُختصر بالسُنَّة، وهو لا يفاس، والله أعلم.
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي.

لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي.
مَسْتَهْلِكَ ۗ ۗ فَهُوَ كَالْبُوْلِ وَعَيْبٌ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكُمْ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْوِزُ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِهِ مَا
لَمْ يَتَغْيِيْرْ لَأَنَّ البُوْلَ صَارَ بِتَغْيِيْرِهِ كَالمَغْدُومَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "۷۴.

٤٦. المجموع شرح المهدب » الجزء التاسع« من الصفحة رقم ١ إلى الصفحة رقم۷٧ (١٠٢)
الفَصْلُ الْرَّابِعُ

قُولُ الحقَّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ حَرْمَتٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الْدِّمُ........

- شَرْحُ الآيَةِ الكَرِيمَةِ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ
قَوْلُ الحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُيَتَةُ وَالْدَمُ ﴾

َيَقُولُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَعَالِمِ أَيَّاتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُيَتَةُ لَوْلَّامًا وَالْدَمَ لَوْلَّامًا وَما أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْحَفَةُ

وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالْسَّيْحَةُ وَمَا أَكْلَ السَّبِيعُ إِلَّا مَا ذَكَّرَهُ مَوْلِيَّةً وَمَا ذَيَّحَ عَلَى

الْنُصْبِ وَأَنْ تُسْتَفْسِمُوا بِالْأَزَامِ ذَكَّمَ فِي مَكْمُومِ الْيَوْمِ بِبَقِيَةِ الْيَوْمِ يَلْسِلُ الْمِنْذَنِ الدَّيْنِ كَفُرُؤُوا مَنْ دَيْنُكُمْ

فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دَيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْمَتِي

وَرَضِيتَ لِكَمْ الإِسْلَامَ دِينًا فَمِنْ اسْتَفْرَطَ فِي مَخْصُصَةِ غَيْرِ مُتَجَانِفِ لَآ إِسْلَامٌ فَإِنَّ اللَّهَ

غُفْوُ رَحْمَٰمٌ (٣) سَوْرَةُ الْمَائِدَةُ

قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ وَإِلَيْهِ رَحْمَةَ الْآيَةِ الْكَرِيَّةِ

"فَالَّذِي - تَعَالَى - فِي الآيَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ السَّوْرَةِ أَجْلَلُ لَكُمْ تَحْيَاةً الْآنَامِ إِلَّا مَا

يَبْلُوُكُمْ ثُمَّ بَيْنَ هَذَا الْإِسْتِقْطَانِ بِقَوْلِهِ حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمُيَتَةَ وَالْدَمَ وَلَوْلَّامَ الْخَنْزِيرَ

وَمَا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ إِلَّا أَهْلُ الْيَوْمِ الْآبَاءَ وَهِذَهَا الْمَحْرَمَاتُ الْثَّلَاثَةُ قَدْ ذُكِرَتْ بِصِيغَةِ الْخَصْرِ فِي سَوْرَةِ

الْآنَامِ بِقَوْلِهِ، تَعَالَى، فَقَلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْجِي إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعَمٍ يَطْعُمْهُ إِلَّا أَنَّ
يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنوزي فإنَّهُ رجسًا وفقًا لغة الله بي (٦) في سورة البقرة بقوله يا وَجِلَ: إنما خرج عليكم ميتة والدم ولحم الخنوزي وما أحل لغة الله به (١٦: ١١٥) وتحتَّم كلًا من عشائرين الآتيين يقولوا: فمن اضطر غير ناغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم وقد نزلت آية المائدة ألي نحن بصدع تفسيرها.

بِعْد هاتين الآتيين، ليست ناسخة للحصر فيهما بردة المحرمات في قوله والتثقيفة والموقوفة والمتردية والنظيفة وما أكل السنع إلا ما ذكِّيتم وما ذَّبح على النصَّ بل هذا شرح وتفصيل لميتة وما أحل به لغة الله كما سببت، فمحرَّمات الطعام أربعة بإلزام، وغذاء بالتفصيل، والثالثين بيانها وحكمت تجريبيها:

الأول: الميتة، يُبرَّد بالميت عند الإطلاق ما مات خفيف أنهف؛ أي بذون فعل فاعل، والثاني: هذا وما قولوه: والمُنْخَقَة إلَّاه، لأنها وشفف للثِّمانى كما قالوا، وهي تطلق على الذُكر والأنثى من السنع، وإن كانت موضوعة في الأصل للأنثى، والمَرَاد الشَّاة وغيرها من الحيوان المأكل، وللأن تقدر المبيضة بذل الشاة ولفظها أعلم، وهو الذي ورد في قوله: أَحْلَّ لِكُمْ نَهِيَةَ الْأَنْعَام إِلَّا مَا يَتَلَّى عَلَيْكُمْ فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الآية مَبِينَةً لَمْ يُسَمِّى اَللَّهُ ﺑِهِ ﺑَرَاءٍ; إذْ ﻓُؤْلَاءُ ﺑِهِ ﺳَـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْ~

وما ذكروا وبمجرد بعد ذلك، وينفع المتبقي في الطبيعة كالطحال والكبد، وما يتخلل اللحم عادة فإنه لا يعد مسفوحًا، وحكمت تخريم الدع الضرر والاستفادة أيضًا كما

(١٠٥)
قيل في القيمة، أتّم كونه خيّما مستقىعاً عن الناس، فكأنّه
عُسَر الهضم جداً ويحلّ كثيرة من المواد الغفيرة التي تخرج من الجسم، وهي
فصائل لفظتها الطبيعة كما لتحظى الّبَراز، واستعاضت عنها بمواد عالية جذابة من
الدم، فالفؤاد إلى الّغذاء بعضاً ينسى البذول بالرّيحون، وقد يكون في الحم جرامي بين
الأعراض المغذية التي تتكون فيه أكثر مما تكون في الجسم، وكذا اللّبن الذي أعد
الجنايني الحكيم في أصل الّغذاء ببُلاغ، ومع هذا ترى الأطباء معقّدين على
وجوب غلية اللّبن؛ لأجل قُيل: ما عامة بحذ في جرامي الأعراض المغذية، والّدم
لا يعده كما يعده اللّبن، بل يعمّد يقلى من النّحراء، وجيني تبقى جرامي المرضاً
في جزء البذول في الجسم الذي أُذله. فإن قيل: إن المشهور عن الأطباء أنّ الدم
ماده الحياة الحيوانية الفعال في الصحة؛ فإذاّ أمكن للانسان أن يضيف دم غيره من
الأحياء إلى دمه فالقياس أنّه لا زيده ذلك إلا صحة وفطوه.

فالجواب: أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه، ولن يثبت عند الأطباء أن شرب الدم
المشوق، أو أكله بعد أن يحض دَنَسَه أو يعده، مفيد للصحة والقوة، ولا أنّه
يزيد الدماء، ولا ذلك لا يفعلونه ولا يأمرون الناس به، ولا يقولون: إنّ بعد الناس تقدوا
على خضمه والّغذاء يسهله، وإنما ينول الدم ماما يعده من الطعام، وهم يذكرون
أن يخفف ضعيف اللّبن يدم خوانة سليم، فيزيده ذلك قوة، وهذا غير حرام، ولا
ممّا نحن فيه.

(الثالث) هم الجاحري وحكمة تخريجه ما فيه من الضّر، وكونه من يفظّر أيضاً
وإن كان استفادة لّيس لذاته كالميّة والّدم، بل هو خاصّ بسّن ينذقّ ممّا ينذقّه
للّبدائل جزءة فيها؛ ولِهذا المعني ورد التّفوي على أكل الجلالاء وشرب لبيها، وهي
التي تأكل العذرة والّجلاة، أي الرّعف ( والّجلاة صيغة منغّلة، وهي كالجلاء يفتّح الجم
وتشديد اللّدم) فروي أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وصحبة الزردي المّنهم:
كما صحة ينبيّق عن ابن عباس: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب
لبن الجلالاء ورعي يقطن: "وعن أكل الجلالاء وشرب ألبانها، وصحة
(106)
ابن ذي القعدة، وروى أحمد، وابن داوود، والمؤذن، وحسين، وابن ماجه، والعثيم، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألاتها. وقد خلف في وصله وإرساله، واجتنب العلماء في النهي عن الجلالة من الأفعال وغريها، كالدجاج والأور، فله العلامة على فئة كثيرة، أم العلامة برايقة لحمها؟ وهل النهي للتخرير أم للكراهة؟ وقال بعض أئمة الفقه: لا نؤكَل حتى تخصب عن أكل القدر أياما، واجتنبوا في فداء الحبس، وابن عمر يخيس الدجاج نهائيا، ولم يماذِلها بناء، والغرض من هذا، أن الإسلام طلب أكل الطبقات، وحرزم الخبائث، وعالٍ في أمر النظافة، فلا عوز إذا عند أكل الجبير للفواكه علة أو حكمة من عقل تخرير لحمه أو حكيمه، وإن لم يترتب عليه ضرر، كيف إذا تترتب عليه ضرر عليهم؟

folders
وتورى تنقُّل هذه الحقيقة، فهو مَثِيلة الطَّبَّ الحديث، وخلَّ ضرره ناشئ من أكله للفواكه، ففينه أنه يُولِّد الديدان الشريطية، كالدودة الوحيدة تغزو بالله منها، وسبب سُرى ذلك إلى أكل العبارة، ومنه أنه يُولِّد دودة أخرى يُسيء إليها الطياء الشطرة الحلزونية، وهي تشير إلى الجبيرة من أكل الفينار المبتَر، ومنه أن لحمه أُغرُس اللحم حسبًا للكثرة الشحم في أليافه العضلية، وقد تخول الأنسجة الدِّينية التي فيه دون عصير المعدة، فيعَّشر هضم المواد الأولية للفواكه، فتنتبه معدة أكمله، ويخصر بِقِيل في بطنة واضطرب في قلبه، فإن درعة القلبي، فقد هضم هذه المواد العينية، وإلا تهيجت الأمعاء وأصيب بالإسهال، وولو الغدة التي تعتلى على كثير من الناس تنأول السمنى أكمل وشرى وتخيم، ولولا ما يعالجون به لحم الجبيرة، ليخيف بن ضرره - لما أمكن الناس أن يأكلوا ولا سيما أهل البلاد الحرارية، ومن أزد أن يَعرف كَنْة الضَّرر الذي دكرناه مفتُّصلًا بعض التفصيل في لَعَمْه العجِّب المجمل السادس من المنوار (ص 308 ـ 302).
فإن فلت: إن آية الألغام غلبت تخريج أكل لحم الجينير يكونه رجسًا، فهل معنى ذلك أكله لبذور، أم ما فيه من الصحر؟ فاعلم أن لفظ "البرس" يطلق على كل ضار مستنقع حسن أو معنى، فجسمته تجنس رجسًا، ويستوى الضار رجسًا، ومن الآخر قوله تعالى: إنما الحمر والميسر والأرامل رجس من عمل الشيطان  
( ۵ : ۰۰ ) فتعليل آية الألغام يشمل الأمرين اللذين ذكراهما معاً، فهي من إيجاز الفعلان الذي لا يصل الناس إلى شرجه وتفصيله، إلا بتسامع دائرة غلمهم وتجاربهم.

والإهمال: رفع الصوت، يقال أهل فلان بالنحخ: إنما رفع صوته بالتلبيه له. ومنه: استهل الصبي: إذا سرح عند الولادة، وكانوا يذبحون لأطفالهم، ف произведен صوته: يقولهم: باسم اللات أو باسم الغزى، وحكمه تخريج أكل هذا آلة من عبادة غير الله تعالى، فالأكل منه مشاركة لآلهة فيه ومشاعبة لهم عليه، وهو مما يجب إناكاره، إن فارأ، ورفع الصوت ليس هو علة التخريج ولا شرط له، بل هو لبيان الواقع، وإنما سبب التخريج ما ذكرونه من كونه من عبادة غير الله تعالى، ويدخل فيما أهل به لغير الله ما ذكر عند ذبح اسم نبي من الأنبياء، أو ولي من الأولياء، كما يفعل بعض أهل الكتاب وجلالة المسلمين الذين أتبعوا سنن من قبائلهم حسب وذراع بعضهم.

( الجامع: المسمى: قال صحاب الفاموس: " خنقه خنقاً ( كفيف ) وخنقها فهم خنق أيضاً ( أي: كفيف ) وخنق وبخنوق، خنقت فاحنقت، واحنقت الشاة بنفسها " وقد روى ابن جريج في تفسير المنخيقة أقوالاً عن مفسري السلف في هذا المعنى.

فعن الشديد أنها ألي تدخل رأسها بين شغتين من شجره، فتخينق فتموت، وعن ابن عباس والضحاك: أن تتحينق فتموت. وعن قناعة: أن تتموت في خناقاتها، وفي رواية عن الضحاك: الشاة توقع في خناقاتها، وفي رواية أخرى عن قناعة: كان أهل الجاهلية يخشون الشاة حتى إذا مات أكلوها، قال ابن جريج:

(۱۰۸)
وأتولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: هي الآية تختنق إذا في وقائها، أو
بإدخال أرضا في الموضوع الذي لا تقدر على التخلص منها فتختنق حتى تنمت،
وإنما قالت: إن ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك من غيره؛ لأن المتخنقة هي
الموضوعة بالاختناق دون حلق عرّها لها. ولو كان معيّناً بذلك أنّها مفصولا بيا لقب: ولم الخوف، حتى يكون معنى الكلام ما قالوا. إنه هو المختار عندنا؛ لأنّه هو
المعنى اللغوي المنطقي على حكمة الشارع.

ويغلط من يقول: إن غفل الإختنق هنّا منا بيا يستمعون فجعل المطاعنة، كما قال
الصرفين في مثل: كسرة فانكسر، ويتومهم من لا ذوق له في اللغة أن هذه الصيغة
لا تعني؛ إلا لما كان آنذاً لفعل فاعل مختر: كسرة فانكسر، والصواب أنّ هذه
فمثالة بائطة، وأن الغربي القمح إنما يقول: انكسر الشيء؛ إذا كان يعلم أنّه انكسر
بنفسه، أو يجهل من كسرة، إلا إذا كان النجوم مقام تحقيق عن شيء تعاصر كسرة
على الكاسرين ثم انكسر يفعل أحدهم، وهذا لا ينال إلا في بعض المواد، وأرى
ذوقه يوافق في مادة الحق ما يفهم من عبارة القاموس من أن مطاعنة حق هو اختنق
من الإفقال، وأن اختنق لا يفهم منه إلا ما كان يفعل الحيوان بنفسه كما قال ابن
جعفر.

ويؤيد هذا الفهم الذي جزم ابن جعفر بأنه هو الصواب: الجماعة يه بين هذه الزوايد
في سورة المائدة، وبين حصر المحرمات في الأربعة الأولى منها. فالمنعقة بهذا
المغت من قبل ما مات خطف أليه من حيث إنه لم يثبت بالذكية الإنسان له أجل
أكيله. فهي ذائقة في عموم المبتدأ بالمنعقة الشرعي الذي بناه في تفسيرها، وإنما
خصوصه بالانتماء لأن بعض العرب في الجاهلية كانوا يأكلونها، وإنّما يشتبه فيها بخصوص
الناس؛ لأن لموضوعها سمبا معرفة، وإنما العمرة في الشرع بالذكية التي تكون بقصد
الإنسان لأجل الأكل حتى يكون وافقاً من صحة النهيّة التي يريد التعديّ بها، ولؤ
أراد - تعالى - بالمنعقة: المخزونة يفعل الإنسان لعنّ بلغت المخزونة أو المخيم.
لأيّة حيّة يفيد أن الأحق فإن كان ضرباً من الثقافة يغفل الفاعل لا يقل، وإنْ فهم منه تحرير المخيخة بالأولى، بل يفهم من لفظ المينية أيضاً كما تقدم، فالعقول إلى صيغة المخيخة لا تغلُّ للحكمة إلا الإشاع يكون المخيخة في مغنى المينية.

( السادس : المؤكد ) وَهِيَ الْأَنْفِيْضُ تَغْيِبُ مَعْدَدٌ حَتَّى احْتَلَّتُ فَوَا مَانِثٌ.

قال في القافوس : الوقود : فَشِدّتُ الْعَرْبَ ، قَالَ شَارِحُهُ : وَفِي الْبَصَائِرِ لِلْمَصْنُوفِ المؤكد : هَيْ الْأَنْفِيْضُ تَغْيِبُ بَعْضًا أو بِحَجَارَةٍ لَا حَدٍّ لَّهَا فَلَمْ يُقَدِّرَ بِهَا ذِكْرَةٍ.

وَشَاءَ وَقِيدُ وَمُؤْؤُدُ وَالوقود أيضًا : السُنْدُادُ المُرْضُ المُشْرَفُ على الْمَؤْتُ ، وَمَا نَقَلَ اِنْ جُرِّمَ من أَقْوَالِ مَفْسِرِي اَلْسَلِفِ مُوافِقَ لِهَا أَيْضاً أَنَّ الْوَقِيدَ ما ضرَّبَ بِالْخَشْبِ أو الْعَصَة ، وَكَانَا يَأْكُلوُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْوَقِيدُ مَحْرُومٌ فِي الْإِسْلَامِ لَانَّ يَعْذَبُ لِلْحَيْوَانِ وَقَدَ قَالَ : صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَلَّلَ فَأُحْشَىَ الْقَبْلَةَ كَأَنَّهُمْ فَأَحْشَيْنَاهُ مَثْلَ مَعْدَدٍ وَأَصْحَابُ الْعُشَنِ عَنْ شَهَادَ بْنِ أَوْسٍ فَلَمْ كَانَ الْوَقِيدُ مُحْرَمًا حَرَّمَهُ فَقَالَ بِهِ لَقَدْ تَمِّنَهُ الْمَؤْؤُدُ وَسُلَّمَ : إِنَّ الْمَؤْؤُدَاتِ تَدْخِلُ فِي عَمَّامِ اَلْشُّرُوعِ عَلَى الْوُجْهِ الَّذِي فَسَرَّنَاهُ بِهَا أَخْذًا مِن مَجْمُوعِ الْبَصَائِرِ فَإِنَّهَا لَمْ تَذْكِرْ تَذْكِيْةً لَأَجْلِ الْأَكْل.

قال الزُّرَيْيُ : وَيَدْخِلُ فِي الْمَؤْؤُدَةِ مَا رَميَّ بِالْبَنْدِقِ فَمَاتٍ وَهِيَ أَيْضاً فِي مَغْنَى المخيخة ؛ فإنَّها ماتت ولمْ يَسْلَّ ذَهْبَهَا. فَأَلاًً ما قَالَهُ فِي الْبَنْدِقِ وَهُوَ مَا يَتَخَذُّ مِن الطَّيِّ الطَّيِّ بِهِ لِبَعْضٍ يَسِيبُ فِي اَلْجَمِهِر َوَعَمَّالُ يَبْحَطُ الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْتَسِلٍ - صَلِّي الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَقُرُّ عَنْ الْخَذْفِ قَالَ : إِنَّهَا لَأَصْبِيْدُ صَيْدًا وَلَا فَنَكَّاهُ عَدْوُهَا وَلَكِنْهَا تَكَبِّرُ السَّنَّ وَتَقَفُّ الْعَيْنَ وَالْخَذْفُ بِالْغَلَابِـةِ المُعَجَّمَةِ : الرُّسُلُ بِالْحَصَا وَالْحَزْفِ وَكَلَّ يَبْسُ غَيْرِ مَحْدُدٍ سَوَاءً رَمَيَّ بِالْبَنْدِقِ أو الْبَحْذَةٍ والمَفْلَقَةٍ وَهُوَ فِي مَغْنَى الْوَقِيدِ لِأَيْنَ يَعْدِبُ الْحَيْوَانَ وَيُؤْدِيْهِ وَلَا يَقْلِلُهُ فَعَلَّلَهُ فِي الْتَّقِيَ عِنْهُ مُنَصُوصَةً فِي الْحُدِّيثِ وَهُوَ أَيْنَ يَعْدِبُ الْحَيْوَانَ وَلَسْنَ سَبَطًا مُتْرَدًا وَلَا غَالِبًا فِي الْقَلِيلِ يَخَافُ الْبَنْدِقُ الْرَّمَاصُ المُسْتَعْمَلُ فِي اَلْحُدِّيثِ الْآنُ فَإِنَّهُ يَصْدِيَ وَيَبْنُكَ ْأَوْلَٰئِكَ فَتَفْعَلُ مَعْجَزَ الصَّيْدِ يَبْنُانَهُ بِمَجَانِينِ مِنْ الْمَتَّخَفِيْنِ أَوَّاً قُولُهُ - أي الْزَرَيْيَ - :
وهي في مغنى المتناسقة، فإنها مائة ولم يسأل ذهنها، فهو تعليل مذود لأن سيلان الدم شرب الجل لأحيوان ولكنه ليس شرطاً، بلدليل حلق ما صادقته الججاز في جلائه، ولما يفترين أن تجربة في نص، ولم يقل به أنفس الفقه كما سيأتي.

(التاسع: المتناسقة) وهي التي تنفث من مكان مرتفع أو منخفض فتبثن، قال ابن جبير: "يعني بذلك جل تناوبة وحمى المذكرة، فتبثن من جبل أو برف أو غير ذلك، وتزودبها ريحنا بنفسها من مكان عال، شرف إلى أسفلها. وهذا التفسير يدخل المتناسق في المذكرة بحسب معناها الذي بيانها، إذ لم يكن للإنسان عمل في إماتتها ولا قصد به إلى أكلها.

(الثامن: التلبس) وهي التي تنفثها أخرى فتبثن من الناحية من غير أن يكون للإنسان عمل في إماتتها، كما ساب القول فيما قبلها، وفيها بحث للفظ وهو أنها بمقى المنطوقه، وصيغة "فعل" إذا كانت بمقى اسم المذكور بستوي فيها المذكور والموضوع فلا يحتاج إلى النها، إذ تكون الغرب: غني كحل، لا: كحيلة، و: كف خصيب: لا: خصيبة. وقد أجاب بعض البصرة عن هذا بأن النها للنافل من الوصفيه إلى الاسمية، وجعله بغضهم: من استعمال "فعل" بمعنى "فاعل" كأنه قال: والثابتة التي تنبث بالنفث، أي تنفث غرباً وتبتثنها فتبثن. وقال الكوفون: إنما يبتثن أبيات النهاد بفعل بمعنى مفصول إذا كان وضعاً لموضوع مذكور، كعيب كحيلة، فإنما إذا لم يشبه للموضوع ذكر فلا ينتبه.

(السابع: ما أكل السبع) أي: ما قتلت بعض سيء الدوxyz  
لها، وآكلة منه ليس شرطاً للتجرم، فإن قرينة إ يبلحمة بالمذكرة، كما علم ما مثول. وكانوا في الجاهلية يأكلون بعض الأولاد السباح، وهو ما تألفه أكثر الطبع، ولا يزال الناس يغدوون آكلة ذلة ومهيئة، وإن كانوا لا يتخوين منه صبرًا.

ثم قال تعالى: إلا ما زكّيت وفد اختلف في المفسرين، هل هو استيناء من جميع المحرمات التي ينفث جلبه على تذكية الإنسان لها، أي إماتتها هي إماتة شرعية لأنجل أكلها، أم هو استيناء من الآخر، وهو ما أكل السبع؟ أم هو استيناء من التجريم

(111)
 دون المنعومات ؛ يُقصده به أنه حرم عليكم ما ذكر إلا إلا ما ذُكِّيتم ؛ أي ولكن لم يُحَرَّم عليكم ما ذُكِّيتم معقلكم منه يذَّكَّري ؛ والأول هو الظهر المتزاحر، ورجحه ابن جبير بعد ذكره وذكر الثالث، وجعله بعضهم استثناء من المنعومات والثلاث بعدها ؛ لأن ما أهل به يُغْنِر الله وما ذُكَّر على النصب لا شأن بالنماذج فيهما، قال ابن جبير:

وأولى الفصول في ذلك عندنا بالصواب الفقول الأول وهو أن قوله : إلا ما ذُكِّيتم. استثناء من قوله ؛ وما أهل يُغْنِر الله به والمُنْخَيقَة والمُؤَفَّذة والمُتَرَدِّدة وسائر ما عَدَّه تحريما في هذه الآية، وقد أفتتح الآية يقوله : حرمت عليهم الميتة ؛ وقد علمت أنه شمل كل ميت كان مؤته ختاف أنه من علة به غير جناية أحد عليه ؛ أو كان مؤته من ضرب ضارب إثاء ؛ أو انتخاب منه أو النطاح أو فرس سمن ؛ وهلا كان قوله ؛ إن كان الأمر على ما وصفت في ذلك من أننه معين بالتحريم في كله ذلك الميتة بالإباحة والإباحة والوقوف أو كله السبع أو غير ذلك ؛ دون أن يكون معيناً به تحريمه إذا تردى أو انتخاب أو فرسة السمن ؛ فقبل ذلك ميتة ما يعلمت أنه لا يعيش به ما أصابه من إلا باليسير من الحياة حرمت عليهم الميتة ؛ معينا من تكوير ما كُرِّر يقوله ؛ وما أهل يُغْنِر الله به والمُنْخَيقَة والمُؤَفَّذة وسائر ما ذكر مع ذلك ؛ وتعديله ما عده ؛ قيل : وجه تكويره ذلك ؛ وإن كان تحريمه ذلك إذا مات من الأسباب التي هو بها موصوف ؛ وقد تقدم يقوله : حرمت عليهم الميتة أن الذين خوطؤا بهذه الآية كانوا لا يغدون الميتة من الحيوان إلا ما مات من علة عارية به غير الانخاذ والتردية.
والانطلاق وفرض التبع، فأعلمه الله أن خُصِم ذلك خُصِصَ ما مات من العليل العارضة، وان العَلى الموجبة تخرّج الميئة ليست من الحق غيره أو أذاذ كان بها قبل هلالها، ولكن العَلى في ذلك أنها لم يئْنها من أهل ذي بختها بالمعنى الذي أحلها به.

وقد أيد رأيه هذا برواية عن السُني في المنْحِيَة وما يعدها، قال: هذا حزام لأن نازا من العرب كانوا يأكلون، ولا يعذرون من الأَلْحَ، فخرج الله عليهم إلا ما ذكروا اسم الله عليهم، وأذروها ذكاءه وفيه الروح. اهد.

وقد أخطأ ابن جبير في سياقه هذا بما ذكر من العلة، ويتعبير فيه بلفظ الذبح بدل لفظ الذبح الذي هو تغيير الغوان، والتذكرة أعلم من الدقح كم سياني، وقد ثبت أن المترددة في يضر إذا طعنت في أي جزء من بذلها، فكان ذلك هو المنْتمَ لمؤتهها عند تذكين، وحل أكلها، وما هو بالذي يفيده هذا، ولكن الاستيغال الغالي ينسى الإنسان عمره أحياناً فهو يُعمر به وقد يريده البينال، ثم إن ذلك من الميئة، وهي أخص من عبارته هو، فأقول: إنه ليس المراد بذلك أنهم لا يعذرونها من الميئة لغة، بل المراد أن العرب كانت تخفف أكل الميئة، إلا أن بعضهم كان لا يعاف منها إلا ما جهل سبب مؤته، وأمام ما عرف كالمنْحِيَة والمَؤْفوذة إلى آخر ما ذكر في الآية، فلم يكونوا يغفونه.

وجملة القول في أصل السؤال: أن الله - تعالى - أحل أكل بهيمة الأفعان، وسائر الطَيْبَات من الحيوان: ما ذب منه على الأرض وما طار في الهواء وما سبَب في البحر، ولم يحرم على سبيل التغيين إلا الميَة والدمع المنسفوح وحل الخنزير وما أهل به لغير الله. ولما كان بعض العرب يذبح الحيوان على اسم غير الله، وهو بشر وفسيق، وبعضهم يأكل بعض أنواع الميَة، بل كان بعضهم يأكل كل ميَة، سهَن ذلك عليه. عدتهم وقفرهم، وهم الذين كانوا يقولون لم تأكلون ما قتلهم ولا تأكلون ما قتل الله، ولمما كان ذلك مظهة الصبر وفيه شيء من مهابة النفس، جعل الله - تعالى - جل.
الأصل المستند لذلك متوطأ بأن يكون إتمام مؤته والإجهاد عليه يفعله هو؛ ليذكر اسم الله على ما بدأ بالإسلام به لغز الله عنده إغراق وجهه، فلا يكون من عمل الشرك. ونافذ يفعل في مهاته أكثر من اسمه وخصمه صاحبه بأكثر المختارة والمؤكد والمتردية والطيبة وفيما يشبهه، ونافذ بما في المؤكد من إقرار وأعيدها على نفسه وظلبه للحيوان، وهو محرم شرعاً.

ويكتب في صحة إدراك ذكاء ما ذكر أن يكون فيه رق من الحياة عند جمهور مفسّري السنّة، وقال بعض الفقهاء: لا بد أن تكون فيه حياة مستقرة، وغلالهمها الفجاع للدم والحركة العزيفة. روى ابن خجر عن الحسن أنه قال في بيان ما نذك كذائه من هذه الأشياء: إذا طرفت بعثتها أو صرعت بذنبها، وفي رواية أخرى عنه أنه إذا كانت المؤكد تطرف تصركها أو ترتعب - تصبر - يبرثلها أو يتشعب بذنبها - تتحرك - فأذنق وقل، وعنق قنادة في قوله: إلا ما ذكّيت فوال: فكل هذا الذي ستاث الله، عز وجل! هذا ما خلق البشر إذا أذكرت منه عينا تطرف أو ذنب يتحرك أو قائمة ترتكب فذكيرته فقد أحل الله ذلك. وفي رواية أخرى عنه: إلا ما ذكّيت من هذا كله، فإذا وجدتها تطرف عينها أو تتحرك أذنها من هذا كله فهي للكحلال، وعن علي كرم الله ووجهه قال: إذا أذكرت ذكاة المؤكد والمتردية والمطيبة، وهي تتحرك بذا أو رجل، ففالها. وفي رواية أخرى عنده أبتها أيضاً: إذا ركست بيرجلها أو طرفت بعينها أو حركت ذنبها فقد أجزى. وعن الضحاك: كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحروه الله في الإسلام إلا ما ذكّي منه، مما أذكر فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف، فذكّي فهو خالل، وروى القول الآخر عن مالك قال: حدثني يوسف عن أشبه، قال: سئل مالك عن السبيع يغدو على الكبش، فيدّقُ ظهرة، أتري أن يكون قيل أن يموت فسيكون؟ قال: إن كان بلغ السحرا فلا أرى أن يكون، وإن كان إنما أصاب أطرافاً، فلا أرى بذلك يسأل، قيل له: وثب عليه فذق ظهرة، قال: لا يعجّبني أن يكون هؤلاء لا يعجّبني منه، قيل له: فذكّ أذن يغدو على الشاشة فيشبع بذنبها، ولا يشبع الأمعاء، قال: إذا شغ بهما، فلا أرى أن يكون، (114)
قال ابن خير: وعلى هذا القول يجب أن يكون قوله: إلّا ما ذكّيت استثناء منطَقًّا، ثمّ بين أن هذا مرجوع، وأن الصواب غيّرته، وقد نقلنا عبارته في أول هذا البحث.

أما الذُكاءة والذِكَاءة والذَّكَيّة والإذِكاَة فمعناها في أصل اللُغة: إنّما فعل خاص أو تمامة، لا مجرد إيقاع ذلك الفعل أو وقوعه، يقول: ذًكتُ النَّار تذكَّرو ذَكوا وذكاء.

إذا تمّ استثنائها، والنسن إذا استثنى خوارتُها كأنّما يعتاد وأكمله، وذكى الرجل -جري ورضا - نمث فتنة، وأذّكَي النار وذَكاك تذكية. وذكى النبأة: إذا أرقط روحه، وإن بدأ بذلك غيّرة، أو عُرضت لها علة نوجبها لو تركت، إذ العمرة بالتمام، قال في لسان العرب: الذَكاء شدة وهج النَّار، يقول: ذًكيّ الثَّار: إذا أنتمت إشعالها ورفعها، وذَكاك قولته تعالى: إلّا ما ذكّيت ذبخه على النَّمام، والذَكاك تمام بإياد الثَّار مفصّر يكتب بالألف. اه.

أقول: ذكّي الرجل مقال، ومتّلها غيرة مثّا تُتم به الإمامة، كنخرب البعيد وطعَن المترّدية في البِّئ، والخفترة، وخلق المُحرَّك الصيد، والذَكَاء: السن، والبُأراج. يقال: بلغت الذَكاءات أي السن، وأصله أنهم يعرفون أعجوبة بؤريّة أستانيّها، وماهية: جزى المُبدئيات غلاب. وهي الحبل نمث فوئتها، وأشرفت على النقص في تغالب الجزريّة مغالبة، وذكى الرجل - بالشميد - أسن وبدن. وفي السن، غنى التمام، قال في لسان: وتأوّل تمام السن التهابه في الشِباي، فإذا نقص عن ذلك أو زاد فال يقال له الذِكاءات، والذِكَاءات في الفهم: أن يكون فهما سريع القبول. ابن الأنباء في ذكاء الفهم والنَّباح: إنه التمام، وإنّهما مذْمودان. اه. ثمّ نقل أقواله عن اللغوين في كون الدَّنح والنَّباح ذكاء، وذكر أقوال بعضهم في تفسير الآية، وقال: وأصل الذِكاءات في اللغة إنّما الشيء: فمن ذلك الذَكاءات في السن والفهم. اه.
وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم خِزَق حديث المَعَارض وقتل الكلب (وتخوته) للصبي ذكاء؛ ففي خِدَيث عدي بن خاين في الصحيحين وغيرهما: إذا رَمِيت بالمعارض خِزَق، فكله، فإن أصابته ببرض فلا تأكله. وفي رواية: إذا أرسلت كلب فأذكر اسم الله، فإن أمسك عليه فأذكره حتى فيذبح، وإن أذكرته فقد يقتل ولم يأكل منه فكله؛ فإن أخذ الكلب ذكاء، قال صاحب متنقى الأخبار عند إبراز هذا الحديث المتفق عليه: وهو ذليل على الإباحة سواء قتل الكلب جزءا أو خنقًا، والمَعَارض - كما في اللسان - بالكسر: فهم يرمى به بَلَيْر وَلَا نصل يُمشي عرضًا؛ ففيَست بعرض الغود لا يعده. اَه وأيما يُصِب بخذوه، أي طرف الغود الدقيق الذي يخرج، أو يخرج، إذا كان الصيد قريبًا كما في شرح القاموس. وقيل: هو خصية تقلية في آخرها عص متحدة رأسها، وَقَلِ النَّفْطُي: إنَّه المشهور. وقال ابن النَّين: المعرَاض: عصا في طرفها خليفة يرمي بها الصادق، فما أصاب بخذوه فهو ذكي فيكو، وما أصاب بغير خذله فهو وقٍد. اَه وأولى أظهر وهو المقدم في مُعاجم اللغَة، ولفغ المَعَارض أنواعا. والشاهد أن خذَّش المَعَارض وقتل الكلب يُعْتَد ذُكيرة له وشرعا؛ لأنه مَا يَدْخُل في قضى الإنسان إلى قتل الحيوان لأجل أكله لا تغذيه، وفي خِدَيث أبي ثعلبة عند مسلم مرفوعا: إذا رَمَيْت ببِسْهِمْك، فعَاب عنك فائدك كله ما لم يُبْتَنِ. وَلَكِنَّا كَانَت المَذَكَّرة المُعادَة في الغالِب لِصغَّار الحُيْوَانات المَفْدُور عَلَيْهَا، هي النَّبِح.

وَكَثَّر التَّغيير، بِه، فجعله الثقاه هو الأصل وُلِّئنّو اللَّه مَقْصُود بالذات لمغتفي فيه، فعمل بعضهم مشروعية الذَّبح بِالله يخرج الدم من البَذَّن الذي يضر بقاوئه فيه، بما فيه من الزéroت والفصيلات، ولهذا اشترطا في فيه قطع الأَلْقَامِ والأَوْلَدَج، والحَرَمِ، على خلاف ببستهم في تلك الشروط، فإن هذا لتحكم في الطب واالشورع يعير بَيْتة، وَلَو كان الأمر كَامَا قالوا لنا أجل الصَّيد الذي يأتي به الجارُج ميناً، وصبيَّ السَّمَّاء، والمَعَارض إذا خَزَق، فإن هذا الخزَق لا يخرج الدم الكَبير كَمَا يَخْرَجُهِ الدَّم.
والصواب أنَّ الدُّنْجَانَ ولا يزال أسهل أنواع الفذكة على كثير الناس؛ فلذلك
اختاروا وأقبرهم الشرع عليه؛ لأنَّه ليس فيه من تغذب الحيوان ما في غيره من أنواع
الفناء، كما أقرهم على صيد الجواهر والسلال والعضوضاً وتحري ذلك، وإِنّي لأغتعد
أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم - أو اطلع على طريقية للفذكة أسهل على الحيوان
ولا ضر فيها - كالفذكة بالكهنوتية إن صح هذا الوصف فيها - لفسدئا على الدهج
لأن قاعدة شريعة أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضر لأنفسهم أو غيرهم من
الأحياء، ومنه تغذب الحيوان بالوقيه ونخبوه، وأنواع الغذاء في الأكل واللباس
ليس بمثاب يبتغي الله الناس تغذبه إِيَاقورهم عليه، وإنما تكون أحكام العبادة ينصوص
من الشارع تدل عليها، ولا يُعرف مراذ الشارع وحكمته في مشأ من المسائل إلا
يفهم كلام ما ورد فيها بأخلاقه، ولو كان إقرار الناس على الشيء من الاغذاء أو
استناد شارع لها حجة على التعبد بها، لوجب على المسلمين أتباع النبي - صلى
الله عليه وسلم - في كيفية أكله وشربه ونومه، بل فهالما هو أجراء بالوجب
كأنزام صفة مشجده، وحينئذ يحرم فرضه ووضع الشرج والمصايف فيه.

وقد تأملنا مجموع ما ورد في الفذكة، ففقهنا أن غرض الشارع منها إثارة تغذيب
الحيوان بقدر الاستطاعة، فأجاز ما أنهير الدم وما مراة أو أميرة أو أميرة، وهو دون
أنهير، في معتى إخراجه أو إساليه، وأمر بأن تحذد الشغار، ولا يُقطط شيء من بدن
الحيوان قبل أن تؤمك ربوهة، وأجاز البحر والدنج حتى بالطرائر، أي بالبحارة
المحدثة، وبالمرعى، أي البحر الإخضاع، وقبل الذي قد لفت منه النار، ويُشير الأعضاء،
وهذا دوَن السكين غير المحدث بالدم، ولكن وقت وحال ما يناسبهما، فإذا تيسر
النبع بسكيك حاد لا يُعدل إلى ما دونه، وإذا تيسر في النبع إنهر الدم، يكون
أسهل على الحيوان، وأقل إياها له، فلا يُعدل عنه إلى مثل طغى المشردين في ظهروا
أو فصبه، أو خلف المبغوض وخده ليأتي عضو من البدن، والزنري بالسهم للحيوان
الكبير ذي الدِّم الغفير. زوى أحمد، والشيخ أحmad وأصحاب الشيخ عن زائف بن خدج
فقال: كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنّف فندب بعض من إبل القوم
(167)
ولم يكن معهم خيل، فرماهم رجل منهم بسهم فكسحه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذين النهياء أوايد كأواد الخوف فما فعل بهما هذا فافعلوا بها هكذا. 

نُدّ الْبَيْحَرِ: نَفْرَ، وَخِيْلَةْ: أَثِبَتِهِ فِي مَكَانِهِ، إِذَا مَاتَ فِيهِ بَرْمِيَةُ السَّهْمِ. وَأَسْتَدْلِ، جَمِيعُ الْسَّلَفِ بِالْحَدِيثِ عَلَى غَرْحٍ أَكْلَ لَهُم مَا مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ فِي أَيُّ مَوْعِدٍ مِنْ الْحَسَدِ. وَلَكِنَّ اسْتَرْطَبُوا أَنْ يَكُونَ وَحْشَيًا أوَّلًا وَلَا نَادٍ، إِلَّا أَنْ مَالِكَ وَشَيْخَةُ رَبِيعَةٍ، وَلِلْيَثُبَّ وَسَعِيدٍ بْنُ الْمَسِيْبِ، لَمْ يَجِزَّوا أَكْلَ الْمَتَوَحْشَةِ إِلَّا بَيْنَهَا وَأَنْفُسِهَا. 

 autistic content
وقال ابن جرير: والتصب: الأوثان من الحجارة. جماعة أنصاب كن تجمع في الموضع من الأرض، فكان المنشرون يقرون لها، وليست بأصنام، وكان ابن جرير يقول في صحبه، وذكر سندته إليه: التصب ليست بأصنام، الصنم يصوّر وينقض، وهذه حجارة تنصب ثلاث مئات وستون حجرًا، منهم من يقول الثلاثمائة منها يخرجون، فكان إذا ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت، وشرحوا اللحم، وجعلوه على الحجارة. قال المنسمعون: يا رسول الله، كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم، فتخن أحق أن تعظم، فكان النبي据统计 بله عليه وسلم - لم يدرك ذلك فإنزل الله: إن بناك اللّه لحومهما ولا دماؤهما ولكن بناه الثلثة منكم (37:22).

فعلم من هذه التصوص أنما ذبح على التصب هو من جنس ما أهل به لغير الله، من حيث إنه يذبح بقصد العبادة لغير الله - تعالى - ولكنه أخص منه، فما أهل به لغير الله قد يكون لصنم من الأصنام بعيدًا عنه وعلي التصب، وما ذبح على التصب لا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندهما ويشر لحمه عليها.

فعلم من هذا ومنها قيمة أن المحرمات عشرة بالتفصيل، وأربعة بالإجمال، وكما خص المستشقة وما عطف عليها من الميمات بالذكر بحسب خاص مغرف، لأنه يغتر أحمد باستباحة بعض أهل الجاهلية لها - خصما ما ذبح على التصب بالذكر لإزالة وهم من توهيم الله قد يحل يقصد تغطيم البيت الحرام إذا لم يذكر اسم غبر الله عليه، وخشيت أن يعن خرافات الجاهلية أن جاء الإسلام بمحوها.
ثمَّ عَطَفَ عَلَى مَجْرَمَاتِ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَسْتَجِلُوْنَهَا عَمَّلًا أَخْرَيًّا مِن خَزَافَتِهِمْ، فَقَالَ: وَأَنَّ تَسْتَفْقِيْسُهُمْ بِالْأَزَالَمِ أَيِّ وَخَزَامٍ عَلَى كُلِّهِمْ أَنْ تَتَشَكَّرُوا عَلَى مَا فَسَمْ لَكُمْ - أَوْ تَزَرَّعُ قَسَمًا مِنَ مَطَالِيْكُمْ عَلَى قَسَمٍ- بِالْأَزَالَمِ كَمَا تَفْعَلُ الجَاهِلِيَّةُ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذَا مِن مَجْرَمَاتِ الطَّعَامِ كَمَا يَنْبُتُ، وَالْأَزَالَمُ - مَحْرَكَةُ - كَصُدُرُ، أَيْ بَضْمٍ، فَفَنَّى: فَقَدْ لَّكَ رِيْشٌ عَلَى يَدِهِمْ وَهَمَّهُمْ كَانُوا تَسْتَفْقِيْسُونَ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، جَمِيعَةٌ أَزَالَمٍ، قَالَ هُمْ فِي الْقِانُوسِ، وَالْمَرَّةُ أَنَّهَا قَطَعَهُ مِنَ الْحَشْبِ بِهِئَتِهِ السَّهْمِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَلْصَفُّ عَلَى هَا الرَّيْشُ الَّذِي يَلْصَفُ عَلَى السَّهْمِ الَّذِي يَنْبُتُهُ، لِيَلْحَمْهُ الْهَوَاءِ، وَلَا يَرْكُبُ فِيهَا النَّصْلُ الَّذِي يَجْرِحُ مَا يَنْبُتُهُ مِنْ صَيْدٍ وَغُرْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَتِ الأَزَالَمُ ثَلَاثَةً مَكْتُوبَةً عَلَى أَحَدٍ مِنْهَا: " أَمَمَيْنِ رَبِّي " وَعَلَى الثَّانِيِّ: " نُهْيَانِي رَبِّي " وَالثَّالِثُ: غَفْلٌ لِسَنِّ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَوْزِعُ أَحَدُهُمْ سَفَرًا أَوْ غَرُّوْا أَوْ زَرَّأُوا أَوْ بَيَّنَا أُوْيَ. أَجَلُ هَذِهِ الأَزَالَمُ، فَإِنَّ خَرْجَهُ لَهُ الْأَزَالَمُ المَكْتُوبُ عَلَيْهِ " أَمَمَيْنِ رَبِّي " نُهْيَانِي " وَأَنَّ خَرْجَهُ المَكْتُوبُ عَلَيْهِ " نُهْيَانِي رَبِّي " أَمَمَيْنِرَبِّي " أَنَّسِكُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْصُفُ فِيهِ، وَإِنَّ خَرْجَ ( الْغَفْلُ) الَّذِي لَا كِتَابَةً عَلَيْهِ: أَعْمَادُ الأَسْتَقْسَمَةِ.

وَرَوَى أَبُو حَبَشٍ عَنْ النَّهْجِ، قَالَ: كَانُوا إِذَا أَوْزِعُوا أَمْرًا أَوْ سَفَرًا يَغْمُودُونَ إِلَى قَدْحٍ ثَلَاثَةٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْتُوبٌ " أَمَمَيْنِ " وَعَلَى الْآخِرِ: " نُهْيَانِ " وَنُفْتَرَوْنَ الْآخِرُ مُحْلَلًا بِبَيْنَهُمَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَمْ يَجِلُوْنَهُمْ إِنَّ خَرْجَ الَّذِي عَلَيْهِ " أَمَمَيْنِ " مَصْوَأً لَأَفْرُوهُمْ، وَإِنَّ خَرْجَ الَّذِي عَلَيْهِ " نُهْيَانِ " كَفَّطْوُا، وَإِنَّ خَرْجَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءًا، أَغَادُوهَا. وَرُوِيَ عَنْ أَخَرِينَ فِي الْكِتَابَةِ كِلَامَاتٍ أُخْرَى بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا، وَعَنْ السَّنَدِّيّ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ عَنْدَ الْكَهَانِ، فَإِذَا أَوْزَعَ الرَّجُلُ أَنَّ يَسَرَّعُ أَوْ يَنْزُرُ أَوْ يُحْدِثُ أَمْرًا أَنْ أَلْكَاهُ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا فَقَسَرَهُ لَهُ بَيْعًا، فَإِنَّ خَرْجَ شَيْئٍ يُعْجِبُهُ مِنْهَا أَمْرًا فَفَعَلَ، وَإِنَّ خَرْجَ شَيْئٍ يُعْجِبُهُ سَيْ عَنْهَا فَانْتَفَى، كَمَا صَرَّبَ عَنْدَ المُطَلَّبِ عَلَى زَرْفُ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَلِيْلِ.
وعن ابن إسحاق قال: كانت هنالك أعظم أصنام قرشي يمكَّنها، وكانت في بئر في خوف الكعبة، وكانت تلك البئر التي يجمع فيها ما يدهى للكعبة، وكانت عند هنالك سبعة أفداح كل قذَّح منها في كتاب، أي: (كتاب عن劲)! وثانيه يقول: مَقَدَّح فيه العقَّل (أي دكة القليل) إذا اختُلِفوا في العقل من يجمع منه؟ ضَّرَّوا بالأقدح.

السبعة، وقَدَّح فيه "نعم" للأمر إذا أرادوا، يضْرَّب به (أي: يدخِلُ في سائر الأقدح). فإن خرج قذَّح "نعم" عملوا به، أو قذَّح فيه "لا" فإذا أرادوا أمراً ضْرَّوْا فيه ذلك القذَّح لم يفعلوا ذلك الأمر، وقَدَّح فيه "مَلَّسُق" وقَدَّح فيه "مَغَيْرَه" وقَدَّح فيها "من غيرَه" وقَدَّح قذَّحه الهيمة، إذا أرادوا أن يخرجوا لمناء ضَّرَّوا بالقدح وفِيها ذلك القدح، فحَبَّ ما خرج علَّموا به. كانوا إذا إذا أرادوا أن يختبؤوا غلاماً، أو أن ينكَّخوا ملكاً، أو أن يدرفوا مبيعاً، أو يشكو في نسب واحد منهم، ذهبوا إلى خلل ميامنة درهم وبحور - بعير يجتر - فأعطاه صاحب القذَّح الذي يضرِّبهم، ثم قَرَّوا أصحابهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا، هذا فلان ابن فلان قد أردَّنا به كذا وكذا، فأخرج الحق فيه، ثم يقولون لصاحب القذَّح: أصرَّب. فيضرب فإن خرج عليه "مَغَيْرَه" كان خليفاً، وإن خرج عليه "ملسُق" كان على عرائش منهم، لا تست له ولا جلف، وإن خرج فيه سوء هذا فإنه يغلب عليه "نعم" عملوا به، وإن خرج "لا" أخرى عانهم ذلك حتى يأتي به. مرة أخرى، يئسون في أمرهم إلى ذلك منا خرجت به القذَّح، إه.

والأظهر من اختلاف الروايات أنه كان يكون عند بعض الكهنة أزلاء غير السبعة الستة: عند هنالك، التي ينفصل فيها في كل الأمور المعهية، وأنتِم كانوا يشتركون في ستمتهم وحُطْنِهم، أو يزجعون مطالبتهم يعبر ذلك من اللعب الذي يسكن به اضطراب نفسه، أصحاب الأزلاء. وقَّرَّر مُجَامع الأزلاء: بكَعَاب فارس والروم الذي ينفرُون به، وسهام العرب، وقال الأزلاحي: الأزلاء كانت لقَرِيش في الجاهلية مكتوب عليها: أمر ونهى، وفعل ولا تفعل، وقد زنتم وسُوؤت ووضع في الكعبة يقوم بها سدنة البيت، فإذا أراد أحدْ سفرًا أو ينحى نائى الشاوش وقال: أخرج لي زَلْما، فيخرجه.

له أسماء لسعة، منها انصباب متفاوتة، فإنراجعته عن شاء (ص 258 ج 2 ط)

الهيئة المصريّة العامة للكتاب واللبيب بالهود ونحوه ليس استيغسًا. وقد يستفسرهم.

أما سبب تحرم الاستيغس فقد قيل: إنه ما فيه من تغليظ الأصنام، وبردة أن التخريج عام يشمل ما كان عند الأصنام وما لم يكن؛ كالرئيسي اللذين يحملهما الرجال معه في رحلته، وقيل: إن الله طلب لعلم الغيب الذي استأثر الله به، وبردة أنه لم يكن يطلب بها علم الغيب في مثل الأمر والثقيب، على أن جعل هذا محرما وعيلة للعنة، يصرح به بعضهم وردته، وقيل: لأن فيها افتراض على الله إن أرادوا بقولهم "أميتي ربي "الله عز وجل، وحالا وشركا إن أرادوا به الصنم، ويرد بأن هذا رواية عن بغض الأزلام لا عن كلها.

والصواب أن هذا قد نصّ لائته من الخرابات والأوهام التي لا يمكن إليها إلا من كان ضعيف الغفل يفعل ما يفعل من غير بيئة ولا بصيرة، ويرتكز ما يترك عن غير بيئة ولا بصيرة، ويعمل نفسه آلية للكهنة والسدّنة، ويعمل ويعمل ويعمل بما لا يلائم فيه ولا نعم، فلا غرو أن ينطلق ذلك دين الغفل والصيرة والبهران، كما أبطل التثبيت والكهنة والمعايضة والصراعات والصبرات الجاهليّة، ولا يبقي ذلك كله إلا يبقي قول الوثنيّة وأوهامها.

ومما يجب الإعتبار به في هذا المقام أن صحيح الغفل كبار الأوهام في كل زمان، ومكان، وعلى عهد كل من الأديان، يستثنون بعضه مشركي الجاهليّة، ولا تطعمون.
فلونهم إلا بخلافات الوجيدة، فإن لم يستثنوا بالأضلاع استثنموا بما هو مصلح ومأ
في مغناه، ولكنهم يسمعون عقولهم هذا اسمًا حسنًا، كما يفعل بعض المسلمين على
عصره هذا بالاستفسام بالسبيح وغيره، ويستشعرون البخاراً وما هو من الاستفسار الله
ورد الإذن بها في شيئين، وقد يسمعون أحد القائل، وفلك أنهم يقتضون طائفة من
حبك السبحة ويضلونه حتى بعد أخرون، يقولون، "أفعل على واجدة، و" لا يفعل
على أخرون. ويكون الحكم الفصل لهيبة الأخيرة، وتبعهم يقول كلماتهم أخرون بهذا
المغنى، تختلف كلماتهم كما كانت تختلف كلمات مسلمين من الجاهلية، والمغنى
المقصود واحد، ومنهم من يستشفهم بورق اللعب الذي يقابلون به أخباراً، ومنهم من
يأخذ القالين بخصوص الترد الطائولة - وأمثالها من أدوات اللعب، وخصوصاً الترد
هذا هي كعاب ALERT الرأي أدخلها مادة في الأزمة، وجعلهم كبيههم العرب في
التخريم سواء، وقد ورد في الأخبار ما يؤيد تخريبها، ومنهم من يستفسر، أو
يأخذ القائل أو الاستفسارة - كما يقولون - بالقرآن العظيم؛ فصُلّي دعواهم بصغة
الدين، وهو ينوفع على النفس، لأن الزاد في الدين كefs من دينه، وله يحل عمل
الجاهلية بتعبير صروري؟ وليست الباطل لقح يصبر حقه؟ اللهم إنك أثرت
القرآن هدى للْمُتْقصين، فترك قوم الإهداء، وحرصو على أنفسهم، واتفقوا بما
يدعون من الإنسان به والتغظل له، بالاستفسام به كما كانت الجاهلية تستفسر
بالأضلاع، أو الاستفسار بما يكاد تكتب به آياته في كاغد، وعامه الله لا تؤخذنا
بذئههم في الآخرة، فقد كنا ما أصاب الأمية بضلالهم في هذه الحياة الجاهلة،
الله لا واجب لنا فرجاً ومخلوفاً من فنيرةهم وفتنة من تركروا الذين كله استبتكافاً من
خرافاتهم وخرافاتهم أمثالهم.

وليعلم القراء أن الأعدة والألف يجعلان البذاعة معروفة كالبئرة، والبئرة معروفة كالبئرة،
فما حاور أحد إيمانًا بذاعة أو إحياء سنة، إلا وأدرك الناس عليه عمله باسم الدين،
ولا طال الغيده على بذاعة إلا وتأفلوا لفاعليها وابتعلوا لها مستوعباً من الدين، ومن
ذلك رغم بعضهم أن ما يفعله بعض الناس من الاستفسار بالسبيح وغيره يصيح أن يعود
من الفأل الحسن. وقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة، والحاكم عن غانشة، الله صلى الله عليه وسلم، كأن يُعجبه الفأل الحسن، ومما هو منه، إنما الفأل صدي الطيرة التي نطفها، وأبنائها الأخاديد الصادقة، وهو أن يسمع الإنسان اسمه خصاً، أو كلمة خير، فيشعر لها صدره، ويمشى فيما أخذه فيه، ومن: يكون الفأل في الحسن والودى. والطيرة يُبرر عنيبة ما ينشاهده، في من الفأل الذي، هذه عبارة الفاقوس، وهي من الطائر، إذ كانوا يفاضلون ويتشارمون بحركة الطير ذات البيج.

وذاك الشمال حتى صار رجل الطير عندهم صتبة، قال في الفاقوس، والطائر الدماغ، وما تسعت به أو تشاعفت. اه. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا طيرة. في خديفي الصحيحين يُبطل حسن الطيرة وزديتها، لأنها خارقة بمينة على الاستفادة على الحسن واللفح بما لا يبدل عليه غلاؤلا ولا شرعًا، فلا رق في التطور بين أن يكون بحركة الطير أو بغيرها من الأقوال والأفعال.

وهذى الطيرة قَدِّيَّة الْعَهْدِ في العرب، وقد أبطلها الله - تعالى - فبال الإسلام على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، كما بني لنا ذلك في مجاذهله لقوته (تَمْوَدْ) في سورة النمل، قال تعالى: أنوا أطروا نيا، وبين مقع قال طائركم عند الله بل أنتم قوم تفسلون (77 : 47)، والاستفسام بالأسلام، أو غيرها شيء من التطور الذي يقع الإنسان من غير شيء إليها، والفرق واصف بين الخرافات والأوهام التي تؤثر في نفس الإنسان عرضا ليلة عقبه، أو تأتي بأحوال من ترقي بينهم، وبين ما يشاع إليها منها، ويستقر باختيارها، ويجعلها حاكما على قبليه، فيعمل بأمره ونهيه. وإذا صح أن النبي صلى الله عليه وسلم - تساهل مع أصحابه، وأفرادهم على التفاوت بالكلمة الطبية. ولم يلحد هذا من الطيرة، بلله بائه أزال تلك العقائد الوهمية الباطنة من نفوسهم، فلم تبق حاجة للتشديد عليهم فيما ينشره لهم الصدر. فهذا التساهل لا يبدل على جوهر الاستفسام الجاهلي، فطعأ ينص القرآن الصحيح، لتعصر المستفسر عليه، فإن تخريج الاستفسار ليس له عليه أي أسلام، بل إنه من الأباطيل والأوهام، وأي فرق بين خبالات الأسلام وخصبات السبحة، أو غير ذلك من خبالها؟
وأغرب من ذلك جعل الاستئساح من قبل الاستيخارة؛ إذ استحلع بعض الدجالين بإطلاق اسمها عليه، وجعله بعضهم من قبل الفزع الرسومية، وكأن هذا من قياس الشيطان، والحكم في دين الله بالهوى دون بيئة ولا سلطان.

نبنا ذلك أن الإسلام دين البصرة والعقل والبدن والثورة، وآيات القرآن الكبيرة ناطقة بذلك: فإن هما زهانًا إن كنتم صادقين (2: 111) ليهلك من هذاك عن بيئة ويخفي من حي عن بيئة (6: 42) فلن هل عندكم من علم فتخرجوا لنا.

إن تتبغون إلا الظلم وإن أنتم إلا تخضعون (6: 148) إله. وارشاد القرآن، وذنبية في الحث على الأخذ بالدليل والثورة عامًا يشمل جميع شؤون الإنسان، ولما كانت الدلالات والبيات تعارض في بعض الأمور، والترجيح بينها يتعدّر في بعض الأحيان، فبريذ الإنسان الشيء فلما يستبين له: الإقامة عليه خير أم تركه؟ فليقع في الحيرة - جعلت الله السنة مخرجًا من ذلك بالإستخارنة حتى لا يضطرب عليه أمره ولا تطول غمته، وذلك المخرج هو الاستخارنة، وهي عبارة عن التوجيه إلى الله، عز وجل، والإجابة إليه بالصلاة والدعاء بأن يزل الحيرة وتهيئه ويبين للمستخيرخير، وجيلبر هذا بأن يشرح الصدر لما هو خير الأمور، وهذا هو الأفق بأهل التوجيه، أن يأخذوا بالبيات والدليل الذي جعلته الله - تعالى - مبينًا للخير والحق، فإن الشبيهة على أخدهم أمر النبي إلى الله تعالى، فإذا شرح صدره ليسى أحدًا وخرج به من حيرة، والفزع تعطشه ذلك، بل أمرها أظهر؛ فإنها إذا تكون للترجيح بين المنتمينين قطعاً، كالفسمنة بين غيرن، فإنه لا وجه لإلازوم من نفسيم بينهما لأن يأخذ زيد منهما هذه الحجة، وعمرو الأخرى؛ فالفزع طريقة خسية عادلة، وفس على هذا ما يشيعه.

والذي صبح في الاستخارنة ما زواج الجماعة (أحمد والشيخان وأصحاب السنة الأربعة) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -
يعلمنا الاستيغارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أخذكم بأمر فليزركون وكتبت من غير الفرضية ثم ليقن: اللهم إني استيجرك بعلبك واستقيرك بقدرتك وسألتك من فضلك العظيم فإليك تقدر ولا أقدر وتعلمن ولا أعلم. وأنت علام الغيب اللهم إن كنت تعقل أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعايشي وواقعية أمرنا أو قال: عاجل أمر واجله فافذرة لي ويسر له ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرني أو قال: عاجل أمر واجله فافذرة عني واصف في عنه، فأذن لي الخير حيث كان، ثم أردني به قال: وسقي حاجت. وهذا لقط النحائي، والخلاف في ألفاظ روانيه قليل، كأرضبي به من الضراء، ورضني من الضرورة.

ليس في هذه الرواية أمير رواها الجماعة إشارة ما إلى مغنى يقرب من مغنى الاستيغاس ولا التفاول، بل هي أمر بعناية وذاع عن الاهتمام بالأمر واعز عليه حتى لا ينسى المؤمن رسالة تعالي: عندهم الحميمه بالسنان من شؤون الدنيا، وما بنيان من فقه الاستيغارة وحكمها في بدء الكلام عنها مبني على ما أشتهر من مغناها عند الجمهور، ولا غرف له أصلا صحيحا في السنة، ولكن روى ابن السني في عمله يؤم وليلة، والذي يمت في مسند الفضدوس من حديث أي: إذا هممت بأمر فاستيجر ربك فيه سبع مقاط، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبي فإن الجيرة فيه قال: التؤوي فيه: إنه يفعل بعد الاستيغارة ما ينشه له صدر، لكنه لا يقدع على ما كان له فيه هو في الراي الاستيغارة قال الحافظ ابن خجر في التح في الغد ما عزى الحديث إلى ابن السني: لو كنت لكان هو المعتمده، ولكن سنده واه جدًا، إه. أقول: وآلمة إبراهيم بن النراء صعوقة جدًا، بل قال ابن جياث فيه: شقيق كان يدور بالشام، وحدث عن اللغات بالموضوعات، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القلقل فيه.

ثم قال تعالى: ذلكم فقه. دعه ابن جرير في تفسيره إلى أن الإشارة هنا راجعة إلى جميع ما سابق من المحرمات، أي كل محرم منها خروج من طاعة الله، ورغبته عن...
شرّبه، وذكر الزاري في وجوهها آخر، وهو أنّه راجع إلى الآخر فقط، وهو الاستفسار بالآلام. “٥٦”

٥٦ تفسير المنار “سورة المائدة” تفسير قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والماء ولحم الخنزير وما أهل

لغير الله به والمنخقة والموقدة” الجزء السادس.
الفَصِّلُ الخَامِسُ

وَالْمَنْحَفِقَةُ، وَالْمُؤْفُودَةُ، وَالْمُتَرْدِيَّةُ، وَالتَّطْيِحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبَعِ،
وَمَا أَصْبَاهَا مَرَضٌ فَمَاتَتْ بِهِ
دَرَاسَةٌ فِيْ قِيَمَةٍ (الفِقْهِ المَقَانِ)

فَوَلُ مُوفِقٍ الدَّينِ عَنَّ الدَّينِ بِنَبَيِّ اللَّهِ بِنَبِيِّ اللَّهِ بِنَبِيِّ اللَّهِ بِنَبِيِّ اللَّهِ بِنَبِيِّ
والمنخقة، والمؤفودة، والمترذية، والنطيلة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتنث يه، مرحمة

قول موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة في عقد مشروعيّاتها

والمنخقة، والمؤفودة، والمترذية، والنطيلة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتنث يه، مرحمة

وكان على الأرجح أن تذكر ذكاتها، يقول تعالى (إلا ما ذَكَّيْتَمْ). وفي حديث جارية كعب: "أنها أصيبت شاة من عنيها، فأدركها، فذبحتها بحجر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال "كلوها". فإن كانت لم تنقع من حياتها إلا مثلا حركة المذبوح، لم تبق بالذكاء؛ لأنه لو ذبح ما ذبح المجوس، لم يبلغ، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة، بحيث ينكلنة ذبحها، خلت لغ copyrighted الآية والخبر

وكان على الأرجح أن تذكر ذكاتها، يقول تعالى (إلا ما ذَكَّيْتَمْ). وفي حديث جارية كعب: "أنها أصيبت شاة من عنيها، فأدركها، فذبحتها بحجر، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال "كلوها". فإن كانت لم تنقع من حياتها إلا مثلا حركة المذبوح، لم تبق بالذكاء؛ لأنه لو ذبح ما ذبح المجوس، لم يبلغ، وإن أدركها وفيها حياة مستقرة، بحيث ينكلنة ذبحها، خلت لغوردية الآية والخبر

وقال أدم في تهيئة عفرت نهيمة، حتى تبيئ فيها آثار الموت، إلا أن فيها الروح. يغبي فذبحت. فقال: إذا مصعت بذبنها، وطرفت بعينها، وسال الدّم، فآنقاكما. شاء الله تعالى أن لا يكون بأكلها بأس. ووزي ذلك بإسناوة عن عقيل بن عمرو، وطاقوس. وقال: تحركت. ولم يقولا: سال الدّم. وهذا على مذهب أبي خيرية.
وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن شاة مريضة، خافوا عليها الموت، فذبحوها، فلم يعلمون منها أكثرا من أنها طرفت بعينها أو حركت يدها أو رجلها أو ذنبها بضعة، فتشهر الدم؟ قال: فليس ذلك في الشيء، قال: بل لمن هم أكثر من هم، أو حرركت يدها أو رجليها أو ذنوبها بضعف، فنهر الدم؟ قل: إذا كنت، قال ابن أبي موسى: إذا كنت إلى حد لا تعيش معه، لم تبخ بالذكاء.

وتص على أحمد، فقال: إذا شق الذنب بطنها، فخرج قصبه، فذبحها، لا تؤكل. وقال: إن كان يعلم أنها تموت من عفر السبع، فلا تؤكل وإن ذكها. وقد يخف على الشاة الموت من العليل والشيء يضعبها، فيادرها فيذبحها، فيأكلها.

وليس هذا مثل هذا، لا يدرى، لعلها تعيش، وألقي قد خرجت أمعاؤها، يعلم أنها لا تعيش. وهذه قول أبي يوسف.

والأول أصح; فإن عمر رضي الله عنه النهي به الجرح إلى حد علم أنه لا تعيش معه، فوصى، فقبلت وصايته، ووجبت العبادة عليه، وفيما ذكرنا من علوم الآية والخبر، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستنفسل في خدش جارية كف، ما يزد هذا، وتخمل بصورة أحمد، على شاة خرجت أمعاؤها، وانتهى منها، فقلت لا تجل بالذكاء؛ لأنها في حكم الميت، ولا تنفقي حركتها إلا كحركة المذبوح، فاقرأ ما خرجت أمعاؤها، ولم تبن منها، فهي في حكم الحياة نباح بالذنب، ولهذا قال المحرقي، في من شق بطن رجل، فخرج خسته، فقططها أبهانها، ثم ضرب عنقها آخر، فالقاتل هو الأول. وله شق بطن رجل، وضرب عنقها آخر فالقاتل هو الثاني.

وقال بعض أصحابنا: إذا كانت تعيش معظم اليوم، خلت بالذكاء. وهذا التحذير بعيد، يخالف طوارئ التصوص، ولا سبيل إلى معرفته، وقوله في خدش جارية كف:

فادركنها فذبحها ب(COMMA) يدل على أنها بادرتها بالذكاء حين خافت موتها في ساقتها. والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منها، خلت.
١٣١.png
الفَصْلُ الستَّ العِشرِينُ

ما يَجِلُّ وَيَخْرَجُ مِنْ النَّبَاتِ
قال الشیخ محققد جمال الدين القاسمی في ما يحرم من البتات

"وأما البتات: فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل وتبيل الحیاة أو الصحة، فمیزل العقل: الینج والحمر، وسائر المشکرات، وتبیل الحیاة: السفوم، وتبیل الصحة: الأذونٍ في غیر وقیها.

وكان مجمع هذا يرجع إلى الضرر إلا الخمر والممشکرات فإن الالذي لا يسکر منها أيضًا حرام مع قلیبه. "۷۷.

قال أبی الحسن علي بن محققد بن حییب المازوذری البصرايی (الشافعی) في ما يحل ویحرم من البتات

"ما يحل ويحرم من البتات، والبتات على أربعة أقسام: أخذها: ما كان غذاءً كالخبوب والثمار والفواكه، والبیول، فآكلها مباح ونبغها جائز، وسواء اکتبت قولًا أو تفکها، فإن كانت من زرعة الادیمون، فهي ملک لزارعها، وإن كانت ماما أثبتته لله تعالى في الموت، فهي ملک لأنذها.

موظفة المؤمنين من إحياء علوم الدين "۷۷.  "۱۳۰۳(1)
نَفَسُ كَانَ ضَارًا مَنْ مِنْ أَكْلِهِ، وَإِنَّ كَانَ غَيْرٌ ضَارٍ أَبْيَضَ أَكْلِهُ، وَبَيْنَهَا فِي الْحَالَاتِ جِمِيعًا جَائِزَ;

وَالقَسْمُ التَّالِئُ: مَا كَانَ مُسْكِرًا، وَهُوَ عَلَىٰ تَلَاءَةِ أَضْرَبِ;

أَحْدَهَا: أَنَّبَيْنَوْعَانِ فِيْهِ مَعَ السَّكْرِ شِدَّةً مُّطْرَبَةً فَأَكْلُهُ حَرَامُ، وَعَلَى أَكْلِهِ الحَدُّ، وَلا يَجْعَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي ذَوَاءٍ وَلَا غَيْرُهُ كَالْخَمْرِ، وَبَيْنَهَا حَرَامُ.

وَالضَّرْبُ الثّانِئُ: أَن يَسْكُرُ، وَلَا تَحْكُمْ فِيهِ شِدَّةً مُّطْرَبَةً كَالْبَيْضِ، فَأَكْلُهُ حَرَامُ، وَلَا حَدٌّ عَلَى أَكْلِهِ، وَيَجْعَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي الْذَّوَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَإِنْ أَفْضَى إِلَى السَّكْرِ إِذَا لَمْ يَوْجَدَ مِنْ إِسْكَارِهِ سُعُفُ، وَيَنْظُرُ فِيهِ بَيْنَهَا، فَإِنْ كَانَ يَسْتَعْمَلَ فِي الأَذْوَاءِ غَالِبًا جَائِزُ بَيْعَةٌ، وَلَمْ يَبْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْمَلَ فِيهَا نَادِرًا كَرَّهُ بَيْعَةٌ، وَإِنْ جَازُ.

وَالضَّرْبُ الثّالثُ: مَا أَسْكُرَ مَعَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْكُرَ بِالْبَيْضِ كَالْخَمْرِ، وَمَا شَاكِلُهُ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ ذَوَاءٍ، وَلَا غَيْرُهُ، حَرَمُ أَكْلِهِ وَبَيْنَهَا تُغْلِيَةٌ لَغَالِبِ أَحْوَالِهِ، وَإِنْ اتَّقَفَ بِأَكْلِهِ فِي الْذَّوَاءِ خِلْ أَكْلُهُ اِذَا بَيْعَةٌ وَجَازَ بَيْعَةٌ، وَكَانَ مَكِذَّبًا حَيْثُ كَانَ أَغْلَبَ أَحْوَالَهُ إِسْتِعْمَالُهُ فِي السَّكْرِ، وَلَمْ يَبْكَرُهُ إِنْ كَانَ أَغْلَبَ أَحْوَالَهُ إِسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ السَّكْرِ.

وَالقَسْمُ الراَّجِعُ: مَا كَانَ ضَارًا كَالْشِّمْوٍ، فَهَذَا عَلَى أُرَتِّبَةٍ أَضْرَبِ;

أَحْدَهَا: مَا قَتَلَ فَلِيَّة، وَكَبِرَة، فَأَكْلُهُ حَرَامُ، وَبَيْنَهَا بَاطِلٌ سَوَاءٌ كَانَ فَتْرَةً مَوْجِبَةً أَوْ مُبْطِنَةً.

١٣٤
والضرب الثاني: ما قتل كبيره دون قليله، فأكل كبيره خراماً، فذكر قليله، فإن كان غير مقتنع به حرم أكله، فتقاتله تغليباً لصروحاً، وإن كان مقتنعاً به من التداوي خلُع أكله تداويًا، وغاز ببعده، ولم يكرهه، وإن كان عالبه التداوي وكره إنا كان غالبه غير التداوي.

والضرب الثالث: لما يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن لا يقتل، فحكم الأغلب له ألم، ويعود على ما تقدم.

والضرب الرابع: لما يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن يقتل، فقد ذكر الشافعي في موضوع إبابة أكله، وذكر في موضوع تحريم أكله، فتوهم بعض أصحابه، فخرج إبابة أكله على قولين اعتباراً بظواهر كلامهم في الموضوعين.

والمأمون أن إبابة لأكله إذا كان مقتنعاً به في التداوي وتحريم أكله إذا كان غير مقتنعاً به في التداوي، فتكون على اختلاف خالق لا على اختلاف قولين". 68
الفَصْلُ السَّابعُ

الكَسْبُ الحَلالُ

فَضْلةَ الكَسْب

الكَسْبُ المُجْتَمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ

القُرآنُ يَحْثُ عَلَى الكَسْبِ الحَلالِ

السَنَّةُ المُطْهَرَةُ تَحْثُ عَلَى الكَسْبِ الحَلالِ
الكَسْبُ البِلْدَة الخَالِلَة

فَضْلَ الكَسْبَ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ :

"فَضْلَ الكَسْبَ وَالْحَثَّ عَلَيْهِ :

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ فَقُولُهُ تَعَالَى : ( وَجَعَلْنَا الْبَهْاءَ مَعَاهُ ) [ البَيْتَ : ١١ ] فَذِكِرَتُهُ في
مَعْرُوضِ الإِمَامِنَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : ( وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مُعايِشَ قَلِيلًا مَا تَشَكُّرُونَ )
الأَعْرَافِ : ١٠ ] فَقَطَّلَهَا رَبَّكَ غَيْبَةً وَتَلَّبَّ الشَّكُّ عَلَيْهَا ، وَقَالَ تَعَالَى : ( فَانْشِئُوا
في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ) [ الْجُمْعَةِ : ١٠ ] .

وَأَمَّا الْأَخْبَارِ فِيْنَهَا قُوْلُهُ تَعَالَى صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ يُأْخِذَ أَحَدُكُمْ حُبَّةً فِي هِئْلَبِ عَلَى
ظَهْرَهُ خِيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا أَغْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي سَيْلَةَ أَغْطَاةٍ أُوْلَى مَنْ تَعَالَى ، وَكَانَ عَلَى
اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتِ يَوْمٍ فَنَظَرُوا إِلَى شَابٍ ذِي ْجُلْدٍ وَفَوْةٍ وَقَدْ بَكَرُ
يُسَعُى فَقَالُوا : " وَيَبِّهِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ شَيْبَةً وَجُلْدَةً فِي سَيْبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " فَقَالَ صَلِّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنْ تَقُولُوا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ خَرْجٌ يُسَعُى عَلَى وَلَدِهِ صِيَامًا فَهُوَ فِي سَيْبِيلِ
اللَّهِ ، وَإِنَّ كَانَ خَرْجٌ يُسَعُى عَلَى أَبْوَاهِن شَيْخِينَ كِبْرَىٰنَ فَهُوَ فِي سَيْبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّ كَانَ
خرج يسعى على نفسه يغفلها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رباء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان.

وقال: "يا رسول الله أي الكبش أطيب؟ قال: عمل الرجل بعده وكلاً بيع مبزور، وقال صلى الله عليه وسلم: خبر الكبش كسب العامل إذا نصح أي بآن أنف وتبجِب الخش وقام بحق الصنعة.

وقال "عمر رضي الله عنه: "لا يخفَع أحدهم عن طلب الزرق ويتقول اللههم ارزقني فقد علمني أن السماء لا تُجِر ذهبًا ولا فضة". 

وقال "ابن مسعود رضي الله عنه: "إني لأكثر أن أرى الرجل فارغًا لا في أمر دنياه ولا في أمر آخره".


وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البحر والبحر ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم.

ومن ليس له مال مؤزو ولا ينجيه من ذلك إلا الكبش والتجارة، نعم ترك الكبش أفضل لعالم مشغول بما يтивه عالم الظاهر، بما ينتفع الناس به في دينهم كالملكي - أي الفقيه والمفسر والمحدث وأمثالهم - أو رجل مشغول بتصالح المسلمين كالأمرأة.
فالقاضي والشاهد، فهؤلاء إذا كان يُسْقَون من الأموال المُرَصَّدة للمصالح أو الأوقاف المسيلة على الفقراء أو العلماء فِي سبيلهم على ما هم فيه أفضل من استغلالهم بالكسب، ولِهذا أشار الصحابة على " أبي بكر " رضي الله عنهم بترك التجارة كما ولي الإجلالة إذ كان ذلك يُشِغل عنه المصالح، وكان يأخذ كفايتهم من مال المصالح، ورأى ذلك أولى، ثم لما تؤقَّّى أوصى بردته إلى بيت المال ولكنه رآه في الابناء أولى.

الكسب المجمع على تحريره:

قول مُحمَّدٌ بن مُحمَّد بن المُختار الجنكي الشنقيطي في تفسيرها:

" قال أبو عمر بن عبد البَّر في " الكافي " : من المكاسب المجمع على تحريرها الزنات، ومُهُور البِغايا، والسُحُب، والرُّشَا، وأخذ الأجرة على النِّيَاحَة والغُناء، وعلى الكُهانة، وإذاعة الغَيْب، وأخبار السَّمَاء، وعلى الزَّهر واللَّغَع، والبَاطِل كله، آه من الفرطِ. بلفظه، وقد رآيت تعریفة للعِرَاف والمکاهن.

وَقال الْبَغيِّ: العِرَاف الَّذِي يَدْعِي مَعْرِفة الأمور بمُقَدَّمَات بَسْتَدَّلُ بها على الوَسْطَوَق، ومَكَانَ الْضَّلَالَةَ، وَنَحْو ذلِك، وقال أبو الْعِبَاس مَن تَنْسَبُ إليه: العِرَاف: اسم للْمکاهن، والمُنْجَم، والرُّمَّال، وَنَحْوِهِمْ مَنْ يَتَكَلُّمُ في مَعْرِفة الأمور بهذه الطرق.

كتاب آداب الكسب والمعاش: " معوَظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (١٣٩)"
وَلِلَّمَّارِدِ بِالْطَّرْقِ: قَيْلُ الْخَطُّ الَّذِي يُذْعَى بِهِ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْقَبِيعِ، وَقِيلُ إِنَّهُ الْمَرْزُبُ.

بِالْخَصِيْقِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّسِاءَ، وَالْرَّجُلُ هُوَ الْعِيَافَةُ، وَهِيَ الْتَّشَاؤُمُ والْتِياَمُ بِالْطَّرْقِ.

وَإِلَّا أُذْهَبُ مَعْرَفَةُ الأَحْمَرُ مِنْ كَبِيْرٍ طَيْرَانِهَا، وَمَواَفَقَهَا، وَأَسْمَانِهَا، وَأَلوَانِهَا، وَجَهَامَهَا الَّتِي

تَطَيِّرُ إِلَيْهَا.

وَمَنْ قَوْلُ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدَةِ الْتَّيْمِيِّ: [الْبِسْطُ]

وَمِنْ تَعْرُضٍ لِلْعُزْرِانِ يَرْجُوهُ عَلَى سَلَامَتِهِ لَا بَدُ مَشْتُورٌ

وُكَانَ أَشْدَ الْغَرْبِ عِيَافَةٌ بَنُوَأَلْهِبٍ، حَتَّى قَالَ فِيهِمُ الشَّاعِرُ: [الْطَّوْيِلُ]

خَبْيَرُ بَنُوَأَلْهِبٍ فَلَا تَلُكْ مَلْعَبٌ مَّكَالَةُ أَلْهِبٍ إِذَا الطَّيْرُ مَرَتُ

وَالَّيْهِ الإِشْتَراكُ بِقَوْلِ نَاطِمٍ عِمْوُودٍ النَّسِبِ: [الْرَّجُلُ]

فِي مَدْلُوجِ بِنِبْكِرٍ الْعِيَافَةُ كَمَا لِلْأَلْهِبِ كَانَتِ الْعِيَافَةُ

وَلَقَدْ صَدَقَ مِنْ قَالَ: [الْطَّوْيِلُ]

(١٤٠)
لا زاجرات الطير ما الله صانع

لنذرك ما تذري الضوايات بالخصوص

ووجّهَ تكليف بعض أهل العلم لمن يدعو الإطلاع على الغيب، أنّهُ ادعى لنفسه ما استناثر الله تعالى به دون خلقه، وكتَب القرآن الوارد بذلك كقوله: فَلَنَّا لَّا نَعْلَمُ مِنْ في السماوات والأرض الغيب إلا الله [۲۷ / ۶۵]، وقوله هذا: وعُنده مفاتيح الغيب لا يُعلّمها إلا هو [۶ / ۵۹]، ونحو ذلك.

وحن الشيخ أبي عمران من علماء الممالكية: أنَّ خْلُوْان الكاهن لا يجلُّ له، ولا يدرك لِمٌن أغطته له، بل يكون للمسلمين في تنازٍ نظّمها بعض علماء الممالكية بقوله: وَأيُّ مالَ حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَفَعُّ مَوْهُوَةُ بِهِ وَرَدُّهُ مَنْع

خلوان كاهن وأجرة البناء ونافخ ورشوة مهر الزنا

هكذا قيل، والله تعالى أعلَمَ "۲۷.

۱۴۱ أضواء البيان، سورة الأعلام، قوله تعالى وعده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو "الجزء الأول
الْقُرْآنُ يَحْكُمُ عَلَى الْكَبْسِ الخَلَالِ

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُلُّ نَيْمٍ إِيَاهُ

۷۱

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِن الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۵۱

۷۲

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بِبَيْنَكُمْ بِبَاطلٍ إِلَّا أَن تَكُنْ تَجَارَةً عَن

۷۳

(۱۴۲) سورة البقرة
(۷۱) سورة المؤمنون
(۷۲) سورة النساء
قال الإمام فخر الدين الرازي أبو عبيد الله محمد بن عمر بن خسین الفارسي الطبرسي الثقابي الأصيل في تفسيره

فمن الأحكام المذكورة في هذه السورة: حكم الأموال

ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتلدؤوا بها إلى الحكام لتأكلوا في ريقا من أموال الناس بالآخر، وأعلمونا.

قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم ببنكم بالباطل وتلدؤوا بها إلى الحكام لتأكلوا في ريقا من أموال الناس بالآخر وأنتم تعلمون).

اعلم أنهم تكلوا قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم ببنكم) يقوله: (ولا تلزموا أنفسكم) [الخصائر: 11] وهذا مخالفً لآلهة، لأن آلهة لمال نفسه بالباطل يصح كمما يصح أكله مال غيره. قال الشيخ أبو حنفية الغزالي في كتاب الإحياء:

أتمال إنا يخرج لمغتفي في غيبي أو لحل في جهة اكتسابه.

والقسم الأول: الخزام لصفة في غيبي.

واعلم أن الأموال إذا أن تكون من المعدن أو من البناء، أو من الحيوانات، أو معدن الأرض فلا يخرج من كهف من حيث يصبر بالآخر، وهو ما يجري من خبر الشم، وأنا البناء فلا يخرج من إلا ما يرقب الحياة والصحة أو العقل، فمزيج الحياة السموم، ومزين الصحة الأدوية في غيبي وقفاها، ومزين العقل الخمر، والبيج وسائر المشكرات.

(143)
وأما الحيوانات فتنقسم إلی ما يؤكل وإلی ما لا يؤكل، وما يجعل إنما يجعل إذا ذبح ذبحا شرعيا ثم إذا ذبح فلا تجل باجماع أجزائها، بل يحرم منها الفرش والدم، و وكل ذلك مذكور في كتب الفقه.

الفصل الثاني: ما يخرج لخلل من جهة إنيثات البيد عليه، فتقول: أخذ المال إما أن يكون بأخيار المتملك، أو يعتر اختياره كلا إثر، والذي باختياره إما أن يكون مأخوذًا من غير المالك كأخذ المعادن، وإذا أن يكون مأخوذًا من المالك، وذلك إما أن يؤخذ فهذا أو بالتمليك، والمأخوذ فهذا إما أن يؤخذ لسفوطة عصمة المالك كالغ_camera، أو لاستحقاق الأخذ كqvوات المتمميين والتفقات الواجبة عليهم، والذ الذي يؤخذ تراضيا إما أن يؤخذ بعوض كالطيب والصداق والأجرة، وإذا أن يؤخذ بغیر عوض كالهلبة والوصية فيخصص من هذا التقسيم أقسام ستة:

الأول: ما يؤخذ من غير مالك كambil المعادن، وإخیة الموت، والاضطیاد، والاختطاب، والاستبقاء من الأنهار، والاختشاش، فهذا خلال بيشرع أن لا يكون المأخوذ مختصًا بذي خزمة من الآدميين.

الثاني: المأخوذ فهذا رفس لا خزمة له، وهو الفی، والقصبة، وسائر أحوال الكفار المخربين، وذلك خلال للمسلمين إذا أخرجوا ممن الخمس، وفسوحة بين المستحقين بالعدل، ولم يأخذوها من كافر له خزمة وأمان وعهد.

والثالث: ما يؤخذ فهذا باستحقاق عند افتتاح من عليه، فوؤخذ دون رضا، وذلك خلال إذا تم سبب الاستحقاق، وتم وصف المستحق واقتصار على القدر المستحق.
الزابع: ما يؤخذ ترابيًا بمعاضة وذلك خلال إذا زوجي شرط العوضتين وشرط العاقدين وشرط اللغطين؛ أعني الإيجاب والقبول بما يغتنم الشرع به من الجناح في الأحكام والمفسد.

الخامس: ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة إذا زوجي شرط المعقود عليه، وشرط العاقدين، وشرط العقد، ولم يؤد إلى ضرر بوارث أو غيره.


(145)
المسألة الثانية : قوله : [ولا تأكلوا] ليس الموراد منه الأكل خاصة، لأن غير الأكل من التصرفات كالأكل في هذا الباب لكنه لما كان المقصود الأعظم من المال إنا هو الأكل. وقفع التعارف فيمن ينفق ماله أن يقال إنه أكله فلهذا السبب: عبر الله تعالى عندها بالأكل.

المسألة الثالثة: "البطلان" في اللغة الزابلة الذاهب، يقال: نطق الشيء: نبولاً فهو بطل، وجمع البطل بواطل، وابتالي جمع أبطلة، ويعمل: بطل الأجر يبطن نطلة.

أما قوله تعالى: [وتدلوه بما إلى الحكام] ففيه مسائل:

المسألة الأولى: الإبلاء أخذ من إدلاء الدلو، وهو إرسال إياها في البتر للاستيقاء.

ينقل: أدتث ذلوي أذلتها إذا إداة إذا استخرجتها، فالت: دلوتها فال تعالى: [فاذث ذلوا] [يوسف: 19]، ثم جعل كل إداة قول أو فغل إداة، ومنه ينقل للمختصر: أدلى بحتجه، كأنه يرسلها ليصار إلى مداه كإداة المستحق الأول ليصل إلى مطلوبه من المال، وفالان يدلي إلى النبة بقرانة أو رحم، إذا كان مستباحاً إليه فيطلب المبضة بناء النسبة طلب المستحق بالكل العامل، إذا عرفت هذا فتقول: إنه داخل في حكم النهي، والتقدير: ولا تأكلوا أنواكبكم ببكم البطل، ولا تدلوا إلى الحكام، أي لا تزوواه إلاهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالبطل، وفي تشببه الرشوة بالإداة وجهان:

أخذهما: أن الرشوة رضا الحاجة، فكما أن الدلو المنلوه من المال يصل من البعيد.

إلى القريب بواسطة الرشوة، فالمنقوص: البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة.

والثاني: أن الحاكم بسبب آخذ الرشوة يقضي في ذلك الحكما من غير تشب كمصيٌّ الدلو في الإرسال، ثم المفسرون ذكروا وجهها:
أخذهما : قال ابن عباس و الحسن و قتادة : المراذ من الوداع و ما لا يقوم عليه.

وثائقيها : أن المراذ هو مال البيت في يد الأوصياء يدفعون بعضه إلى الحاكم لينقض.

وثائقيها : أن المراذ من الحاكم شهادة الزور، وهو قول الكلبي.

وزائدها : قال الحسن : المراذ هو أن يخلف ليذهب حقه.

وتأسسه : هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة، وهذا أقرب إلى الظاهر، ولا يبغي أيضاً.

حقل اللطف على الكل، لأنها باشرها أكثر بالباطل.

أما قوله تعالى : ( وأنت تعلمون ) ، فالمعنى و أنتم تعلمون أنكم مبطلون ، ولا شك أن الإقامة على الفقيه مع العلم يفجه أفتح، وصاحبة ب التوثيق أحق ، روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الله قال : اختصص رجلاين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عالم بالخصوصة وجاهل بها، ف قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للعالم، فقال من قضي عليه : يا رسول الله والدي لا إلا هو إنه محق، فقال: إن شئت أعاوذ اعوذ بالله، فقال العالم المقتضي عليه مثلاً ما قال أولئك، ثم عاوزة فأنا، ثم قال - عليه الصلاة والسلام : " من اقتطع حق أمرهم مسلم يخصومته، فإننا اقتطع قطعة من النار " فقال العالم المقتضي له : يا رسول الله إن الحق حقه، فقال عليه الصلاة والسلام : " من اقتطع يخصومته وجذبه حق غيره فليلينوا مفعدة من النار ".

٩٤ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب - سورة الفجر - قوله تعالى ولا تأكلوا موالكم بيدكم بالباطل

وتدلوا بها إلى الحكام
الشَّبَابُ المُطَهْرُ ـ يَتحَّـثُّ عَلـى الْكَبْـشِ الْخَلَلِ

عنَّ الْمِقْدَامِ بِنْ مَعْفِدِ كَرْبَـٰبُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ّما أَكْلَ أَحَدُ طَعَامٍ فَقَطْ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِينَهُـ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاؤُدٌـ عَلَيْهِ السَّلَامُ -ّكَانَ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِينَهُـ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ّإِنَّ اللَّهَ ٍطَّبِّبَ لَا يَقِلِّلُ إِلَّا طَبَّبًاـ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ يَا الْمُؤْسِسِينَـ، فَقَالَ: يَا أَيْضًا الْرِّجَالُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاَعْمَلُوا صَالِحَاً وَقَالَ: وَأَيْضًا الْعَدَّٰلُينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ مَا رَفَّعْنَاكُمُ ﷺ ذَكَرُ الرَّجُلُ يَطِيلُ السَّفْرَـ، أَشْعَثُ أَيْضًا، أَعْفَرُ، يَمْدُدُ يَدِينَهُ إِلَى السَّماَءِـ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعُمُهُ خَراَمٍ، وَمَشْرُونُهُ خَراَمٍ، وَمَلْسَنُهُ خَراَمٍ، وَغَدِّيَّ بِالْحُرَامِـ، فَأَيْنَ يُسْتَجِبُ لِذَٰلِكَ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ّيَأْتِيُّ عَلَى الْمَرَّةِ زَمَانٌ لَا يَنِتَالَ أَمْرًا مَا أَخَذَّهُـ، أَمِنَّ الْخَلَلِ أَمْ مِنْ الْخَرَامِـ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ النَّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُـمَاـ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ّأَخْلَالُ بَيْنَ الْخَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُ بَيْنَ مَشْرُونُهُ بَيْنَ، وَمَلْسَنُهُ بَيْنَ، وَغَدِّي بِالْحُرَامِـ. (148)
الناس فِي إِنْذَاق الشَّهَيْاتِ اسْتَنْبَأْ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمِنْ وَقُولِهِ فِي الْخَزَامِ كَالْزَايِعِ يَزْعِي
حُوَّلُ الْجِمَّةِ يُوْسِكُكَ أَنْ يَزْعِعِ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لَكُلِّ مَلِكٍ حَمِي، أَلَا وَإِنَّ حَمَيْ اللَّه
مُخَافَاهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُفْضِعًا إِذَا صَلِّتَ صَلَّى الْجَسَدِ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهُوَ الْقُلْبُ، مُتَفَقّ عَلَيْهِ

وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمُ - " نَفْنَ تَمْلَكُ اِبْنِيْخَيْثَ، وَمُهِّرُ الْبُغِيَّ خَيْثَ، وَكَشْبُ الحَجَّامُ خَيْثَ "
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَعَنْ أَبِي مَشْعُوْدٍ الْأَنْثَارِيَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - نَهِيْ عَنْ نَفْنَ تَمْلَكَ، وَمُهِّرَ الْبُغِيَّ، وَخَلْوَانَ الْكَاهِمِ
مُتَفَقّ عَلَيْهِ

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أنَّ النَّبِيَّ - صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهِيْ عَنْ
تَمْلَكَ الْثَّمَنَ الدَّمِ، وَتَمْلَكَ الْكُلْبِ، وَكَشْبَ الْبُغِيَّ، وَلَعَنْ آكِلَ الْأَذِىَ وَفَوْكَلَةَ، وَالْوَاجِهَةَ
وَالْمُسْتَؤُوْشَةَ، وَالمُصَوْرَ.
رَوَاهُ الْبَخَارِيَ

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلِّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ
عَامَّ الْفَتْحِ، وَهُوَ بَيْكَةٌ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بِعْيَنَ النَّحْرِ وَالْمَيْتَةَ وَالْجَيْبِ وَالأَصْدَامَ:
فَقَبَلْ يَا رَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَخْمَ الْمَيْتَةَ؟ إِنَّهُ تُطْلُبْ بِهَا السُّفْنَ، وَيُتَهْنُهَا بِهَا الْجُلْدُ،
(149)
ويستنصبُ بها الناسَ؟ فقالَ: "لا، هو خِرَامٌ" ثم قالَ عند ذلك: "قاتل الله اليهود".

إن الله لما خرَّم شُحُوَّمها أَجْمَلَوهَا، ثم باعَوهُ فأَكَلُوا ثُمَّهَا.

مُتَقَفَّ عَلَيْهِ.

وْعَن هِاجِرٍ - رَضِي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم - نَهَى عن
فَمَن الكلب والسنَّوَر.

رواة: مسند.

وَعَن عَمَرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: أنى أَعْرَابي رَسُول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي يريد أن يَجْتَاح مَالِي؟ قال: "أنت ومالك لوالدك"، إن أطيب ما أكلتم من كُسِيَّكم، وإن أموال أولادك من كُسِيَّكم، فكلوه هينَا ".

الراوي: جد عمرو بن شعيب المحدث: أحمد شاكر - المصدر: مسند أحمد - الصفحة أو الرقم: 157/10

خلاصة حكم المحدث: إِسْتِادَة صَحِيحٍ.

وْعَن هِاجِرٍ - رَضِي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا
يَدُخِلُ الجَبَّةِ لَحْمُ نَبْتَ من شِحْب، وَكَلْ لَحْم نَبْتَ من شِحْب كَانَتْ النَّار أَوْلَى يِهَ زُوَّاه أحمد والدارمي والبيهقي في شعيب الإيمان.

(150)
وعن عطية بن السعد: رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: لا يُبلغ العيد أن يكون من المتقين حتى يدع ماله بأسه ويدع الله عليه وسلم.

رواى الترمذي وابن ماجة.

رواية الحاكم و قال: صحيح الإسناد ولم يخرجه.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: في الحمر عشرة: عاصريها، ومُعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وتباعها، واكل ثمنها، والمشرّى لها، والمشرّى له.

رواية ابن ماجة والترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب قال المنديري في الترغيب: ورواه ثقات.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "لعن الله الحمر، وشاربها، وساقيها، وتباعها، ومُعتصرها، وحازمتها، وحاملها، والمحمولة إليه.

رواية أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما واللفظ له، وابن ماجة وروى ثمنها "وزاد مثله ابن ماجة والترمذي وقال غريب من حديث أنس. قال الحاكم المنديري: رواه ثقات.

(151)
وعن محيصةٍ – رضي الله عنه – أنه استأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أجرة الحج، فتهجى، فلم يزل يستأذنه حتى قال: ( اغفه ناصحك، وأطعه رقيقك).

روأه مالك، والترمذي، وحسناً، وأبو داود، وابن ماجه.

وصححه ابن الملقن في "البدر المثير" (9/304)، والألباني في "صحيح الترمذي".

وعن أبي أمامة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تبيعوا الفئران، ولا تشربوا، ولا تعلموهن، ونُمِّرسن حرام، وفي مثل هذا نزلت (ومن الناس من يشتري لهو الحديث).

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي هذا حديث غريب، وعلي بن يزيد الزواوي يضعف في الحديث.

صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" الجزء رقم 7 الصفحة رقم 122 الحديث رقم 2922.

وعن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قال: يا رسول الله: أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل يبهدو، وكَلِّبُ بِعَمِّ مَبْرُور".

رواه أحمد و الحاكم.

صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" الجزء رقم 2 الصفحة رقم 159 الحديث رقم 607.

(152)
وعن عائشة: -رضي الله عنها- قالت: كأن أبي بكر -رضي الله عنه- غلام
يخرج له الخراج، فكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء بيومًا بشيء، يأكل منه أبو بكر، فقال له失调م: تذري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت
لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة. إلا أنني خدعته فأعطياني بذلك، فهذا
الذي أكلت منه. قالت: فأذن! أبو بكر يبده، فقعا كله شيء في بطنه.
زواه البخاري.

وعن أبي بكر. -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:
لا يدخل الجنة جسد غدي بخراق.
زواه البخاري في (شعبة الإيمان).
صححه الألباني في السنن الإفردي (الخصبة بالصدقة) الجزء 6 الرقم 26.
الحدث رقم 2609.
الفصل الثامن

العمليّة الصالحة

الإسلام يحت على العمليّة الصالحة

تعرف الفعل العمليّ الصالحة (الإحسان) وهو فعل الحسنات

تعرف الفعل الإحسان (وهو وهو فعل الحسنات)

تعرف الفعل العبادة
الإِسْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْـْ~
قولُ تقي الْدِينِ بِنّ تَمِيِّيَةٍ في تَغْيِرِهِ لِلْعَمْلِ الصَّالِحِ

"وَالْعَمْلُ الصَّالِحُ هُوَ الإِخْسَانُ وَهُوَ فَعْلُ الْحَسَنَاتِ وَهُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الَّذِي ضَرَعَهُ الْلَّهُ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِسَبْطَةِ الْلَّهِ وَسَبْطَةِ رَسُوْلِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ أَخْلَصَ قَصَدَةَ لِلَّهِ وَكَانَ مُخْسِسًا فِي عَمْلِهِ فَإِنَّهُ مَسْتَحِقٌّ لِلْثَّوَابِ سَالِمٌ مِنَ الأَعْقَابِ.

وَلِهِذَا كَانَ أَئِمَّةُ السَّلْفِ يَجْمَعُونَ هذِهِ الأَصْلَنَّ فَقَوْلُ الْفَضِيلِ ابْنِ عِيَاثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « لِيَشْأُونَكُمْ أَحْسَنَ عَمَلاً » قَالَ: أَخْلَصْهُ وَأَصْوَبْهُ فِيْلِ: يَا أَبا عَلْيٍ مَا أَخْلَصْتَهُ وَأَصْوَبْتَهُ ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَمْلَ إِذَا كَانَ صَوْبًا وَلَمْ يَكْنَ حَالِصًا لَمْ يَفْقُلَ وَإِذَا كَانَ حَالِصًا وَلَمْ يَكْنَ صَوْبًا لَمْ يَفْقُلْ حَتَّى يَكُونَ حَالِصًا صَوْبًا وَالْحَالِصُ: أَنْ يَكُونُ لِلَّهِ وَالصَّوْبَانَ أَنْ يَكُونَ عَلَى السَّبْطَةِ.

وَقَدْ رَوَيَ ابْنُ شَاهِينٍ وَاللَّالَكَانِي عَنْ سَعِيدٍ نَبِيٍّ جَمِيمٍ قَالَ: لَا يَقْلِلْ قُوَّلُ وَعَمَلٌ إِلَّا بِبَيْتٍ وَلَا يَقْلِلْ قُوَّلُ وَعَمَلٌ وَبَيْنَهُ إِلَّا بِمَوْافَاقَةِ السَّبْطَةِ وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصِيرِيِّ مَثَلُهُ وَلِفْطَةٍ: " لَا يَضْلِحُ " مَكَانُ يَقْلِلُ وَهَذَٰهُ فِيْهَا رَوْى عَلَى الْمُرْجِحِيَّةِ الْذِينَ يَجْعَلُونَ مَحْرُودًا أَلْبَسْتُهُ كَفَافًا فَأَخْرَجَ أَنَّهُ لَا بُدُّ مِن قُوَّلٍ وَعَمَلٍ إِذَا الإِيْمَانَ قُوَّلَ وَعَمَلَ لَا بُدُّ مِن هُذِهِ الْمَرْجِحِيَّةِ كَانَ فِيْهَا مَسْتَنَاطًا فِي عُيْنِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيْنَاهَا أَنْ مَحْرُودُ تَصْدِيقِ الْقُلْبِ وَاللَّسْتَارِ مَعَ الْبَغْضَى وَالَّتِي يُسَيْكَبُ لَهُمْ إِيْمَانًا - بَاتِفَاقِ الْمُؤْمِنِينَ - حَتَّى يَقْرِنْ بِالْتَصْدِيقِ عَمَلٍ.
وأعمال العمل عمل القلب وهو الحب والتقييم المنافي للبغيض والإشباع، ثم قالوا:
ولا يقول قول وعمل إلا بيتة وهذا ظاهر فإن القول (أو) العمل إذا لم يكن خالصا
بلا تعالى لم يقبل الله تعالى. ثم قالوا: ولا يقول قول وعمل ويتها إلا بموافقة السنة ؛ وهي الشرعية وهي ما أمر الله به ورسوله. فإن القول (أو) العمل (أو) السنة الذي لا يكون مستثنى مشروع قد أمر الله به: يكون بدفعه ليس مما يحبه الله فلا يقبل الله ؛ ولا يصلح: مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب.

ولفظ "السنة" في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الإغفاصات وإن كان كبير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الإغفاصات وهذا كقول ابن منصور وأبي بن كعب وأبي الورقاء رضي الله عنهم الفصياد في سنة خير من الجهد في بذعة. وأمثال ذلك. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين.٧٧

تغـيف الإحسـان (وهو فـعـل الإحسـانات) قـول حافظ بن أحمد الحكيم في شرحه لمغني الإحسان

" والإحسان لغة: إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه. وفي الشرعية: هو ما فطره النبي صلى الله عليه وسلم يقوله: " أن تغيب الله كأنه ترااه فإن لم تكن ترااه فإنه يراك". وسياط إذا شاء الله تعالى يحثه والتوصي فيه عند ذكره في آخر هذا الفصل.

٧٧ مجمع فتاوى ابن تيمية الفقه الجهاد والعقاب الجزء الثامن والعشرون في مراتب الذنب في الدنيا في اللذ.
وقول مُحمَّد الطَّاهر بن عاشور في شرحه لمعاني الإحسان:

"وأيما الإحسان فهو معاملة بالحسن ممّن لا يلزمّه إلى من هو أهلهها، والحسن: ما كان محبوساً عند المعامل به، ولم يكن لازماً لفاعله، وأعلاه ما كأن في جانب الله تعالى بما فضرة النبي صلى الله عليه وسلم يقوله الإحسان أن تعبد الله كذلك تراه، فإن لم تكن تراها فإنه يراك، ودون ذلك التقرب إلى الله بالنوافَل، ثم الإحسان في المعاملة فيما زاد على العدل الواجب، وهو يدخل في جميع الأقوال والأفعال، ومع ستائر الأصناف إلا ما خرmez الإحسان يجعّم الشروط.

ومن أذنى مزاب الإحسان ما في خديبة الموفّطة: أن امرأة بعثت رأت كلها بلحش من العطش يأكل القدر فتعرّضت خفّها وأذنها في بصر وتعرّضت سيفه فغفر الله لها.

وفي الحديث إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قلتم فآحسينوا الفنّة، وإذا ذبحتم فآحسينوا الدلبّة.

«معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» شرح منظومة سلم الوصول الإسلام والإيمان والإحسان، الجزء الثاني (٦٨)
ومن الإحسان أن يُجازي المحسن إلهي المحسن على إحسانه إذ ليس الجزاء يواكب.

فإنّا خُلقية الإحسان ترجع أصول وفيّوع آداب المعاشرة كلها في العائلة والصحبة، والعضوء عن الحقوق الواجبة من الإحسان يقوله تعالى والциально عن الناس والله يحب المحسنين، وتقدم عند قوله تعالى وبالوالدين إحسانًا في سورة الأنعام " ٧٩.

قول محبّد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري في شرحه
لمعنى الإحسان

" هو مصدر تقول أن يحسن إحسانا ويتعظى بنفسه ويغفر تقول: أحسن كذا إذا أتقنها وأحسن فكان إذا أوصلت إليه التفعّل، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلخص الثاني بأن المخلص متلا محسنًا بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراع الباب حال التلبس بها ومرافقة المعبود، وأشار في الجواب إلى حالتين أفرفهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق، حتى كأنه يراه يعينه، وهو قوله: كأنت تراة أي وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك، وهماان الحالتان يعمَّرهما معرفة الله وخشيتاه " ٨٠.

79 التحرير والتمييز سورة النحل قوله تعالى إن الله يأمّر بالإحسان وإي上方 ذي القربى الجزء الخامس عشر

80 تحقیقة الأحاديث شرح سنن الترمذي الحديث رقم ٢٦١٠ (١٥٩)
قول أبي الحسن الحنفي الشهير بالسندي في شرحه لمغنى الإحسان:

"أي الإحسان في العبادة والإحسان الذي خط الله تعالى عبادة على تخصصه في كتبه يقول والله يحب المحسنين قوله: (كان ذلك تراة) صفة مصدرا مخذوفا أي عبادة كأنك فيها تراة أو حالك أي وأحالك كان ذلك تراة وليس المقصود على تفمير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تخصيص تلك الحال في العبادة والحاصل أن الإحسان هو مرازة الخشوع والخضوع وما في معناها في العبادة على وجه راحة لو كان رابيا ولا شك أنه لو كان راينا حال العبادة لمن ترقد شيئا ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا نشأ ليلك المرازة حال كونه راينا إلا تكونه تعالى رقية عاليا مطلاعا على حاله وهذا موجود وإن لم يكن العبد تراة تعالى ولهذا قال - صلى الله تعالى عليه وسلم - في تعليقه فإنك إن لم تراه فإن الله تعالى وهو يكفي في مرازة الخشوع على ذلك الوجه (فإن) على هذا وصية استعملت بدون النواو تشبيها لها بل كنا قالوا في قوله تعالى قلتي إلي أعوذ بالرحمن عليك أنت تقبيلين دينك لا شرطيه وكأنه لهذا ألغيث عن العمل وإن فلنا الوصيلة شرطية في الأصل فلا بد من العمل فالجواب أنك قد يعطي المعتدل حكم الصحيح أو هو ألف الإضاح فليفهم قوله: (أن تبذل الأمية رننها) أي أن تتخمه البينة على الأمل من كثرة الغنائم حكم السيدة على أميها ولا ما كان الغنائم في النساء أكثر خصبه البينة والأمة بالذكر وقذ دكروا وجهها آخر في معناها منها ما زوائ المصنف عن وكيع وهو إشارة إلى كثرة السباني قوله: (الحفاء المرأة) كأنهم بما يضم الأول العالية جمع عابل بمعنى الفقيير رغبة الشقاء كأنهم بالبديع الأول يكسر الراية والمراد الأحرار وأصحاب الطوادي يبطالون بكفرة الأموال قوله: (بعد ثلاث أي ثلاث ليل وهذا بيان ما جاء في بعض الروايات فليثبت مليا أي زمنا طويلا قوله: (معاليم دينكم) أي دلالة أي مسألته "81 حاشية السندي على ابن ماجة « الحديث رقم 37 » الحاشية رقم 1
قُولَ مَحَمَّدِ شَمَسっ الْحَقَّ العظِيمِ أَبَادِي فِي شَرْحِهِ لِمَعْنَى الإِحْسَانِ

" قال الاحفاد: تقول أحسنت كذا إذا أئقتته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه.

الثقة والأنزل هو المزود، لأن المفسود إتقان العبادة. قال وإحسان العبادة الإخلاص

 فيها والمخشوع وفراغ أبالت القلبهي بها و окружа العبد. وأشار في الجواب إلى

 حالتي أرفعهما أن يغلي عليه مشاهدة الحق بقليه حتى كأنه يراه بعينيه وهو قوله

 كأنت تراه أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه برى كأن ما يعمال

 وهو قوله فإنه يراك وهتان الحالات يثيرهما معرفة الله وخشية انتهاء ملخصاً.

تعّرِفُ العبَّادَة

" العبادة" هي اسم جامع لكي لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة

 والظاهر فصالاً والتكية والشيخ وصدق الحدث وأداء الأمانة وبر الوالدين

 وصلة الأرحام والوفاء بالغهود والأمر بالغهود والتهي عند المنكر والجهاد للكافر

 والمحتاجين والإحسان إلى الجار والمدين والميسكيين وأبناء السبيل والمملوك من الآدميين

 واليهاني والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة.

82 عون المعبد شرح سن أبي داود الحديث رقم 455 الحاشية رقم 1

قال الله تعالى: إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك من الغافلين
وقال في وصف الملائكة بذلك: وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بن عباد مكرمون
ولا يسقونه بالقول وهم بأمره يعملون إلى قوله: وهم من خشيته
مشيعون وقال تعالى: وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا
لقد جئتني شئنا إذا

تكاف السماوات ينطقون منه وتنشق الأرض وتجز الأجلان هذا: أن دعوا للرحمن ولدًا وما ينغي للرحمن أن يتخذ ولدًا

إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا

لقد أحسناهم وعدتهم عدا

وكلهم آتيه يوء القيامة فردا

وقال تعالى عن المسيح - الذي أدعاه فيه الإلهي والبواء - إن هو إلا عبد أعنمنا عليه وجعلنا منا لبني إسرائيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم فإنهما أنا عبد
فقولوا: عبد الله ورسوله: وقد نعته الله بالعيدية في أكمل أحواله فقال في الإسراء: سبحان الذي أسرى بعبيده ليلا وقال في الإيحاء: فأوحى إلى عبده ما أوحى وقال في الدعوة: وأنه لمنا قام عبد الله يدعوطة كانوا يكونون عليه لبدًا وقال في التحدي: وإن كنت في ريب مما نزلنا على عبدينا فاننا بسورة من مثله
فالذين كله داخل في العبادة.
فقد قُبِّل في الصحيح " أن جنيل لقاء جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة
أعجوبة وسالة عن الإسلام فآل: أن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.
تهيهم الصلاة وتنوين الركأة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا. قال:
فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بلله وملائكتيه وكتبه ورسله وذبحه بعد الموت وؤمن
بالقدر خبره وشره. قال: فما الإحسان؟ قال أن تطيب الله كأنك تراة فإن لم تكن تراة
فإنما نزكر ثم قال في آخر الحديث هذا جنيل جاهز يعالجكم دينكم. فجعل هذا
كله من الدين. و: " الدنين " يتضمن معنى الخضوع والذل. وقال: إنه فدان أي: ذلكه فذله ونقل يدين الله ويدين لله آي: يحب الله وطغية ويخضع له فدين الله
عبادة وطاعة والخضوع له. و: العبادة " أصل معناها الذل أيضا يقال: طريق معبد
إذا كان مذللا فذ وطننه الأقدام.

لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الخضوع فهي تتضمن غاية الذل لله
بفاعة المحبة له فإن أجل مراقب الحب هو التفويض وأوله " العلاقة " لتعلق القلب
بالمحبوب ثم " الصيانة " لانصباب القلب إليه ثم " الغرام " وهو الحب اللازم للقلب
ثم " العشق " وآخرها " التفويض " يقال: يقسم الله أي: عند الله فالمتربين المعبد
لمحبوبه.

ومن خضوع الإنسان مع يضحي له لا يكون عابدا له ولوي أحب شيئا ولي يخضع له لم
يكن عابدا له كما قد يحب والدة وصديقة ولهذا لا يكفي أخذهما في عبادة الله تعالى.
بل يجب أن يكون الله أحب إلى المعبد من كل شيء وأن يكون الله أعظم عدده من كل
شيء بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا الله. وكان ما أحب لغير الله فمخجلة فاسحة
وما عظم يحب أمر الله كان تطبيقًا جمالًا. قال الله تعالى: فقل إن كان آباءكم
وابداكم وإخوانكم وأدواكم وعشرينكم وأموال اقتربتموها وتجارة تحشوه كسائرهم
ومنساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتفضلوا حتى يأتي
الله بآمره فجنس المحبة تكون لله ورسوله كالطاعة؛ فإن الطاعة لله ورسوله

(164)
وَالإِرْضَاء لِلَّهِ وَرَسُولُهُ: ﴿وَلَوْ أَنْفُشُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾. 

وَأَنَا "الْعَبْدُ" وَمَا يَنْبَغِيٌّ هُمْ مِنَ التَّوْكَالِ، وَالْخُوَفِ، وَنَخْرُ ذَكَرَ فَلَا يَكُنُّ إِلَّا لِلَّهِ 

وَحَدَةُ كُلَّ مَا قَالَ ﻓِي، ﴿فَأَلْيَأْخُذُوهُمْ إِلَى كِلَّمَةٍ سَوَاءٍ بينَتْنَا وَبِتَّبَعْنَا أَلا 

تَعْبِدُ إِلَّا اللَّهِ َوَلاَ شَرَكَ بِهِ شَيْئًا ﴿ إِلَى ﻓَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ نُفْلُوْنَ فَوْلُوْنَ اسْتُهِدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ 

وَقَالَ ﻓِي، ﴿وَلَوْ أَنْفُشُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبُوا اللَّهَ سَيْوِيْنَا اللَّهَ 

مِنْ فُضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿ فَإِلَيْهِ اللَّهِ وَالْرَّسُولُ ﻟَقِيلُ: ﴿وَمَا آتَاهُمُ 

الْرَّسُولُ ﻟَقِيلُ: وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهَا فَانْتَهُوا﴾. 

وَأَنَا الحَسَبُ وَهُوَ الْكَافِيٌّ فَهُوَ اللَّهُ وَحَدَهُ كُلَّ مَا قَالَ كُلَّ مَا قَالَ ﻓِي: ﴿ذِينَ قَالَ لِهِمُ النَّاسُ إِنَّ 

الْنَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْتَصُوْنَ فَزَادُوهُمْ إِيَّاْنَا وَقَالُوا حَسِبُوا اللَّهَ وَنُفِقُوا الْوُكْبُلَ ﴿ وَقَالَ 

تَعَالَى: ﴿يَا بَنِيَ الْيَهُودِ حَسِبُوا اللَّهَ وَمِنَ الْأَبْعَكْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَيَ حَسِبُوا وَخَسِبُوا 

مِنَ الْأَبْعَكْ اللَّهَ. وَمِنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَعْتَى حَسِبُوا اللَّهَ وَالْمُؤْمِنِينَ مَعَهُ فَقَدْ غَلَطَ عَلَّمَا 

فَاجْعَلُوا كُلَّ مَا قَدْ بَضْطَنَا فِي عُنْرِ هَذَا الْمَوْعِصُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلِسَ اللَّهُ يَكْفِيفُ عَبْدُهُ 

.﴾ 

وَ "تَخْرِيجُ ذَلِكَ " أَنَّ الْعَبْدَ يَرَادُ بِهِ "الْمَعْبُدُ" الَّذِي عَبْدُ اللَّهِ فَذَلِكَ اللَّهُ وَذَٰلِكَ وَصَرْفُهُ 

وَبِهِذَا الْإِغْبَارُ الْمَخْلُوْفُ: كُلُّهُمْ عَبْدٌ اللَّهِ مِنَ الْأَزَازُ وَالْفَخْرِيَّنَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَأَهَلِ 

الْجَنَّةِ وَأَهَلْ النَّارِ، إِذْ هُوَ رَتْهُمْ كُلُّهُمْ وَمَكْلُوْنَهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ مِشْيِهِ وَقَضَارُهُ وَكِلِمَاتِهِ 

الْقَانُوتِيَّةِ لَا يُجَابُونَهُمْ بُعْرِ وَلَا فَاجِرًا؛ فَمَا شَأَّ بِهِ مَا هُمْ لَمْ يَبْعَثُوا. وَمَا شَاوَهُ ﷺ 

لَمْ يَبْشَأَ لَمْ يَبْنُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْغِيَ دِينُ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمُ مِنْ فِي الصَّمَامَاتِ 

وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَبْرًا وَإِلَيْهِ يُرَجُوُنَ﴾. 

١٦٥
هو سبحة ربي العالمين وخلالهم ورازقهم ومعينهم ومميتهم وملقب فلؤهم
ومصرف أمورهم لا زاب لهم غيزة ولا ملك لهم سواد ولا خالق إلا هو سواء اعتنقوا
بذلك أو أنكرها وسواء علموا ذلك أو جهلوا؛ لكن أهل الإيمان منهم عرفوا ذلك
واعتنقوا، يف، يخالف من كان جاهلا بذلك، أو جاها لمستنكرا على ربها ولا يخشى له؛ مع عليه بأن الله ربة وخلقه. فالمعفرة بالحق إذا كانت مع الاستيكر عن قبوله والجحد له كان عذابًا على صاحبها كما قال تعالى: ووجدوا بها واستوفيتها أنفسهم دللوا وعلموا فانظر كيف كان عافية المفسدين وقال تعالى: الذين آتاهم الكتاب يعفونهما كما يعفون أنباءهم وإن فريق منهم يكتبون الحق وهم يعلمون وقال تعالى: فإنهم لا يكدون ولكن الطالبين يابات الله يجدون.

فإن اعترفت العبد أن الله ربه وخلقه، وأنه مستقر إليه محتاج إليه عرف العبودية المتعلقة بزمنية الله وهذا العبد يسأل ربه فينصض إليه ويتوقع عليه لكن قد يطيع أمره؛ وقد يعطيه وقد يعةده مع ذلك، وقد يعيد السبطن والأسماء. ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة والنار ولا يصير بها الزجل مؤمنا. كما قال تعالى: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون فإن المشركين كانوا يقرر أن الله خالقهم ورازقهم وهم يعفون غيره قال تعالى: وليست أنهم من خلق السماوات والأرض ليقول الله وقال تعالى: فلادن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون» سيقولون الله فل أتلا تذكرون إلى قوله: فلن يأتي نشرون

وكمير ممن يتكلم في الحقيقة ويشهد هذه الحقيقة وهي "الحقيقة الكونية" التي يشكك فيها وفي شهدها وتعرفها المؤمن والكافير والآخر الفاجر وإنليس مغرف بهذه الحقيقة، وأكل النار، قال إبن إسحاق رابط فانظر إلى يوم يعلمون وقال: رابط يما أوشتين لآيتين لهم في الأرض ولآوختهم أجمعين وقال: فيفرتك لأوختهم أجمعين وقال: أرأيت هذا الذي كرمته علي؟ وأمثال هذا من
الجواب الذي يقر فيه بأن الله ربي وخليله وحالفه وحلفه عليه؛ وكذلك أهل النار قالوا:

"الله غلبت عليهما شفقتا، وذكرت هذا الصلاح. وقيل تعالى: "ولى ترى إذ وقف على ربيما قال آليس هذا بالحق قالوا بأي ورثا.

فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها، ولم يقم بما أمر به من الحقيقة الدينية التي هي عبادة المتعلقة بالله만 وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس إبليس وأهل النار. وإن طلناً مع ذلك أنه من خواص أولئك، وأهل المعرفة والتحقيق الذين يسقط عنهم الأمر والنهي الشرعي كان من أشر أهل الكفر والإلحاد.

ومن عن أي الخصبر وغيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الإزادة وتحذئ ذلك كان قوله هذا من شر أقوال الكافرين بالله ورسوله. ختى يدخل في "النوع الثاني" من معنى الالباد وهو الالباد يعنى الباعدين فبهكم عابدا لله لا يعبده إلا إياه. ففي طيع أمرة وأمر رسوله تيولاي أولئك المؤمنين المتقين، ويعادي أعداء هذا العبادة المتعلقة بالله، لهذا كان عنوان التوجيد "لا إلا الله" بخلاف من يقرر بزيديه ولا يعبده: أو يعبده مهما إله آخر فالأمر الذي يليه القلب يبارك الحب والتعظيم والإجلال والإكرام والخوف والرجلاء وتحذئ ذلك وهذه العبادة هي التي يبلغها الله وبرضاها وبيها ووصف المصلفين من عباده وبهها يبعث رسوله.

وأما "العبد" يعنى المعبود سواه، أفر بذلك أو أنكره: فبلاغ يشترك فيها المؤمن والكافر، وبالفرق بين هذين التوجهين يُعرف الفرق بين "الحقائق الدينية" الداخلة في عبادة الله ودييه وأمره الشرعي التي يعجبها وبرضاها وتيوليها وأهله وتبهرهم يحبونه وتبن "الحقائق الكونية" التي يشترك فيها المؤمن والكافر والآخر والآخري الذي من اكتفى بها ولم يتم تلك الحقائق الدينية كان من أتباع إلبلس اللعين والكافرين برتب الاليمن.

ومنُ أكتفى بها في بعض الأمور دون بعض أو في مقام أو حال نقص من إيمانه ولا يبه لله يحس ما نقص من الحقائق الدينية. وهذا مقام عظيم في غبط العالم وكتبت.
في الإشتعال على السلاويين حتى زلق فيه من أكابر المشايخ المدعيين التحقق والتوجيه والعرفان لما لا يخصهم إلا الله الذي يعلم السر والإذلال، وإلى هذا أشار الشيخ "عبد القادر". رجعته الله فيما ذكر عنه فثبت أن كثيرًا من الرجال إذا وصلوا إلى القضاء والقدر أفسدوه إلا أن فلتيما النفتخت لي فيه رؤية فلما أخذ الحق بالحق لحقًا، والرجل من يكون متأرجحًا للقدر لا من يكون موافقًا للقدر، والذي ذكره الشيخ رجعته الله هو الذي أمر الله به وسوله، لكن كثيرًا من الرجال غلتوه فإنهم قد يشهدون ما يقدر علي أخذهم من المعاصي والذنوب، أو ما يقدر على الناس من ذلك بن من الكفر، ويشهدون أن هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل في خرقه روزبه ونقض مستوى في طفولون الاستسلام لذلك ومؤفقيه والرضاه به وتخو ذلك دين وطريقاً وعبادة؛ فيضأهون المشركين الذين قالوا: "لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا وولا خواصنا من شيء".

وقالوا: "أنطعن من لا يشأ الله أطعمة".

وقالوا: "لو شاء الرحمن ما عبذاهم" وله هذوا أعلموا أن القدر أمكن أن ترضى به ونصير على موجه في المصائب التي تصيبها كالصفر والمصر والخوف قال تعالى: ما أصاب من مصيبه إلا يذون الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه".

قال بعض السلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عنيد الله فيرضى وسلم وقائط تعالى: "ما أصاب من مصيبه في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن تخبره إن ذلك على الله يسير" لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما أنتمكم.

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اختط آدم وموسى فقال موسى آنت آدم الذي خلقك الله بيده وتفخ فيه من روحه وأسجد للك ملائكة".

(168)


(169)

ونظرنا ذلك وما يفرق الله فيه بين أهل الحق الباطل وأهل الطاعة وأهل المغصبة وأهل الرب وأهل الفجور وأهل الهدى والصالح وأهل الغي والزنا وأهل الصدق والكتب. فمن شهد الحقانية الكونية دون الدينية سيزو بين هذه الأختئاس المختلفة أي فرق الله بينها غاية التفريق حتى يتولى الله الأمور إلى أن يسوي الله بالأصنام كما قال تعالى عنهم: أتالة إن كنت أبي صالحي مبين. إذ نستويكم برب العالمين.

بل قد آلل الأمر بهؤلاء إلى أن سروا الله بكلا موجود وجعلوا ما يستحقه من العبادة والطاعة خلفا لكل موجود إذ جعلوه هو موجود المخلوقات وهذا من أعظم الكفر والإلحاد برب العباد. وهؤلاء يصل بهم الكفر إلى أنهم لا يشهدون أنهم عباد لا يعنى أنهم معبدون ولا يعنى أنهم عبادون؛ إذ يشهدون أنفسهم هي الحق كما صرح بذلك طواعينهم كابن عزيز صاحب الفصول وأمثاله من المليجدين المتفقين كابن سهيل وأمثاله ويشهدون أنهم هم الدين والمعبدون وهذا ليس يشهدون لحقيقة؛ لا كونية ولا دينية بل هو صلال وعمى عن شهد الحقيقة الكونية
حيثُ جعلّوا وجود الخلق هو وجود المخلوق وجعلّوا كل وصف مذموم ومذدوغ نغنا.

وإنما المؤمنون بالله ورسوله عوانهم وخصائصهم الذين هم أهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لله أهلين من الناس قبل: من هم يا رسول الله؟ قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصصته. فهؤلاء يعلمون أن الله رتَّب كل شيء وملكة وخلافة. وأن الخلق سبحة مباينة للمخلوق ليس هو حالا فيه ولا متعدا به ولا وجوده وجوده وان النصارى كلهم الله يعانوا: بالخليل والنافع بالمسيح خاصة فكيف من جعل ذلك عاما في كل مخلوق وجعلهم مع ذلك أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ونهى عن مغصبيه ومغصبيه رسوله والله لا يحب النفساد ولا يرضى لعباده الكفر وأن على الخلق أن يعبدوه فيطيعوا أمره ويستحون به على ذلك كما قال: إياك نعبد وإياك نستعين.

ومن عبادته وطاعته الأمر بالمغروف والنهي عن المنكر - بحسب الأمكنة - والجهاد في سبيله لأجل النكر والفراق. فنحذرون في إقامة دينه مستعينين به داعين مرتين بذلك ما قد من السببات دافين بذلك ما قد يخاف من ذلك كما يُبرر الإنسان الجوع الحاصر بالأكل ويدفع به الجوع المستفلت وكذلك إذا آن أوان الأسرد دفعه بالملابس وكشف كل مطلوب يدفع به مكروه. كما قاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله أرأيت أذونا تتدواى بها ورقى نصرقق بها وثقة نتهاى بها. هل تزد من قدر الله شيئا؟ فقال: هي من قدر الله.

وفي الحديث: "إن الدعاة وأبلاء ليتتبعون فيغليجان بين السماء والأرض. فهذا حلال المؤمنين بالله ورسوله القداميس لله، وكان ذلك من العبادة. وهؤلاء الذين يشهدون الخفية الكونية وليتتبعوا تعالي بكل شيء. فجعلون ذلك مالا ما من اعتاب أمهما الدين الشرعي على مراتب في الصلاة. فغلاطهم يجعلون ذلك مطلقا عاما فيختبون."
بالقدر في كل ما يخالفون فيه الشرعية. وقال هؤلاء شر من قول اليهود والتواري وهو من جنس قول المشركين الذين قالوا: سبقول الدين أشركوا لوح الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمًا من شيء.

وقالوا: لو شاء الرحمن ما عيدناهم. وهؤلاء من أعظم أهل الأرض تنافصًا، بل كل من احتاج بالقدر فإنه متناقض فإنه لا يمكن أن يقر كله آدبي على ما فعل فلا بد إذا ظلمه طالم أو ظلم الناس طالم وسوى في الأرض بالفساد وأخذ يسيفك دماء الناس وينتجل النروف ويهلل الحرش والتنسل ونحو ذلك من أنواع الشر التي لا قوام للناس بها أن يدفع هذا القدر؛ وأن يعاقب الظلم بما يكفي غداه أمرًا. ففيقال له إن كان القدر خجالة فقد كله أحد يفعل ما يشاء بك ويبرك وإن لم يكن خجالة بطل أصل قولك. خجة.

وأصحاب هذا القول [اليهود] يحتاجون بالحقيقة الكونية لا يطردون هذا القول ولا يندرسون وإنما هم يحسب آرائهم وأهوائهم. كما قال فيهم بعض العلماء. أنت عند الطاعة قدره وعند المقصيدة جبرئيل. أي مذهب وافق هناك تمدهنت به ومنهم " صنف يدعون التحقق والمعرفة فيزعمون أن الأمر والتهيardi لم يشده لفسيه فعلا وآثبر له صنعا. أما من شهد أن أعظمه مخلوقة؛ فإن أنت مخبر على ذلك. وأن الله هو المتصصر في كما تحرك سائر المنتحرات; فإنه يبرع عن الأمر والتهيardi والوعيد والوعيد. وقد يقولون: من شهد " الإرادة " نطق عن التكليف ويزعم أخذهم أن الخصائر سقط عنه التكليف لشهدوه الإرادة فهؤلاء لا يقرعون بين الغاعة والحنخية الذين شهدوا الحقيقة الكونية شهدوا أن الله خلق أعظم العباد وأنه يذكر جميع الكائنات وقد يفرقو بين من يعلم ذلك علمًا وبين من يراه شهدوه فألا يسقطون التكلف عمًّا يؤمن بذلك ويعلمه فقط ولكن عمن يشهده فلا يرى لنفسه فعلا أصلا وهؤلاء لا يجلعون الالب وأنيات القدر مابعا من التكلف على هذا الوجه.

(172)
وقد وقع في هذا طوائف من المتبنين إلى التخفيق والمعرفة والتوجد. وسبب ذلك أنه ضاقت نطاقيهم عن كون العبّد يؤذر بما يقدر عليه خلافة كما ضاقت نطاق المغتالوة
وتشوه من الفرقتة عن ذلك. فالمغتالوة أثبتت الأمر والنهي الشرعيين دون القضاء والقدر الذي هو إرادة الله العالمة وخلافة لأفعال العبّاد وهاولاء أثبتوا القضاء والقدر وتلفوا الأمر والنهي في حق من شهد القدر إذ لم يمكنهم نفي ذلك مطلقًا.

وقول هؤلاء شر من قول المغتالوة؛ ولهذا لم يكن في السلف من هؤلاء أحد وحلاء يقعن الأمر والنهي للمحقين الذين لم يشهدوا هذه الحقيقة الكونية ولما يقعن من وصل إلى شهود هذه الحقيقة يسقط عنه الأمر والنهي وصار من الخاصّة. ورغمًا تأولوا على ذلك قولاً تعالي \\
واعظ وكتب حتى يثبت اليقين وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة وقول هؤلاء كفر صريح. وإن وقع فيه طوائف لم يعلموا الله كفر؛ فإنّه قد علم بالإضطراء من الدين الإسلام أن الأمر والنهي لمّعلم عند ما ذاك عقلاً خاصًا إلى أن يبوت لا يسقط عنه الأمر والنهي لا يشهد القدر ولا يكبر ذلك فمن لم يعرف ذلك عرفة؛ وتبين له فإن أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي فإنه يقبل. وقد كثير بمكان هذه المقالات في المستهارين.

وأما المستقنعون من هذه الأمه فقد ترك هذه المقالات معاروفاً فيهم. وهذه المقالات هي محاكاة لله ورسوله ومعاداة له وصد عن سبيله ومنفّذة له وتغلبيت
الرسل، ومفهّمة له في حكيته وإن كان من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك
ويغتَّبّ أن هذا الذي هو عليه هو طريق الرسول، وطريق أولاه الله المحقّين، فهو في ذلك بمثابة من يغتَّبّ أن الصلاة لا تجب عليه لاستغفائه عنها بما حصل له من الأحوال القلبيّة أو أن الخمر خالد له لكونه من الخواص البدين لا يضرهم شرب
الخمر، أو أن الفاجعة خالد له؛ لأنّه صار كالبحر لا يدركه الذئب، وينحو ذلك.
ولا ريب أن المشركين الذين كتبوا الرسل يتردّدون بين البيعة المخالفة لمصرع الله؛
وتبين الإخبار بالقدر على مخالفة أمر الله، فهؤلاء الأصناف فيهم شبه من
المشركين إنما أن يبتعدوا وإذا أن يختبؤوا بالقدر وإذا أن يجتمعوا بين الأمرين. كما قال تعالى عن المشركين: «وإذا فعلوا فاجعلوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها فلن إن الله لا يأمر بالفاحشة أنفولاً على الله ما لا تغلبون» وكمما قال تعالى عنهم: «سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حوراً من شيء» وقد ذكر عن المشركين ما ابتذلوا من الدين الذي فيه تخليق الخزام والعبادة اللهي لم يشرعها الله بيميل قوله تعالى وقفاراً هذه أعمال وحزن جزء لا يطعنها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حزرت ظهورها وأنعام لا ينكره اسم الله عليها أفراداً عليها إلى آخر السورة.

وذلك في سورة الأعراف في قوله: «يا بني آدم لا تفتنتم السياط إنما أخرج أبويكم من الجنة إلى قوله وإذا فعلوا فاجعلوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها فلن إن الله لا يأمر بالفاحشة إلى قوله: فلن أمر ربي بالفسط واقتموا وجوهكم عند كل مشجع إلى قوله: وكنوا واشرعوا ولا تشرعوا إلا أن يحب المشركين».

وقل من حرم زيناً الله النبي أخرج ليعبده ونعثيئاه من الرزق إلى قوله: «قل إنما خرم زنى النبي الفواحة بما ظهر منها وما ظن والأنفل والأنف يغب الحق وأن تشكو بالله ما لم ينزل به سلطنا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون».

وهؤلاء قد يسعون ما أخذوا من الدع "حقيقة" كما يسعون ما يشهدون من القدر "حقيقة" وطريق الحقيقة عنهم هو الملوك الذي لا ينتقد صاحبه بأمر الشارع ونفهيه. ولكن بما يراها ونذوها ونجدها ونتحى ذلك وهملا لا ينحودون بالقدر مطلقًا بل علمتهم اتباع آرائهم وأهوائهم وجعلهم لما يروئه ويهبوون حقيقة وأمرهم بإتباعها دون اتباع أمل الله ورسوله نظر بدعو أهل الكلام من الجهمية وع Shields الذين يجذبون ما ابتذلوا من الأقوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقليّة يجب اعتقادها دون ما
اذْلَتْ عَلْيَهُ الْشَّعُبِيَّاتُ . ثُمَّ الْكِتَابُ وَالسِّتَّةُ إِنَّمَا أَنُّ يَحْرُفُونَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يُغْرِضُوا
عَنْهُ بِالْكَلِيَّةِ فَلَا يَتَدْرُّونَهُ وَلَا يَعْقِلُونَهُ يُقَولُونَ : نَفَوضُ مَعْتَتاِ إِلَى اللَّهِ مَعْ عِقَادِهِمْ
تَبْيِينًا مَّذَلِلًا .

وَإِذَا حَقَّقَ عَلَى هُؤُلَاءِ مَا يُزَعْمُونَهُ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ المَخَالِفةِ لِلْكِتَابِ وَالسِّتَّةِ وَجَدَتْ
جهيلاتٌ وَاعْتِقاداتٌ فَايْسَاءُ . وَكَذَا لَكُمْ إِذَا حَقَّقَ عَلَيْهِمْ مَا يُزَعْمُونَهُ مِنَ الْحَقَايَقِ اِلْلَّهِ
أَوْلَاءُ اللَّهِ الْمَخَالِفةُ لِلْكِتَابِ وَالسِّتَّةِ وَجَدَتْ مِنَ الْأَهْوَاءِ أَلْهَ يَبْعِدهُمَا أَعْدَاءُ اللَّهِ
أوْلِيَاءُ . وَأَصْلُ ضَلَالٌ مِّنْ ضَالٍّ هُوَ يَتَقْدِيمُ قَيْسَةٍ عَلَى النَّصُّ المَنْزُلُ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ
وَأَخْبَاهُ الْأَهْوَاءِ عَلَى أَنْبَعَ أَمَّ اللَّهِ فَإِنَّ الذَّوَقَ وَالْوَجْدَ وَنَخَوَ لَعِنَذِهِ هُوَ بِخَسْبَةِ
مَا يُحْتَبِطُ فَلَكْحُ مُحْبَّ بَهُ وَوَجْدَ بِخَسْبَتِ مَهْبِهِ فَأَهْلُ الإِيمَانِ لَهُمْ مِنْ الذَّوَقَ وَالْوَجْد
مِثْلَ مَا بَيْتُهُ الْبَيْتُ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلاَمُ يَقْوُلُهُ فِي الْحُدِّيثِ الصَّحِيحِ : نَفَاتٌ مِّنْ كُنْ
فِيهِ وَجْدُ خَلاوَةِ الإِبْرَاهِيمِ : مَا كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَبْحَبِّ إِلَيْهِ مَا بَعْثَهُ وَمَا كَانَ يُحِبْ
الأَمْرَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَا كَانَ يُكْرِهَ أَنْ يُزَعَّمُ فِي الْكُفُّرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يُكَرِّهُ
أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ فِي الْحُدِّيثِ الصَّحِيحِ ذَٰلِكَ طَعَمُ الإِبْرَاهِيمِ مِنْ رَضْبِي بِاللَّهِ
رِيْطًا وَبِالإِسْلَامِ دِيَانًا وَبِمَحْتَدٍ نِيَابًا . وَأَيْمَا أَهْلُ الْكَفْرِ وَالْبَدْعِ وَالْشَّهَوَاتِ فَكَلَّمُ بِخَسْبَةِ
قِيلَ لِسُنْفِيَانِ بِنِ عَيْشٍ : مَا بَالُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ لَهُمْ مَحْبَّةٌ شَدِيدَةً لِأَهْوَاهُمْ فَقَالَ أَنْبِيَتُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمْ العَجْلَ لِيَكْفُرُونَهُمْ أَوْ تَخْوِيَ هَذَا مِنْ الْكَلِمَ فِي تَعَالَى
الأَصْنَامِ يَجْحُونَ الْأَهْوَاهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : مِنْ النَّاسِ مِنْ يُحَبُّهُ مِنْ ذُوَّ اللَّهِ أَنْدَأُ
يَجْحُونُهُمْ كَبْحَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشْتَ حُبًا لِلَّهِ وَقَالَ : فَإِنْ لمْ يَسْتَجِبُوا لَكْ
فَأَعْلَمَ أَنَّمَا يَسْتَجِبُونَ أَهْوَاهُمْ وَمَنْ أَصْلَ مِنْ أَنْبِيَهُمْ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهَدَى
وَلَهَذَا يُمِلُّ
هُؤُلَاءِ إِلَى سَمَاعِ الشَّعُرِ وَالأَصْوَاتِ الَّذِي نَهْجُهُ الْمَحْكَةَ المَنْطَقَةَ آَلَيْ لا تَتَحَلِّصُ بِأَحْلِ
الإيمان بالنّبّي نبّى الرحمٰن ونبيِّة الأوان ونبيِّة الصّلدان ونبيِّة الأوطان ونبيِّة الإخوان ونبيِّة المردان ونبيِّة الذين

وهؤلاء الذين يشبّعون أذواقهم ومواجَّدهم من غِيرّ اعتبار لذلِك بِالكتاب والسِّنة وما كان عليه سلف الأمة. فالمخالفين لما بَيَّن به رسوله ﷺ عنّه وهو وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعاً لِذلِك شرع الله ﷺ كما قال تعالى: "ثم جعلناك على شريعةً من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون" إنّهم لن يُغْنَوَّ عنك من الله شُيّما إلى قوله: "والله ولي المتقين".

بل يكون متبعاً لهاوَه بِغِير هُدَى من الله ﷺ قال تعالى: "أَمْ لِهم شُرُوكَ شُرَّعُوا لَهُمْ مِن النّذِين مَا لَمَّا يَأْتِنَّهُ بِاللّه" وهم في ذلك تُراة يُكَونون على باذاعة يُسِعونا حقيقة يُقدِّمونها على ما شرعة الله ﷺ وتأْرَاقون بالقدر الكونيّ على الشرعية كما أخْبر اللّه به عن المُشّرّكين كما تقدَّم.

ومن هؤلاء طائفة هم أُعلاهما قدّرًا وهم مستمسيكون بالذين في آدئ القرافين المشهورة واجيئاب المحرمات المشهورة لكنّ يُغلطون في ترك ما أُمر به من الأسّابيب الأنى هي عبادة طائِنَن أنّ الغارف إذا شهد "القدر" أعْرَض عن ذلك مثل من يجعل التوَّجُل بينهم أو الدعاء ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصّة بِناءً على أنّ مَن يشهد القدر علم أنّ ما قدّر سيكون فلا حاجة إلى ذلك وهذا غلطٌ عظيم. فإنَّ الله قدّر الأشياء بِأصابتها كما قدّر السعادة والشقاءة بِأصابتها. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللّهَ خلَقَ لِلْجَنْسِ أُمَّةً أَهْلًا فِي بَني إِسْرَائِيلَ وَأَهْلِ الْبَيْتِ" ويُحلِق أهل الجنة يُعلَمون و"كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "لَمْ أَخْرِجْمِ بُكَ بِالْقَدْرِ المُقَادِير فَقَالُوا: إِنَّهُ رَسُول اللّه ﷺ أَفَلَيْنَ أَحْمَلُوا وَنَشْتَكِّلُوا عَلَى الْكِتَابَ ؟ فَقَالُوا: لَ. اعْمَلُوا فَذَٰلِكُ بِسُرور لِلَّهَ أَمَّا مِن كَانَ مِن أَهْلِ الشِّرْعَةِ فَسُسِّيَّمُ لِأَهْلِ الشِّرْعَةِ فَأَمَّا مِن كَانَ مِن أَهْلِ الشِّرْعَةِ فَسُسِّيَّمُ لِأَهْلِ الشِّرْعَةِ" فَما أمر الله ﷺ بِعبادة من

(١٧٦)
الأشياء فهي عبادة والتوكل مقرز بالعبادة كما في قوله تعالى {فاعبدوا وتوكلوا عليه} في قوله: {قل هو ربي لا إله إلا هو عليه تولكتو وعليه مناب} وقول شعيب عليه السلام {عليه تولكتو وإليه أنت} ومنهم طائفة قد تشرك المستحبات من الأعمال دون الواجات فتستبين بقدر ذلك. ومنهم طائفة يعترضون بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة أو استباحة دخوة مخالفة للعبادة العامة وتحو ذلك فييشتغل أخذهم عمرا أمر به من العبادة والشكر وتحو ذلك. هذا الأخوة وتخوها كثيرا ما تعرض لأهل السلك والتوحه وإنما ينجو العبده منها بملازمة أمر الله الذي بعث به رسوله في كل وقت.

كما قال الأزهر: كان من مصلى من سلفنا يقولون: الإعتصام بالعبادة نجاة. وذلك أن السنة - كما قال مالك رقمه الله - مثل سقية نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق. والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الضرات المستقيمة وتحو ذلك من الأعمال مقصوده واحد وله اصلان: "أخذهما \\
ودي أن يعهد بما أمر وشرك لا يعهد ذلك من البعد. قال تعالى: {فمن كان يرجو لقاء ربي فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربي أحدا} وقال تعالى: {بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن واجتنب الله إبراهيم خليقا} واتبع الله إبراهيم خليقا} فالعمل الصالح هو الإحسان وهو رسوله واتبعه الله إبراهيم خليقا. والخسنتان هي ما أحبته الله ورسوله وهو ما أمر به أضر إباح أو استباح فما كان من البعد في الدين الذي ليست مشرحة فإن الله لا يحبه ولا رسوله فلا تكون من الخسنتان ولا من العمل الصالح كما أن من يعهد ما لا يجوز كالفاحش والظلم ليس من الخسنتان ولا من العمل الصالح.

وأما قول الله {ولا يشرك بعبادة ربي أحدا} وقوله: {أسلم وجهه لله} فهؤلاء إخلاص الدين لله وحده وكان عمر بن الخطاب يقول: اللهم اجعل عملي كلغ
قل: إن الصلاة تنهى عن الفخاشاء والمنكر، والفخاشاء من المنكر، وذللك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُأَمِّرُ بِالْعُدُولِ والْإِحسَانِ، وَيَبْعَثُ رِيحَاتٍ ﻣِنَ الْعَذْرَةِ ﻟِلِّعْبَادِ، يَعْفِرُونَ بِهَا عَنكُمْ أَشْدَادَ أَنْفُسِكُمْ، وَيَدْخِلُونَ ﺑِهَا عَلَى اﻟْأَمْرِ ْوَإِذَّ يَأْخُذُنَّا مِنَ الْعُثْرَةِ﴾

وذلك قوله: ﴿وَإِذَا قَرَنَّا ﻣِنْ أَخْرَىٖ فَأَقْلِمْ أَحَدِهِمَا ﻓِي مَثَلٍ ﻓِいْلِكَ ﻗُوْلُهُ: إِنَّ اﻟْأَمْرَ ﻟِلَّهِ ﴿}.

وقد قيل: إن الخصائص المعطوفة على العام لا يدخل في العام حال الافتران، فإن يكون من هذا الحال، والتحقيق أن هذا ليس لازمًا قال تعالى: ﴿ۜمَنْ كَانَ عَذَاءً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجِرِيَّةَ وَمِيَكَالٍ﴾ و قال تعالى: ﴿إِذَا أَخَذْنَاهُم مَنْ يَذْكُرُ آخَرَيْنَ﴾.
ومثلك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وذكر الأشخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة: تارة يكون له خاصية ليس لسائر أفراد العالم، كما في نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وتارة يكون العالم فيه إطلاق قد لا يفهم منه الوعوم كما في قولهم: "هذى لملقين"، "الذين يؤمنون بالعيسى ويقيمون الصلاة وهم رؤساؤهم ينفقون"، "والذين يؤمنون بما أنزل إلىك وما أنزل من قبلك"، فقوله: "يؤمنون بالعيسى، يتناول الغيب، الذي يوجب الإيمان به، فيكون به العامة في إجمال فليس فيه دليلة على أن من الغيب ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.

وقد يكون المقصود أنهم يؤمنون بالمحرير، وهو الغيب، والإ خيار بالعيسى وهو ما أنزل إليك، وما أنزل من قبلك.

ومن هذا التأب قوله تعالى: "إني ما أوجي إليك من الكتاب وأقم الصلاة"، وقوله: "وأو أين يسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة"، و"بلاوة الكتاب"، هي أتباعه كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: "الذين آتيناه الكتاب يشلونه حتى يلاوته". قال يخللون خلاله ويتجرعون خراجه ويؤمنون بمشابهته ويعملون بمخفيه فأتبع الكتاب يتناول الصلاة وغيره، لكن خصه بالذكر لمرتبتها وذكر كل قوله لموسى: "إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري"، وإقامة الصلاة لذكرني من أجل عبأتيه، وذكر كل قوله تعالى: "اتقوا الله وقولوا قولوا سيدا"، وقوله: "اتقوا الله واتبعوا إليه الوسيلة"، وقوله: "اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، فإن هذه الأمور هي أيضًا من تمام تقوى الله وذكر كل قوله: "فاعبدوه وتؤجل عليه"، فإن التكل والابتعاد هي من عبادة الله، لكن خصت بالذكر ليفصدها المتباعدة بخصوصها، فإنها هي العون على سابق أنواع العبادة إذ هو سبحانه لا يعيد إلا يمتعه. إذا تبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق غيروه لله، وكثرة ازداد العبد تحقيقًا للعبودية ازداد كماله، وعدت درجة من، وتقوم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه، أو أن الخروج
كلم جلّ ذي إِدًا، إلى قوليه: إنَّ كل منَّ في السماوات والأرض إلا آتي الربّ:

وَقَالَ تَعَالَى: إنَّهُ إِلا عبدَ أنعمنا عليه وجعلناه مثلًا لبني إسرائيل.

وقال تعالى: وَلَهَ مِنَ السُّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْ عَنْدِهِ لَا يَسْتَكِبَّ رُكُّونًا عَنِ العباداتِ وَلا يَسْتَنْكَرُونَ

يُسِبْحُونَ اللَّيْلَ وَالْيَوْمَ خَالِدُونَ

وقال تعالى: لَن يَسْتَنْكِفَ النَّبِيُّ أَيْضًا وَمِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلِ وَالْيَوْمِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمْرِ لَا يَسْتَنْكِفُونَ بِهِمْ وَاللَّهُ يَسْتَنْكِفُونَ
وقد أخرج ابنه إسحاق، وعندما أمر بالله، وجعل الله وملكته في الأرض، وقال: "إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من التبع من الخواص، وإنما سلطانهم على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادت بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما عبادة بنو إسرائيل، وجعل لك عليه سلطان، وجعل سلطانه على الذين يميلون إلى الذين هم مشركون، وبها تعت كله من اصطفى من خلقه، كقوله: "وذكر عبادنا إبراهيم إسحاق ويعقوب أولي الأبد والأنصار" وإنما
أخلصناهم بخاصية ذكرى الذار ، و أنهم عزنا لمن المصطفى الآخرين ، وقال:


٣٢ مجموع فواوى ابن تيمية » الآداب والتصوف « كتاب علم السلوك » رسالة العبودية « مسألة معنى العبادة وفروعها وحقيقة العبودية  جزء في تفاضل الناس في العبادة والإيمان والمحبة الجزء العشرين » ٤٤ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد » شرح منظومة سلم الوصول فصل تعريف العبادة وذكر بعض أنواعها وأن من صرف شيئا لغير الله فقد أشرك العبادة اسم جامع لكل ما يرضي الله » الجزء الثاني ١٨٢
الفَصْلُ التَّاسِعُ

تمَّ اجتماع العمَّال الصَّالِحِ
١٠٠ جنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْيَى الأَنْهَارُ

يَقُولُ الْحَقُّ بِلَادَكَ وَ تَغَالِي فِي مَخْيَمِ آيَاتِهِ

يَشَاءُ اللَّهُ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ

وَيَبْشِرُ اللَّدِينِ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْيَى الأَنْهَارِ كُلَّها

۸۵ يَرْفَعُونَ مِنْهَا مِنْ نَمْرَةٍ رَقَاقٍ فَأَلَوْا هَذَا الَّذِي رَقَاقُهُ مِنْ قَبْلِهِ وَأَلَوْا يَمْشِعَبُهَا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرةٌ وَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (۵)﴾

۸۶ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ اللَّدِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْيَى الأَنْهَارِ إِنَّ

۸۷ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ اللَّدِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْيَى الأَنْهَارِ

۸۸ يُحْلَوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاورٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَوْلُوْلَوْ وَ لِبِاسَهُمْ فِيهَا خَيْرٌ (۳۲)﴾

۸۹ إِنَّ اللَّدِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْيَى الأَنْهَارِ ذَلِكَ الفَوْزُ

۹۰ الْكِبَّرُ (۱۱)﴾

۹۱ سورة البقرة
۹۲ سورة الحج
۹۳ سورة الحج
۹۴ سورة الرجاء
الملك يؤمن الله يحكم بينهم نالدين آمنوا وعملوا الصالحات في جنات العين

(56) ٥٨١

والمذين آمنوا وعملوا الصالحات لمن بئس من الجنة تتزوج من تجليها الأنهار

(58) ٩٠

خالدين فيها يعمر أجر الأعمالين

(8) ٩١

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم

(8) ٩٠

إن الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تجليها الأنهار

(60) ٩٢

والمذين كفروا يتمنون وياكلون كما تأكل الأنهار والثمار مثوى لهم

(14) ٩٣

أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات النعمة نزاولا بما كانوا يعملون

(14) ٩٣

من عمل سنة فلا يجزي إلا مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن

(٥٠) ٩٤

فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير جسب

(٨٥)
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

يقول الحق نبارك و تعالى في مختم آياته

يضم الله الرحمن الرحيم

إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجورهم عند ربيهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦) ٩٥

ولاء خوف عليهم ولا هم يحزنون (٧٧١) ٩٦

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتنوا الزكاة لهم أجورهم عند ربيهم

وصلاحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٩٦) ٩٧

٣) الخمسة في الجنة

يقول الحق نبارك و تعالى في مختم آياته

يضم الله الرحمن الرحيم

والذين آمنوا وعملوا الصالحات أوليوك أصحاب الجنة هم فيها خالدون (٨٢) ٩٨

٩٥ سورة البقرة
٩٦ سورة البقرة
٩٧ سورة المائدة
٩٨ سورة البقرة

٨٢٦
٧٨١

والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم طلاً طليلاً (٦٧)

٧٨٢

والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعند الله حقاً ومن أصحاق من الله قيالاً (١٢٢)

٧٨٣

والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يكلف نفسه نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون (٢٢)

٧٨٤

وادخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ياذن ربيهم تجيتهم فيها سلام (٣٢)

٧٨٥

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأخيثوا إلى ربيهم أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون (٣٢)

٧٨٦

يوم يجمعهم ليوم الجمع ذلك يوم القيامة ومن يؤمن بالله ويعمل صالحاً يكفر عنه سيناءه ويدخل جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم (٨)

٧٨٧
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْثَوِي عَلَيْكُمْ آيَاتَ اللَّهِ مُبِينَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الْظَّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يَدْخُلُهُ جَنَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا آنَهَاءُ وَخَالِدٌ بِهَا أَنَّ اللَّهَ أَحْسَنَ ﻟَهُ رَزْقًا (١١٥)

٤) يُؤْفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ

يَقُولُ اﻟﺤُقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالِي فِي مُحَاكمَ آيَاتِهِ يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحمُونَ الرَّحيْمَ وَأَنَّ اللَّهَ أَلْهُ ﴿ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُؤْفِيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٨٧)﴾

٥) لَا يَظْلَمُونَ نِقِيًّا

يَقُولُ اﻟﺤُقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالِي فِي مُحَاكمَ آيَاتِهِ يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحمُونَ الرَّحيْمَ وَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكرٍ أَوْ أُنْسَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَوْلَوْبَكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ نِقِيًّا (١٤٢)﴾

١١٥ سورة الطلاق
١١٦ سورة آل عمران
١١٧ سورة النساء
(١٨٨)
۶) يَرِيدهُم مِن فَضْلِهِ

يَقُولُ الْحَقُّ نَبَارَكَ وَتَعَالَيْ فِي مُحَكَّمَ آيَاتِهِ

۷) لَهُم مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ (١١١) (كِبْرَىٰ) (خَسَّسٍ)

وَعَدَ اللَّهُ الْأَلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ٧۹

۸) إِلَّا الْأَلَّذِينَ صَبِرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلِيَآ لَهُم مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ٨٠

۹) إِن هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلْيَتِينَ هِيَ أُقُومٌ وَيُبَيِّنُ الْمُؤْمِنِينَ الْأَلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ

۱٠٠ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا٨١

۱٨٩

١٨٨ سورة النساء
١٨٩ سورة هود
١٨٩ سورة الإسراء
١٨٩ سورة النساء
١٨٩ سورة هود
١٨٩ سورة الإسراء
١١٩

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٨٠ (٩)
١٩١

لاَ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ إِلَهُ وَعَدَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا اللَّهَ مَا يُعْبَدُ إِلَّا هُنَّ يَعْيَدُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا

١١٧

٩

يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِأِيَمَانِهِمْ

يَقُولُ الْحَقُّ نَبَارِكَ وَتَعَالَى فِي مَحْكَمَ آيَتِهِ

١٨

١٠

١٦٨

١١٩

لاَ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ إِلَهُ وَعَدَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا اللَّهَ مَا يُعْبَدُ إِلَّا هُنَّ يَعْيَدُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا

١٨

لاَ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ إِلَهُ وَعَدَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا اللَّهَ مَا يُعْبَدُ إِلَّا هُنَّ يَعْيَدُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا

١٩

لاَ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ إِلَهُ وَعَدَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا اللَّهَ مَا يُعْبَدُ إِلَّا هُنَّ يَعْيَدُ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا

١٩١

١٩١
١١

يقول الحق نبارك و تعالى في مَحَكَّمَة يَآيَاتِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحني سنة حيّة طيبة ولنجزيتهم أجْرهم

بأحسن ما كانوا يعملون (٣٧) ١٠٠

لا يضيع الله أجرهم

١٢

يقول الحق نبارك و تعالى في مَحَكَّمَة يَآيَاتِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنما لا نضيع أجر من أحسن عملا (٣٠) ١٢١

لهُم جَرَاء الْحَسَنِيِّ

١٣

يقول الحق نبارك و تعالى في مَحَكَّمَة يَآيَاتِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٠ سورة النحل

١٢١ سورة الكهف

١٩٢
وأما من آمن وعُمِّل صالحاً قلّه جَزَاء الخَيْنِ وَسَتُقُولُ لَهُ مِن أَمْرِنَا نِسَاً (٨٨)

١٤ ١٤ جَنَّاتُ الْفِرْدُوسِ

يَقُولُ الْحَقُّ نِبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَحْكَمَةِ آيَتِهِ

بَسْمَةِ اللَّهِ الْرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ١٥ لَا يَظْلَمُونَ شَيْئًا

يَقُولُ الْحَقُّ نِبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَحْكَمَةِ آيَتِهِ

بَسْمَةِ اللَّهِ الْرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ ١٦ سَيَجَّعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَٰنُ وَدَاً

يَقُولُ الْحَقُّ نِبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَحْكَمَةِ آيَتِهِ

١٢٢ سُورَةَ الْكَهْفُ
١٢٣ سُورَةَ الْكَهْفُ
١٢٤ سُورَةَ مَرْيَمَ
٤٩١

٨٠١

٧٠١

٢١٠

٢١١

٨١٠
يقول الحق نبارك و تعالى في مخكم آيته

يسمع الله الرحمان الرحيمل

فصن يعمم من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسفده وإن له كابنون (٩٤) ١٩٨

٢٠

رزق كريم

يقول الحق نبارك و تعالى في مخكم آيته

يسمع الله الرحمان الرحيمل

فالذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة ورزق كريم (٤٩) ١٩٩

٢١

يستخلفهم الله في الأرض

يقول الحق نبارك و تعالى في مخكم آيته

يسمع الله الرحمان الرحيمل

وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفواهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلكم ولهم من بينهم الذين ارتدوا لهم وللبنانهم من بعد

١١٨ سورة الأنباء

١٩٩ سورة الحج

١٩٥
22 يَبْدِلُ اللَّهُ سَيَانَتِهِمْ حَسَنَاتٍ

يَقُولُالْحَقُّ نَبَارَكَ وَتَعالَى في مَحْكَمَ آيَاتِهِ

۱۳۰

۱۳۱ إِلاَّ مِنْ ثَابٍ وَآمِنٍ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيَانَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

۷۱ غَفْرًا رَجِيمًا (۷۰)

۱۳۲ وَأَلْدِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنْكَفْرُنَّ عَنْهُمْ سَيَانَاتِهِمْ وَلْنَجِيْنَهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي

۷۲ كَانُوا يَعْمَلُونَ (۷)

۱۳۳ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُفْلِحِينَ

يَقُولُالْحَقُّ نَبَارَكَ وَتَعالَى في مَحْكَمَ آيَاتِهِ

۱۳۰ سورة النور
۱۳۱ سورة الفرقان
۱۳۲ سورة العنكبوت

۱۹۶
٧٩١

селفاً من تَب وآمن وعمل صالحًا فعَّسَى أن يكون من المُفَلِّحين

٨٠٤

ثواب الله

يقول الحق نَبَارُك و تعالى في مَحْكَمَ Brands.

٨٠٦

وقال الَّذين أتونا العلم وجعلْتم ثواب الله خَبِير لَمَن آمن وعمل صالحًا ولا يَلْقاهَا إلا الصَّابِرون

٨٠٧

يَذْحِلُهُم اللَّهُ في الصالحين

٨٠٨

يقول الحق نَبَارُك و تعالى في مَحْكَمَ Brands.

٨٠٩

وَالَّذين آمنوا وعملوا الصالحات لنَدخِلَنّهم في الصالحين

٨١٠

هم في رَوْضَة يَحْبِرُون فيها

٨١١

يقول الحق نَبَارُك و تعالى في مَحْكَمَ Brands.

٨١١

١٣٣ سورة القصص
١٣٤ سورة القصص
١٣٥ سورة العنكبوت

(١٩٧)
٢٧ قالوا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهم في روعة يحزرون (١٥)

لأنفسهم يمهدون

يقول الحق نبارك و تعالى في محكم آياته

سورة الروم

١٣٦

١٣٧

١٩٨

٦٣١

٧٣١

٨٣١

٨٣١

٩٣١

١٤٠

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

٢٨ يجري الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضل الله إنه لا يجتاز الكافرين (٤٥)
٢٩) لَهُمْ جَزَاء الْضَّغْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ

يَقُولُ الْحَقّ نَبَارُكَ وَتَعَالَى فِي مَخَافِيّهَ إِنَّمَا أَنَوَلَكُمْ وَلَا أَوْلادُكُمْ بِأَلْبَتْيَ تُقَبَّلُكُمْ عِنْدَنَا رَفِّي إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمَلَ صَالِحًا فَأَوَلِيكُمْ

٣٠) لَهُمْ رَوْضَاتُ الْجَنَّاتِ

يَقُولُ الْحَقّ نَبَارُكَ وَتَعَالَى فِي مَخَافِيّهَ

٣١) يُرِيدُهُمُ اللَّهُ فِيهَا حَسَنًا

١٤١ سورة سبأ
١٤٢ سورة الشورى
يقول الحق نبارك و تعالى في مَحْكَمَهُ آياته
يَسْـمِمُ اللَّهُ الرَّحْمَـمُ الرَّجِـحِـمُ

ذلك الذي يُبَشَّرُ اللَّهُ عِبَادَةَ اللَّدِينِ آمنوا وعملوا الصُّالِحَاتِ فَلَا أُسَالُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
إلا المُؤْتِدَة في القُرْيَة وَمَن يَفْتَرِفُ حَسَبَهَ عَلَيْهِ فِيهَا حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٢)

١٤٣

يُجْبِبُ اللَّهُ اللَّدِينِ آمنوا وَيُزِيدُهُم مِن فَضْلِهِ

يقول الحق نبارك و تعالى في مَحْكَمَهُ آياته
يَسْـمِمُ اللَّهُ الرَّحْمَـمُ الرَّجِـحِـمُ

ويستجبِبُ اللَّدِينِ آمنوا وعملوا الصُّالِحَاتِ وزيدهم من فضله وأكافؤن لهم عذاب
١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣

١٤٤

١٤٣
أمّ حسب الأّلّذين اجترحوا السّيّئات أنّ نجعلهم كاذّين آمنوا وعملوا الصّالحات
سواء محيّاهم ومماتهم سناء ما يحكمون (21) ١٤٥

أمّ نجعل الأّلّذين آمنوا وعملوا الصّالحات كالمفسّدين في الأرض أمّ نجعل المتقّنين
كالمجار. (١٨) ١٤٦

وّما يستوي الأّغني والبصير والأّلّذين آمنوا وعملوا الصّالحات ولا المسيء قليلاّ ما
تندّرون (٨٨) ١٤٧

يَدِخِلُهُم رَبِّهِم فِي رَحْمَتِهِ
يقول الحقُّ نبّارٌ و تعالى في مَحِكِّم آياتِه
بِسْـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّـِّ
يقول الحق نبارك و تعالى في مخكم آياته

٣٦ فلهم أجر غير ممنون

٣٧ هم خير العبادة

والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من حقهم

لكل من سببوا واصبح بالله

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجر غير ممنون

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجرو غير ممنون

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجرو غير ممنون

١٤٩ سورة محمد
١٥٠ سورة النين
١٥١ سورة الانشقاق
١٥٢ سورة فصلت
(٢٠٢)
بتقول الحق نبارك و تعالى في مَحكَم آياته
بسم الله الرحمن الرحيم

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خيار البرية (6) 153

سورة البينة
خاتمة الكتاب

تمّ بحمد الله وفضلته، وذَلِك فضل الله يُؤتيه من يشاء، فله الحمد والمنى وله الكبرى، وَزَنَا آنذاً في الدنيا حسنّة وفي الآخرة حسنّة وقنا عذاب النار، وَزَنَا فاغفِر لنا ذنوبنا وَكَفِّرِ عنا سُبُهاتنا وَتوفِّنَا مَعَ الأنبياء، وَحَسِّنَّا الله وَنَفَّسَ الوَكِّيل، وَلَوْ حَوَّلَ وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِالله العليم العظيم، وَإِنَّ لله وَإِنَّ إِلَيْهِ راجِعونَ، وَصَلِّ الله عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّد وَعَلِيّ آله وصحبه وسلم.

أُسَأَلُ الله أَن يَنْفَعَنِي وَيَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، هُوَ نَعْمٌ المُؤَلِّى، وَهُوَ نَعْمٌ التَّصِيِّرِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الحَمْدَ لِلله رَبِّ الْعَالَمِينَ.
الفهرس

6
الفصل الأول

9
قول الحق تابور و تعالى

9
"كلوا من الطيور والعصفى صالحان".

9
قول إسماعيل بن عمري كبير الفرضي الدمشقين في تفسيرها.

12
قول محمد بن حرب الطبري في تفسيرها.

13
قول محمد الأيمن بن محمد بن المختار الجنكي الشنيفي في تفسيرها.

14
قول محمد بن أحمد الأنصاري القرطي في تفسيرها.

22
الفصل الثاني

22
الطيالات

23
قول محمد بن حرب الطبري في تفسيرها.

23
قول محمد بن أحمد الأنصاري القرطي في تفسيرها.

23
قول الخصين بن مستوف الدعوي في تفسيرها.

23
قول محمد بن علي بن محمد الشكيكي في تفسيرها.

24
قل محمد بن الأيمن بن محمد بن المختار الجنكي الشنيفي في تفسيرها.

25
الحديث الصحيح.

26
إنه الله تعالى طيب لا يفتن إلا طبيبا".

26
تخريج الحديث.

27
قول ابن زبير الحنفي في تحريره للحديث.

44
الفصل الثالث

45
(١)
قول يحيى بن شرف النووي في مؤلفه "المخومض شرح المنهذب" في ماما أحل من حيوانات السير و

45
نما حرم

77
شريك جن الحيوان الذي يتناوله في المكافح.

77
"المكافحه".

77
 قول أبي اشتقاق بن يزيد الحنفي بن محمد بن عبد الله الحنفي في المكافح.

79
تخريج المكافح.

81
أنواع المكافح.

81
قول يحيى بن شرف وهو أبو زكريا النووي في أنواع المكافح.

82
شروط المكافح.

82
قول يحيى بن شرف النووي في مؤلفه "المخومض شرح المنهذب" في ماما أحل من حيوانات السير و

82
نما حرم

97
قول يحيى بن شرف النووي في مؤلفه "المخومض شرح المنهذب" في ماما أحل من غير الحيوانات و ماما حرم

103
الفصل الرابع

٢٠٥
طية وأكل

ما أكل

١٦١

٠٦١

٩٥١

٦٥١

٦٥١

٥٥١

٤٥١

٨٤١

٢٤١

٩٣١

٧٣١

٣٣١

٢٣١

٩٢١

٤٠١

٤٠١

٨٢١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٢٤١

٩٣١

٧٣١

٣٣١

٢٣١

٩٢١

٤٠١

٤٠١

٤٠١

٨٢١

٤٠١

٤٠١

٨٢١

٤٠١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١

٨٢١
١٨٨. لا يظلمون غيرهم... (٤)
١٨٨. نجرون بالضتوط... (٥)
١٨٩. بزيدهم فضلهم... (٦)
١٨٩. فهم مغفرة وأجر (عظيم) (٧)
١٩٠. بخيلهم رئيهم بإيابهم... (٨)
١٩٠. يطعم ليهم وكنم ماء... (٩)
١٩١. حياة طيبة... (١٠)
١٩١. لا يصيب الله أجلهم... (١١)
١٩٢. ليهم جزاء الحسن... (١٢)
١٩٢. جديد الفروض... (١٣)
١٩٢. لا يظلمون شيئاً... (١٤)
١٩٣. يستعين لهم الزهد والد... (١٥)
١٩٣. دينهم الدخمات الغلى... (١٦)
١٩٣. فلا يخف غلما ولا هضماً... (١٧)
١٩٤. لا كفران لنفسه... (١٨)
١٩٤. رزق كريم... (١٩)
١٩٤. يستخدمهم الله في الأرض... (٢٠)
١٩٥. يبدل الله سيئاتهم خسائ... (٢١)
١٩٥. عسى أن يكونوا من النفيين... (٢٢)
١٩٥. لواس الله... (٢٣)
١٩٦. يدله المله في الصالحين... (٢٤)
١٩٦. هم في زويدة بخترون فيها... (٢٥)
١٩٦. لأنفسهم يبتدلون... (٢٦)
١٩٧. يخزينهم الله من فضله... (٢٧)
١٩٧. لهم جزاء الضغف مما عملوا وهم في الظفارات آمنون... (٢٨)
١٩٧. لهم رزقات الجنة... (٢٩)
١٩٧. يزيد عليهم الله فيها خصات... (٣٠)
١٩٨. يصيب الله الذين آمنوا ويزيدهم من فضله... (٣١)
١٩٨. ليسوا سرادقًا و الذين اجترأوا السِّنات... (٣٢)
١٩٨. يبدلهم رئيهم في رخمة... (٣٣)
١٩٨. يكلف الله عليهم سبائاتهم وتصلخ بالله... (٣٤)
١٩٨. فهم أجر غير منصون... (٣٥)
١٩٨. هم خير المتقين... (٣٦)
١٩٨. خاتمة الكتاب... (٣٧)
١٩٨. (٣٨)
١٩٨. (٣٩)
١٩٨. (٤٠)
١٩٨. (٤١)
المراجع

تفسير القرآن العظيم ............................................ إسماعيل بن عمر بن كتير
الجامع لأحكام القرآن ........................................ محمد بن أحمد الأنصاري
موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ................................... محمد جمال الدين القاضي
تفسير الطبري .................................................. أبي جعفر محمد بن جرير الطبري
تفسير يقولي .................................................. الإمام محيي السنن أبي محمد الحسن بن سعود الغوي
فتح القدر .................................................. محمد بن علي بن محمد عبد الله الشكواني
جامع العلوم والحكم ........................................... ابن رجب الحنبلي
المتصاحب المنبر في غريب الشرح الكبير ................................ أحمد بن محمد بن علي الفيروي المقرئ
الاعباد لتعليم المت<dynamic .................. عبد الله بن محمد النوصي
روضة الطالبين وعمة المفتيين ................................ يحيى بن شرف النووي معي الدين أبي زكريا
المبادع في شرح المنطق ................................... إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين
المجمع شرح المذهب ........................................ يحيى بن شرف النووي معي الدين أبو زكريا
تفسير المنبر .................................................. محمد رشيد رضا
المغني .......................................................... موقف الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادة المقدسي
كتاب الحاوي الكبير ........................................ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردويه البصري
أضواء البيان ................................................... محمد الأمين بن محمد المختار الحكيمي الشقيق
تفسير الكبري أو مفاتيح الغيب ................................ الفخر الدين الزرادي
مجموع القتاوى ........................................... تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نعمة الحرامي
التحرير والنبور ........................................... محمد الطاهر بن عاشور
تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ................................ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البكاكوري
حاشية السندي على ابن ماجه ................................... محمد بن عبد الله السندي
عون المعروف شرح سنن أبي داود ................................ محمد شمس الحق العظيم، آبادي
معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ................................... حافظ بن أحمد الحكيمي

٨٠٢

اسم المؤلف: إبتهـاج حجـازي بدوي سالم غبور

جمهورـية مصر العربيـة

محافظة الدقـهلية
هذا الكتاب منشور في